

# الطلاق في الإسلام

مقدمة و مقدمة

في سبيل حل إسلامي جذري مشكلة الطلاق

د. محمد العزبي

من عالم دوالة الازهر الشريف

8130098



Bibliotheca Alexandrina



دار الشعب

ثقافة وعلوم إنسانية لكل الشعب

تصدر دعمنا مؤسسة

## دار الشعب


للمحاجة والطباعة والنشر

رئيس مجلس الإدارة

أحمد شوقي القيعي

المدير العام  
جمال الدين زكى

ستظل القاهرة .. دائمة قلب العربوبة والإسلام  
النابض .. تنبأ مكامنها التاريخية والحضارية ..  
فزع المفهكر والثقافة والنشر !!



الأدارة: ٩٦ شارع قصر العيني - بالقاهرة

٣٥٥١٨١ - ٣٥٥١٨٢ - ٣٥٧٧٣٠

تلكس دولي: ٤٠٥٧٤

ص. ب ١٤ رقم بريدى ١١٥١٦





شَفَاقَةٌ وَعِلْمٌ إِنْسَانِيَّةٌ لِكُلِّ الشَّعْبِ

# اللهُ فِي الْكُفَّارِ

## مَحَدُودٌ وَمُقَيَّدٌ

في سبيل حمل إسلامي حاسم لمشكلة الطلاق

# كَالْأَقْرَعُونَ

مِنْ عَلَمَاءِ الْأَزْهَرِ

وعضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بآراؤه وفاته

مطبوعات  
الشعب  
سلسلة ثقافية  
اعلامية  
دينية  
تصدرها :

مؤسسة  
دار الشعب  
لصحافة  
والطباعة  
والنشر :

رئيس قطاع النشر  
سعاد قنديل

- الفلاح تصميم الفنان :  
نبيل محمد فرغلى
- الأسدان الفني :  
أنور عبد السلام

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا  
الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ  
فَرُوَدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ  
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ». »

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

قُرْآنٌ كَرِيمٌ

# **المحتوى**

المقدمة	٥
<b>الفصل الأول</b>	
ابغض الحال الى الله الطلاق	١١
<b>الفصل الثاني</b>	
الطلاق ماذون فيه وغير ماذون ( سنى - بدعي )	٢٩
<b>الفصل الثالث</b>	
الاشهاد في الطلاق	٧١
<b>الفصل الرابع</b>	
طلاق الغضبان	٨٢
<b>الفصل الخامس</b>	
الطلاق بين الورع والحكم	٩١

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مُقْلَمَة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف المسلمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وعلى الآئمة التبعين ، والعلماء العاملين ، ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين .

وبعد :

فمنذ وجه الله تعالى إلى بحث وضع : المرأة في الإسلام ، مكانتها وجهادها ، وحقوقها وواجباتها ، وطريق نهضتها ، ونهضة الأمة بنهو ضمها - والنبي ظهر في كتاب بهذا العنوان عام ( ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م ) خطر بيالي عند تمام البحث أو مقارنته التمام ، أن يكون الفصل الذي يتحدث عن الطلاق ومشروعيته بعنوان : تقييد الطلاق في الإسلام - ذلك أنه في الحقيقة مقيد بقيود إسلامية حكيمة ، لو التزمها تشريعها ، وأوضحتها فتها وفتوى ، لكتف الأسرة كثيراً من العناء في مشكلة الطلاق ، وكفتنا كذلك محاولات الجلب بقيود غير حكيمة ، تزيد في مشاكل الأسرة وأعبائها أضعافاً ما تماطل منها ، ولذلك عدلت عن ذلك العنوان حتى من ان يستقل اصحابه المفترضون ، ومن يشوهون الحقائق ، ويتلتفون ما يوافق أهواءهم بشير تحر أو أنصاف ، وكذلك المتعاطون الذين يكتفون بعنوان الكتاب من دون اللباب .

\* \* \*

وقد تحدث الفصل الخاص بالطلاق عن مدى حرص الاسلام على صلاح الأسرة ، وبيان واجبات الزوجين ، وحقوق كل منها تجاه الآخر ، وقدسيّة العلاقة بينهما ، ثم علاج ما يجد من مشاكل وازمات ، سواء كان العلاج من جانب الزوجين نفسيهما ، او بمعونة اسرتيهما ، او بتحكم بعض المخلصين بينهما .

وعن بغض الاسلام للطلاق الذي هو فصم ليشاق غليظ ومقدس ، ولذا يقرر كثيرون من الأئمة ان الأصل فيه العذر ، فيما ابىح في الواقع الا لضرورة الحاجة البشرية اليه عند اسبابه ودواعيه ، وبقيوده وحدوده ، فكانها هي في جوهره عملية انقاذ من غمرة حياة يتفاقم شرها ، ويستعصي علاجها .  
كما ذكر ان الطلاق بيد الرجل الا ان اشتراطته المرأة ..  
الى آخر ما هناك .

وقد لقى الكتاب - والحمد لله - من يعتد بهم رسوخا في العلم ، تقديرًا فوق كل تقدير .

\* \* \*

وبين الحين والحين تنشط الدعوة الى تقييد الطلاق ، وايا كان هدف هؤلاء الدعاة وصلتهم بالاسلام ، وفهمهم له ونياتهم نحوه ، فهي تشير عن حاجة حقيقية الى مراجعة قوانين الأسرة ، بيد ان تلك الدعوة وهؤلاء الدعاة كثيرة ما يتسبّبون الطريق الواضح والسبيل القاصد ، الذي سنته العلیم العکیم ، ورضيّه لعباده رحمة بهم وصلاحا لأمرهم ، ويدعون الى منهج غير اسلامي ، وذلك بان يكون ايقاع الطلاق موكولا الى القاضي ، وليس هنا على الحقيقة سبب حق الرجل

فحسبي ، بل فيه معنى الإبطال لتشريع إسلامي عادل ومقديس ،  
بتقليد منهجه شقي به أهله ، والتمسوا الخلاص من أدواته ،  
بمخالفته إلى رحاب أرجحب .

وعاودت النظر في الموضوع ثانية ، وظهرت آثار ذلك في  
بحث تكلمت فيه بتفصيل أو في على آراء العلماء في تقسيم  
الطلاق ، إلى طلاق ماذون فيه شرعا ، ويسمى بالطلاق السنوي ،  
أى المافق لما أذنت السنة به ، وغير ماذون فيه ، ويسمى  
بالطلاق البسيعى أى الخالف لما أمر الله تعالى ورسوله به ،  
واتفاق العلماء على انعقاد الطلاق الأول ولزومه ، وخلافهم  
حول الطلاق الثاني وصحّة ايقاعه .

ومضى البحث يقرد عن بصيرة أن الحل الصحيح لمشكلة  
الطلاق لن يكون الا من الفقه الإسلامي ، في كتاب الله تعالى  
وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

وبعثت بخلاصة وافية إلى وزارة الشئون الاجتماعية  
والجنتها الرسمية عام ١٩٦٠ . وقد أجابت وزارة الشئون  
في كتابها شاكرا أنها أحالت البحث إلى اللجنة المختصة .

ونشر نص ما بعثت به إلى الوزارة في مجلة الاعتصام  
عدد يونيو ويوليو سنة ١٩٦٠ .

وفي طنطا من بضع سنوات عرض مشروع : قانون الأحوال  
الشخصية ، بدار الاتحاد الاشتراكي ، علىلجنة من أولى العلم  
ورجال القانون المدني المهتمين بشئون الأسرة ، وكانت أحد  
أعضاء اللجنة ، فكنت فرصة لدراسة القانون القائم والمقترح  
وابداء الرأى فيما .

· وتجدد البحث أخيراً بتجدد النعوة إلى تقييد الطلاق على غير المنهج الذي نعلمه من الإسلام ، وأخذ البحث صورته الشاملة بالجهد المستطاع في المذاهب الأربع المعروفة ، وبقية المذاهب التي اعتمدت عليها موسوعة ناصر الفقه الإسلامي بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية التابع لوزارة الأوقاف المصرية .

ثم فيما كتبه علماء باحثون من القدامى والمعاصرين ، لم يتزموا مذهبياً بعينه ، وأثروا أن يسروا مع الدليل .

\* \* \*

وتأكد لي بعد هنا كله أن الكلمة الأخيرة للباحثين في أمر الطلاق على المنهج الإسلامي ، ومن فقه الكتاب والسنة لم يتم بعد ، وأن في الإسلام بهذا الصدد — كشأنه في سواه — ما يمكن للمصلحين من أن يستمدوا قوانين أصلاح ، تواجه كل حال بما يوائمها ، علاجاً وتقويمًا وأصلاحاً .

ولا شك أن العصمة والسداد والرفق والخير كله في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأن واجب المسلمين وصلاح أمرهم في رجوعهم إلى هذين الأصلين ، وصالورهم عن هداهما حكماً فضلاً ، ومنهجاً قويمًا .

\* \* \*

وهذه خلاصة كذلك لراجعتي واسعة — جهد الطاقة المحدودة — توضح المنهج الإسلامي الصحيح في إيقاع الطلاق ، مستمدًا من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وعمل الصحابة الكرام بعد أن تم التشريع واكتمل ، مع النظر في مذاهب الأئمة ، وما اتفقاً عليه ، وبعض

ما اختلفوا فيه نقدمها للباحثين من علماء المسلمين ،  
والمسئولين عن شئون الأسرة وقوانينها في البلاد المصرية  
والأمة الإسلامية .

وهي بهذه والحمد لله تعطينا وضـ وحـا كاملا بالدليل  
الناهض ، والـ حـجـةـ الـبـيـنـةـ ، أنـ الطـلاقـ مقـيـدـ بـقـيـودـ اـسـلـامـيـةـ  
حـكـيـمـةـ تـفـنـيـ عـنـ كـلـ قـيـدـ مـجاـلـوبـ ، فـيـهـ منـ الشـرـورـ وـالـشـساـكـلـ  
ماـ فـيـهـ ، وـتـحـمـيـ الأـسـرـةـ مـنـ أـسـرـافـ بـعـضـ الرـجـالـ عـلـىـ اـنـفـسـهـمـ  
وـأـهـلـيـهـمـ ، بـأـرـسـالـ الطـلاقـ فـيـ غـيرـ هـوـضـعـهـ ، أوـ اـسـتـعـمـلـهـ فـيـ غـيرـ  
ماـ شـرـعـ لـهـ .

وتدفع عن الشريعة المطهرة اسراف بعض الاراء الفقهية في  
الاعتداد بها اسراف الناس فيه ، متجاوزين حدود الله ، فهى  
 تعالج المشكلة من جذورها ، وتحل العقدة قبل استحکام  
 حلقاتها ، وتستهدى الدواء والشفاء في كل هذا من كتاب الله  
 تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

«يا أيها الناس قد جاءتكم موعدة من ربكم ، وشفاء لما في  
الصدور وهدى ورحمة للهؤلئين» .  
والله الهادي الى سواء السبيل ۝

كمال احمد عون



## الفصل الأول

«أبغض الحال إلى الله الطلاق»

حاديـث شـرـيف

□ تشريع حكيم - تنظيم وتقنين - روح طيبة في التعديل -  
جهود الفقهاء والنهضة - مائدة حافلة - الإسلام أكمل - ملائحة  
علمية - البحث ومنهجه - القرآن والزوجية - التحكيم - في آيات  
الطلاق - تدرج في التشريع : تحديد ثم تقييد - اكتمال - عمل  
الصحابة .

\* \* \*

الإسلام في تقريره مشروعية الطلاق حاطه بضوابط وقيود ،  
وفي تقريره مشروعية الزواج صان قدسيته بأداب وحدود ، كلتاهما  
سواء في الحل والعقد تضمنت من رعاية الصالح العام للأفراد  
والجماعات إنماها وأكملها ، شرعة الله الذي يعلم من خلق ، وهو  
اللطيف الخبير .

فلاذا كان في الزواج وتكوين الأسرة مدد جديد للحياة وعمارة  
الكون ، على أساس وطيد من التعاون والتكافل والودة ، ففي  
الطلاق - ولا ريب - عند موجباته ودواعيه فرج من شدة ، ومخرج  
من ضيق ، ويسو من عسر « وإن ينفرقا يغفر الله كلا من سعنته » .

وغيري عن البيان أن الإسلام لم ينشيء الزواج ولا الطلاق ، إذ هما في البشرية من قديم ، وإنما وضع لكل منها نظاما ، وحد له حدودا تتحقق الغاية منه ، وتطيل الجور فيه .

ولو أن المسلم اهتدى في أمره كله بهدئ دينه ، وأخذ نفسه بأدابه وتعاليمه ، ولم يتعد حدوده ، ما ظلم نفسه أو غيره ؟ وما كان للطلاق من قسوة يشقى أحد بها ، أو مشكلة يكثر الخوض فيها ، ويثير الجدل من حولها ، وتوضع لها القوانين ، ويلتمس لها العلاج .

### تنظيم وتقنين

ومنذ وضعت أول لائحة لتنظيم المحاكم الشرعية في مصر عام ( ١٨٨٠ م ) وقانون الأحوال الشخصية يجري تعديله مرة بعد مرة ، كلما استبانت لذلك ضرورة واقتضي المتن المصري بها ؛ بل إن تعديلين يحدثان في عامي ١٩٠٩ ، ١٩١٠ م يأتي عنهما في مذكرة تفسيرية لمجلس الوزراء قوله : « ولم يمض على صدورها بضع سنوات حتى رؤى في التطبيق صعوبات عظيمة ، وفي الإجراءات عيوب ظاهرة » .

وكان القضاء يجري على المذهب الحنفي السائد قضائيا في تركيا حينذاك ، بل يقتصر على الراجح من أقوال أئمتة ، بعد أن كانت المذاهب الأربع مรعية من قبل ، ثم اتجه المتن المصري إلى الانتفاع بالفقه الإسلامي ، و اختيار ما هو أفعى للأمة – وأقرب إلى روح الإسلام ، من غير اقتصار على مذهب أو مذهب معينة .

### روح طيبة في التعديل

وأنه لما يسعد الباحث المسلم أن يسجل هنا أن هذه التعديلات التي تكررت والتطورات التي حدثت في تلك القوانين كانت تستهدف الفقه الإسلامي ، تنسد بين ثنياه حاجتها ، وتستلزم روح التشريع

في تقنيتها ، ثقة منها بأن الشريعة الإسلامية قد احتوت من المبادئ والأصول ما يكفل سعادة البشرية ، وكانت حريصة على إبراز هذا المعنى صراحة ، فقد جاء في المذكرة الإيضاحية لمجلس الوزراء بشأن القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بعد بيان مشروعية الطلاق وحكمته ، وسماحة الشريعة ويسرها ، وأن آراء بعض الفقهاء كانت منهج شقاء العائلة وسبباً في تلمس الحيل وابتداع أنواعها ، جاء في المذكرة ما نصه :

« ومن الواجب حماية الشريعة المطهرة ، وحماية الناس من الخروج عليها ، وقد تكللت بسعادة الناس دنياً وأخرى ، وإنها باصولها تسع الأمم في جميع الأزمنة والأمكنة ، متى فهمت على حقيقتها ، وطبقت عن بصيرة وهدى .

ثم ملخصت تقول : ومن السياسة الشرعية أن يفتح للجمهور باب الرحمة من الشريعة نفسها ، وأن يرجع إلى آراء العلماء لعلاج الأمراض الاجتماعية كلها استعصى مرض منها ، حتى يشعر الناس بأن في الشريعة مخرجاً من الضيق وفرجاً من الشدة .

لهلا .. فكرت الوزارة في تضييق دائرة الطلاق بما يتافق مع أصول الدين وقواعده ، ويوافق أقوال الأئمة وأهل الفقه فيه ، ولو من غير المذهب الاربعة ، فوضعت مشروع القانون بما يتافق مع ذلك ، وصدق على هذا القانون عام ١٩٢٩ ، وعدلت بعض فقراته سنة ١٩٣١ وما يزال الحال كذلك في مجموعة ، وحتى بعد أن ضمت المحاكم الشرعية إلى القضاء الوطني .

وقد عالج القانون أمر العبث بالطلاق ، فالنفي اعتباره يميننا توثق به المعاملات ، أو يقصد به المحث على شيء أو الامتناع منه ، كذلك اعتبار الطلاق المترن بعدد لا يقع إلا واحدة .

## جهود الفقهاء والنهضة المعاصرة

ولئن انتفع القانون أندلاع باقوال «الائمة من غير المذاهب الاربعة» فقد كان ذلك في حدود ضيقه ، وإن وصفه أحد القضاة الباحثين في كتاب له بالله كان في حينه وثيقة في سبيل الاصلاح ، وأنه كان فتحا جديداً ، غير أنه أردى فائلاً بحق : « وإن لم يعالج كل ما يجب علاجه من تهور الناس في ايقاع الطلاق بالحق والباطل ، ولم يرجع بهم إلى ما برأق الأدلة الصحيحة من الكتاب وألسنة في التفرقة بين الطلاق الصحيح الذي يقع ويترتب عليه أثره ، وبين الطلاق الباطل الذي لا يقع ولا يعبأ به الشارع ، ويعتبره من لغو الكلام » ( نظام الطلاق في الاسلام للشيخ شاكر ص ٤٣ ، ٤٤ ) .

وقد آن الوقت لأنتفاع بالفقه الاسلامي على آئمه ، وتقدير كل جهد مخلص بذلك الائمة في تقرير الاحكام الدينية ، وتمحيص أدلةها الشرعية .

وذلك هي بوادر النهضة الفقهية المعاصرة توشك أن تتحقق ثمارها في صورة موسوعات علمية تدون بأقلام صفوة من العلماء ، يحررون المذاهب الفقهية السائدة في العالم الاسلامي .

وتتعدد الجهود في اقطار عربية كمصر وسوريا والكويت ، بل تتوزع في بلد واحد ك مصر بين المجلس الأعلى التابع لوزارة الأوقاف ، وهيئة الأزهر العلمية كممجمع البحوث — ومن الخير بل من الواجب الإكيد التعاون بين هذه الجهات — ان لم توحد فيما بينها — وذلك لابراز العمل العلمي الضخم مناسباً لجلال التشريع الديني ، وروعته الفقه الاسلامي .

ومن الجهود المباركة في مصر على سبيل المثال : تدوين موسوعة الفقه الاسلامي بالجنس الأعلى للشئون الاسلامية ، ويقوم بذلك عدد من كبار علماء المسلمين وتحرر الموسوعة من ثمانية ملايين الأربعة المشهورة لآئمة السنة : أبي حنيفة ومالك والشافعى

وأحمد بن حنبل ، وأربعة أخرى هي : مذهب ابن حزم (الظاهري) ومذهبان للشيعة ، ومذهب للخوارج الإباضية .  
وتم من الموسوعة نحو عشر مجلدات في الحرف الأول من حروف المصحف ، وقدر له وحده أحد عشر مجلداً (١) .

وذلك إلى جانب ما يضطلع به مجمع البحوث الإسلامي بالازهر الذي يضم عدداً من كبار علماء العالم الإسلامي كلهم ، من بحوث ضافية ، ومن البدء في مشروع تقيين الفقه في المذاهب الأربع .

### مائدة حافلة

وباب الطلاق في كتب الفقه من الأبواب الحافلة ، فما تجد من كتاب في الفقه يعد الا وترى فيه بحوثاً مستفيضة حول الطلاق ونحوه من الظهار والإماء والمعان ، وما يتصل بالطلاق من التخيير والتسلية والرجمة والمدة ونحوها .

وانت واحد في هذه الموسوعات العلمية من وجهات النظر المختلفة في بعض المسائل الفرعية ما يكاد يصل من طرف إلى القصى الطرف الآخر ، وكل يحاول تدعيم رأيه بالدليل الشرعي .

وفي أهميات كتب التفسير كذلك بحوث هامة حول الطلاق وما يتصل به في تفسير آياته ، تستلهم روح تلك الآيات ، وتستشهد بالأحاديث النبوية ، وتذكر من أقوال الصحابة والتابعين وأراء الإمامة ، ولكنها تظل أقرب إلى الموضوعية وتدعى التفريعات لكتب الفروع .

### الاسلام أعلى وأكمل

هذه المذاهب الفقهية على كثرتها وجلالة امتدادها ، وتلك المؤلفات والموسوعات على وفرتها وضخامتها مادتها ، ليست الإسلام

---

(١) زادت المجلدات في الحرف الأول إلى العشرين عام ١٤١٠ هـ .

كله ولن تكون ، فهى جهد بشرى ، والجهد البشري محدود ، والاسلام وضع الله يعطى للبشرية هداها بغیر حدود في وطن او زمن ، فمن واجب الیصبع لدين الله ، ولخیر الاسلام وال المسلمين ، ان تنتفع في وضع القوانين بكل جهد بذلك او يبذلته ائمة المسلمين وعلماؤهم بغیر تعصب شخصى او مذهبى » فالحق احق ، وعلينا ان نختار منه ما هو اقرب لروح الاسلام ، وانفع لجمهور المسلمين ، رادين كل نزاع في امر من الامور الى كتاب الله تعالى ، وصحیح السنة النبویة ، محتکین اليهما ، راضین بما قضى الله ورسوله . على انه بحمد الله تعالى لا نزاع بين المذاهب المعتبرة في اصل من اصول الدين ، وإنما تتفاوت الاتمار في بعض الفروع مما يكون للرأى والاجتهد فيه مجال .

### ملاحظة علمية

ان التروي في كلمة واحدة من القرآن الكريم – وهو كتاب الله العجز المحفوظ بنصه – قد يفتح من أبواب الفهم الشيء الكثير ، ومع هذا فالقرآن يفسر بعضه بعضاً » وتكميل آياته عن موضوع يعيشه في موضع آياته الآخر في موضع أو مواضع متعددة ، ثم هذه آياته الكريمة ميسرة تحذيدها جميعاً ، ميسر حفظها والاحاطة بها ، وإن تكن الاحاطة بمعانٍها كلها فوق طاقة البشر .

اما الحديث النبوی فله في البحث شأن آخر ، اذ ان الاقتصر على روایة واحدة مهمما كانت درجتها من الصحة ، ومصدرها من كتب الصحاح قد يتحول دون الفهم الصحيح .

فكثيراً ما يروى الحديث بالمعنى الذي فهمه راويه ، موجزاً حيناً ، وبساطاً حيناً آخر ، وذاكر ملخصاته أو مقتضراً على شاهده ، ومن هنا فغير استقراء وتقىص لجموع الروايات في مظانها من كتب الحديث قدر الطاقة قلما يتم الدليل أو تقويم به

الحججة في مواضع الخلاف ، وعلى سبيل المثال فإن حادثة واحدة عن نفقة امرأة من الصحابة – رضوان الله تعالى عليهم – هي فاطمة بنت قيس ، طلقت طلاقاً بائناً – أي ثلاثة متفرقات كما هو التحقيق أو مجتمعات كما ظنه بعض الأئمة رحمهم الله تعالى ... هذه الحادثة ساق مسلم في صحيحه امرأها في نحو عشرين روایات بأسانيدها في موضوع واحد – وساق أبو داود في سننه نحو عشر روایات في موضوع واحد – والبخاري يذكر ذلك مفرقاً كعادته على أبواب الفقه – وإن روایات تتفق حيناً أو تتفاوت في بعض جزئياتها ولكنها مجتمعة في نظر واحد تعاضد على استكمال المعنى وتحديده تحديداً قاطعاً .

ومن هنا تبرر التبعية الواجبة على الباحثين في التحرى والاستقصاء ويجيء الخطأ والقصور في الاقتصار على بعضها من دون النظر إلى سائرها ، ويتبين خطر النظارات المتسرعة ، والبحوث الياقضة ، والتمصب لرأي أو مدحه بعينه ، وسوق بعض روایات في تأييده والانتصار له .

### البحث ومنهجه

وبعد دراسة مستافية لموضوع الطلاق في كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وعمل أصحابه ، ومذاهب الأئمة الاربعة وغيرهم ، والتي كان من نتاجها بعض البحوث التي سبق نشرها عامي ١٩٥٥ - ١٩٦٠ م ، وفي سبيل حل حاسم مشكلة الطلاق والتي كثر الجدل واللجاج من حولها ، وأراد البعض نقل حق الرجل إلى يد القاضي ، خلاصاً في رأيهما من سوء استعمال الرجل لحق الطلاق – بعد هذه الدراسات المتتابعة تقدم هذه الكلمات التي نرجوها خالصة لله وحده ، ونصحاً للدين وعباده ، وثقة تامة بما في الشريعة الإسلامية من حلول حقيقة سليمة وكاملة ، لكل مشاكلنا الح gioية في محيط الأسرة والمجتمع ،

يجدوها المساجون في هدى الكتاب والسنّة ، وذخائر تراثهم المستمد منها ، لو أنصفوها دينهم وانفسهم ، واجتمع أمراؤهم وعلماؤهم على كلمة سواء .

اما سبيل البحث فان ينظر آيات الطلاق في كتاب الله تعالى ، وما يتجلى فيها من حرص على بقاء الزوجية ، واعطاء فرص الاصلاح المرة بعد المرة ان كان اليه سبيل ، وتدريج الآيات الكريمة في تربية الأمة من :

**تفقييد الطلاق في عدده** ، بعد أن كان بغير عدد في الجاهلية وفي السنوات الأولى من التشريع – وذلك بالآيات الكريمة من سورة البقرة « الطلاق مرتان .. » وما بعدها .

الى تحديد المنهج لاسلامي في ايقاع الطلاق ، والذى لا يصح في الزوجة المدخول بها سواه ، وللذى تمثله السورة الكريمة التي خصت باسم الطلاق ، والتى يظهر من الاستقراء انها آخر آيات في تقرير منهجه .

ثم تلا ذلك النساء ما ليس على هذا النهج من تحريم المرأة او الظهور منها ، وكان طلاقا في الجاهلية ، فرفض سبحانه تحريم ما أحله الله من زوجة او غيرها ، وفرض المسامعين تحلة ايمانهم أن صحب التحريم يمين – كما رفض أن يكون الظهار طلاقا ، وعده منكرا من القول وزورا وفرض فيه كفارة .

كذلك من سبيل البحث ان يتبين من صحيح السنّة النبوية ما يوضح المنهج الصحيح كما شرحه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر المتفق عليه ، وغيره من الاحاديث ، وان يذكر ما كان عليه عمل الصحابة وقد اكتمل الدين وتم التشريع ، حيث التزموا الحدود التي وضعها الاسلام في الطلاق ، ورد علماؤهم الى تلك الحدود ما خالفها من وقائع .

ثم يذكر مذاهب الأئمة ، مبينا ما أجمعوا على صحته ونفاذة من حالات الطلاق ، لموافقته ما أذن الله فيه ، وما أجمعوا على أنه مختلف لما أذن الله فيه ، ووجهات نظرهم حيال هذا القسم الآخر ، وهل يمضي هذا الطلاق المخالف صحيحاً منعقداً ، آخذنا للمكلف بما التزم ، أو يبطل ويرد لتجاوزه حدود الله — مع بيان وجهة كل فريق بأداته .

على أن توزن الآراء كلها بميزان القرآن الكريم ، وترتدى لاقوال إلى صحيح السنة النبوية ، ليتطابق إليها أخرى بالقبول ، وأيها في ميزان الإسلام أقوى قيلاً ، وأهدى سبيلاً ١ وسيكون من ذلك بمشيئة الله تعالى العلاج الصحيح ، وبالله تتوافق .

## القرآن ورابطة الزوجية

بالنظر السليم في كتاب الله تعالى يستتبين جلياً مدى عناية القرآن الكريم بصيانة الأسرة ورعايتها ، وحفظ كيانها ، وتقدير روابط الزوجية .

فالزوجة وزوجها من نفس واحدة ، ومنهما تعمر الحياة ، كما يقول سبحانه : « يأنها الناس اتفوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبث منها رجالاً كثيراً ونساء » صدر سورة النساء . . . ويقول : « هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها » ( الأعراف ١٨٩ ) .

والزوجية من آياته تعالى وانعنه لنوى البصيرة والتفكير ، خلقها سكيناً ، وجعل فيها مودة ورحمة متبادلة ، كما يقول سبحانه « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ، ان في ذلك لآيات لقسم يتفكرون » ( الروم ٤٢ ) .

والإسلام في حرصه على هذه الرابطة الوثيقة واستدامة نعمتها يحصن على حسن عشرة الرجل لزوجته ، لا في الحبة

فحسب ، بل ولو فتر الحب وتفير القلب ويوجى اليه بأهل الخير الكثير في حسن المعاشرة، فيقول سبحانه مخاطبا الرجل « وعاشروهن بالمعروف ، فإن كرهنتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً » ( النساء آية ١٩ ) .

كما يوجه المرأة لتعالج ما بينها وبين زوجها في مثل هذه الحالة إذ يقول الله تعالى : « وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحنا والصلح خير » ( النساء آية ١٢٧ ) فلها أن تنزل عن بعض حقوقها استرضاء لزوجها .

### التحكيم

فإن لم يستطع الزوجان معالجة أمرهما ، ولرج الخلاف بينهما ، كان على أسرتهما أو على ولـى الأمر ، أو جماعة المسلمين أن يساعدوـهـما في علاج ما بينـهـما ، وذلك حيث يقول سبحانه .  
« وان خفتم شقاق بينـهـما فابصـوـا حـكـما من أـهـلهـ وـحـكـما من أـهـلـهـا ان يـرـيـدـا اـصـلـاحـا يـوـقـقـ اللهـ بـيـنـهـمـا ، ان اللهـ كانـ عـلـيـهـا خـيـراً » ( النساء آية ٣٥ ) .

وفي الآية الكريمة ذكر ارادـة الاصـلاحـ وما يتبعـها من توفـيقـ اللهـ بـيـنـهـمـا ، دون ذـكرـ ما يـقـابلـهـ ، والاـشـارةـ بـعـلمـ اللهـ الـحـيـطـ وـخـبـرـتـهـ الشـامـلـةـ ، الى ضـرـورـةـ الـاخـلـاصـ وـحـسـنـ النـيـةـ ، وـالـصـدـقـ فـي مـعـاوـنـتـهـمـا عـلـىـ صـلـاحـ اـمـرـهـمـا ، وـصـفـاءـ ماـ بـيـنـهـمـا .

### في آيات الطلاق

( ١ ) اذا هجر الرجل فراش زوجته غاضباً امهل كـيـ يـفـءـ الى الرضا مـدة تـحـتـمـلـهـ ، وفي الآيات التي تمـهـلـ الرـجـلـ تـذـكـيرـ بـعـفوـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـغـفـرـانـهـ وـرـحـمـتـهـ لـمـ فـاءـ مـنـهـ ، وـبـأـنـهـ سـبـحـانـهـ سـمـيعـ عـلـيـمـ انـ هـمـ أـصـرـواـ عـلـىـ الفـرـاقـ وـعـزـمـواـ الطـلاقـ .

«**(لَذِينَ يُؤْثِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)**» (سورة البقرة ٢٢٦ ، ٢٢٧) .

**(ب)** فَإِذَا انْفَدَ الرَّجُلُ عَزْمَهُ وَطَلَقَ ، تَرِيصَتِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ قَرْوَعَةٍ أَيْ انتَظَرَتْ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ عَسَى أَنْ يَرْكُلَ مَا بِنَفْسِيهِمَا ، وَيَعْزِمَ عَلَى أَصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمَا ، فَتَعُودُ الزَّوْجِيَّةُ إِلَى مُجْرِمَاهَا الطَّبِيعِيِّ ، وَذَلِكَ حِيثُ يَقُولُ سَبِّحَانَهُ عَقْبَ الْأَيْتَيْنِ السَّابِقَتِيْنِ : «**وَالْمَطَّلِقَاتِ يَتَرِيَصُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قَرْوَعَةٍ ، وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ أَنْ كَنْ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَبِعَوْلَتِهِنَّ أَحْقَ بِرَدْهِنَ فِي ذَلِكَ أَنْ أَرَادُوهُنَّ أَصْلَاحًا**» (سورة البقرة ٢٢٨) .

### تَحْدِيدٌ

**(ج)** وَكَانَ الطَّلاقُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِغَيْرِ حَدٍّ فِي عَدَدِهِ ، يَطْلُقُ الرَّجُلُ مَا شَاءَ وَيَرْاجِعُ كُلُّمَا أَرِادَ ، فَيَدْعُهَا إِنْ شَاءَ كَالْمُلْقَةَ ، فَجَدَدَهُ الْاسْلَامُ بِمِرْتَيْنِ ، يَرْاجِعُ كُلُّمَا نَفْسَهُ فِي كُلِّمَرَةٍ وَيَخْتَبِرُ شَعُورَهُ تَجَاهَ صَاحِبِهِ ، عَسَى أَنْ تَصْلُحَ التَّجَرِيَّةُ الْمُرِيرَةُ مِنْ نَفْسِيهِمَا ، وَتَهَدُّ الْحَيَاةُ الْزَّوْجِيَّةُ بَيْنِهِمَا ، فَإِنْ عَادَ الرَّجُلُ يَطْلُقُ لِلْمَرْأَةِ الْثَّالِثَةِ فَقَدْ انْفَصَمَتِ الْزَّوْجِيَّةُ أَنْفَاصَاهَا تَامًا لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا ، وَلَا سَبِيلَ لَهَا إِلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ اتَّفَقَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَ صَحِيحٍ ، وَانْقَضَى ذَلِكُ الْزَّوْجَ بِمَوْتِهِ ، أَوْ طَلاقِهِ ، وَرَغْبَاً فِي الْعُودَةِ إِلَى سَابِقِ عَهْدِهِمَا ، فَلَا جِيَاحٌ عَلَيْهِمَا أَنْ طَلَاقَهَا فَلَا تَحْلُلُ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى تَنْكِحْ زَوْجًا غَيْرِهِ ، فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جِنْسَاحٌ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْتَاجِعَا إِلَى ظَنِّنَا أَنْ يَقِيمَا حَدِودَ اللَّهِ » (سورة البقرة ٢٢٩ ، ٢٣٠) .

(د) وتأمل في الآيات الكريمة فترأها تقدم الابقاء على الزوجية كلما ذكرتهما ، وذلك كما في الآية السابقة ، وكما في قوله تعالى : «و اذا طلقت النساء بلغن أجلهن فامسکوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف » البقرة ٢٣١ - وقوله تعالى : « (فَاذَا بَلَغْنَ اجْلَهُنْ فَامْسِكُوهُنْ بِمَعْرُوفٍ) او فارقوهن بمعروفه ) ( الطلاق آية ٢ ) . حق ولو خرجت المرأة من عدة طلاقها - الاول او الثاني - وانتقضى بانقضائه المدة ما بينها وبين رجلها من حق الرجعة ، ثم بحالهما ان يعيشا حياتهما ثانية ، فليس لوليهما منها من التزوج برجلها ، وذلك قوله تعالى : « (وَاذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ اجْلَهُنْ فَلَا تَعْصُوهُنَّ اَنْ يَنْكِحْنَ اَزْوَاجَهُنَّ اِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ) ذلك يعظ به من كان منكم يوم يؤمن بالله واليوم الآخر » ( البقرة ٢٣٢ ) .

(هـ) ومن آيات الطلاق سوى ما تقدم في سورة البقرة ما يتحدث عن المتعة عند طلاق المرأة قبل الدخول : « لا جناح عليكم ان طلقت النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة - ومتعوهن على الموسوع قدره وعلى المفتر قدره متابعا بالمعروف حقا على الحسينين » وللمطلاقة عموما متعة مستحقة كما في قوله تعالى عقب الآية السابقة بآيات : « (وَلِمُطْلَقَاتِ مَتَاعٍ بِالْمَعْرُوفِ) حقا على المتدينين » ( ٤٠ ) .

ومنها في سورة الاحزاب ما يتحدث عن نفي العدة اذا وقع الطلاق قبل الدخول وذلك في قوله تعالى : « (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذَا تَنكِحُنَّ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ انْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَعُوهُنَّ وَسَرِحُوهُنَّ سَرِاحاً جَمِيلًا) ( ٤٩ ) .

### تقيد

(و) وتتمثل صورة التشريع وبلغ الكتاب اجله بالآيات الكريمة في صدر سورة الطلاق ، ولعلها آخر آيات نزلت فيه ،

فهذه السورة بعد سورة البقرة والنساء والحزاب نزولاً ، حسب ما هو مذكور في المصاحف عن ترتيب نزول السور ، وعلى ما روى الثقات في ترتيب النزول ( راجع الاقناف في علوم القرآن للسيوطى فصل الملك والمادنى ) .

ومع أن السورة الواحدة قد تنزل نجوماً مفرقة على حسب الحاجات ، فاغلب الظن ان آيات سورة الطلاق هي آخر ما نزل في هنا الشأن ، تدريجاً في تربية الأمة واصلاحها حسب السنة الإلهية ، فقد جاءت الآيات من سورة البقرة تحدده عدداً ، وقد كلن قبل بغير حد . « الطلاق مرتان .. الفح » وتأمر بالتزام حدود الله أمراً أكيداً ، تم جاءت هذه الآيات من سورة الطلاق تسن له منهجاً خاصاً لا يجوز تعديه ، وتأمر باحصاء العدة ، وتنهى عن الخراج المرأة من بيتهما الذي كانت فيه وأن كان ملك زوجها الا لضرورة ظاهرة من جانبها ، وتؤكد ما امرت به الآيات الأخرى عند بلوغ الأجل ، من الامساك بالمعروف او المفارقة بالمعروف ، وتأمر باشهاد عدلين من المسلمين ، وتوكل ذلك كله اووضح تأكيد واقواؤه ، حيث يقول سبحانه : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لَعَذْتِهِنَّ وَاحْصُرُوا الْعِدَةَ وَاتْقُوا اللَّهَ رَبِّكُمْ ، لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِّن بَيْوَتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ ، وَتَلِكَ حِدُودُ اللَّهِ ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حِدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ، لَا تَدْرِي لَعْلَ اللَّهِ يَعْلَمُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ، فَإِنَّمَا بَلْفَنَ اجْلِهِنَّ فَإِنْهُنَّ كَوْهُنَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَ بِمَعْرُوفٍ ، وَأَشْهَدُوا نُزُى عَدْلَكُمْ وَاقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يَوعظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » .

وتوجيه الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم في صدر هذه الآيات ، يشعر أكثر بأن على ولی الأمر ، أن يقيم عامة المسلمين على ما تضمنته من أوامر وتعاليم ، وأن يمنع من تعدى حدود الله ، ليردہ الى ما أمر الله .

**والطلاق للعدة المأمور به في الآية الكريمة يبيه ويحدده حديث**  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلاق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - ولننظر البخاري بسنده عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر ابن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ؟ ثم ان شاء أمسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس ، فتلت العدة التي أمر الله ان تطلق لها النساء » .

وهذا الحديث الذى رواه الصحيحان وبقيمة السنن والموطأ وكثير من المسانيد أصل فى تفسير الآية الكريمة ، وبين النهج المأذون فيه لايقاع الطلاق ، وسنعرض له بشيء من الاستيفاء فى تحقيق الفاظه ، والفقه المأخوذ منه عند ذكر المذاهب فى طلاق الحائض .

#### عمل الصحابة وضوابط الله عليهم :

وتحرى ايقاع الطلاق للعدة حسب ما أمرت به سورة الطلاق أخيرا - واحدة في طهر لم يمسها فيه - كان المنهج المعتمد به بعد ذلك ، والذى استقر العمل عليه عند صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم . نعم روت كتب السنة وقائع كثيرة يرى فيها مخالفه ذلك - وهى عند تحقيقها قد يتبيّن :

1 - أنها سابقة لهذا التشريع الذى نزلت به أخيرا سورة الطلاق ، بعد أن مضى على بدء الدعوة الإسلامية قرابة عشرين عاما في مكة والمدينة ، وتواترت التشريعات بضع سيوارات في المدينة قبل نزول هذه السورة . والعلاقات الزوجية على المستوى الجماهيري يتناولها ما يتناولها من صفاء وكر، ووصل وانقطاع، شأنها في كل زمان ومكان ، حتى جاءت الآيات الكريمة تنظم هذه العلاقات الأسرية في شتى مناحيها ، وكثيرا ما تروى الحادثة ولا يستثنى منها ما يشير إلى تاريخها فلا عجب أن يستدل أئمما بحادثة صحت عنده على حكم يراه ، على حين يخالفه أئمما يستند هو الآخر على ما صلح عنده.

( ب ) كما قد يتبيّن كذلك أن الخبر كان مجملًا أو محتملاً ، فما هو عليه ، وذلك كثير جدًا في قولهم طلاق ثلاثة . أو البته ، حيث أخذ منه وقوع الطلاق ثلاثة في لفظ واحد ، وهو غير سديد لغة — كما سيأتي في موضعه — ولا واقع شرعاً ، وإن قال به بعض الأئمة رحمة الله تعالى ، وعند مقارنة الروايات في مرجع واحد ، يتبيّن بجلاء أن الثلاث مفرقة زمانها ، أو أن اللفظ تكرر ثلاثة للتأكيد ، فضلاً عن مقارنة الروايات في مصادر عده (١) .

أما ما خالف المنهج الصحيح بعد نزوله فقد رد إليه — ففي طلاق ابن عمر لامراته حال الحيض جاء في بعض روایات مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تفیظ من فعله ، وفي بعضها أنه صلى الله عليه وسلم قال له : ما هكنا أمرك الله يا ابن عمر — وفي كل الروايات على كثرتها لم يجز الرسول صلى الله عليه وسلم ما فعله ابن عمر ، ورده إلى ما أمر الله به .

وروى الطبرى في تفسيره بسنده عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب على الأشعريين ، فأتاه أبو موسى فقال يا رسول الله : غضبت على الأشعريين ؟ فقال صلى الله عليه وسلم يقول أحدكم : قد طلقت قسد راجعت ، ليس هذا بطلاق المسلمين (٢) ، طلقوا المرأة في قبل عدتها ج ٢ ص ٢٧٥ وروى كذلك من طريق أخرى .

(١) ولقد تبعت كثيراً مما استدل به بعض الأئمة على وقوع الطلاق ثلاثة بلفظ واحد فرأيت الثلاثة مفرقة ومنصوصاً على تفرقها وأ Zimmerman في مراجع متعددة — وسيأتي لهذا مزيد بيان عند بحث الطلاق الموصوف بالثلاث قريباً إن شاء الله تعالى .

(٢) تأمل هل هناك ما هو أوضح في رفض الطلاق المخالف لما أمر الله : وابطاله وعدم الاعتداد به من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليس هذا بطلاق المسلمين ثم أمره بما أمر به القرآن في شأن الطلاق ..

كذلك في وقائع أخرى غضب صلى الله عليه وسلم غضباً شديداً من خالف النهج المأمور به في الطلاق وقال : أى لعنة بكتاب الله وأنا بين أظهركم - وغير هذا كثير .

أما التزام النهج المأمور به فهو شأن الصحابة الكرام بعد أن تبيّنوه ، روى ذلك عيّهم في أحدى ثنايا حديث بعضهم تعدد نموذجاً لما عليه أمرهم ، وروى كثيرون عما ملتزم فيما بينهم .

ومن ذلك ما روى الإمام مالك في الموطأ تحت عنوان : طلاق انريض : أن امرأة عبد الرحمن بن عوف سائله أن يطلقها ، فقال لها : إذا حضرت ثم ظهرت فاذنني ، فلم تحضر حتى مرض ، فلما ظهرت طلقها البتة (١) ، أو تطليقه لم يكن بقى له من الطلاق غيرها .

وتحت عنوان ما جاء في الأقراء ... . روى كذلك عن يحيى ابن سعيد عن رجل من الانصار أن امرأته سائله الطلاق فقال لها : اذا حضرت فاذنني ، فلما حاضرت آذنته فقال : اذا ظهرت فاذنني ، فلما ظهرت آذنته فطلقها . قال مالك في الموطأ عقبه : وهذا أحسن ما سمعت في ذلك .

وروى كذلك عن الإمام مالك في المدونة الكبرى للذهبى برواية سحنون عن ابن القاسم ( ج ٥ ص ١٠١ ) في طلاق السنّة قال :

قلت لعبد الرحمن بن القاسم : هل كان مالك يكره أن يطلق الرجل ثلاثة تطليقات في مجلس واحد ؟

قال : نعم - كان يكرهه أشد الكراهة ، ويقول . طلاق السنّة أن يطاق الرجل امرأته تطليقة واحدة ظاهراً من غير جماع ،

---

(٢) كلمة البتة هنا تشرّفها الرواية بعندها في أنه بت طلاقها ، أي طلقها للمرأة الثالثة .

ثم يتزوجها حتى يمكى لها ثلاثة قروء ولا يتبعها في ذلك طلاقا ، فإذا دخلت في الدم من الحيسنة الثالثة فقد حلت للزواج وبانت من زوجها الذى طلقها .

قلت : فان أراد أن يطلقها ثلاث تطليقات عند كل طهر طلاقة ؟  
قال : قال مالك : ما ادركت احدا من أهل العلم بيدنا يرى ذلك ولا يفتى به ، ولا أرى أن يطلقها ثلاث تطليقات عيد كل طهر طلاقة ، ولكن تطليقة واحدة ، يمهل حتى تنقضى العدة كما وصفت لك .

وفي تفسير الإمام الطبرى عند قوله تعالى : « وان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » قال حدثنا سعيد عن قتادة قال ... كان الرجل اذا أراد طلاق أهله نظر حبيبتها ، حتى اذا طهرت طلقها تطليقة في قبل عدتها عند شاهدى عدل ، فان بدأ له مراجعتها راجعها ما كانت في العدة ، وان تركها حتى تنقضى عدتها فقد بانت منه بواحدة .

وفي تفسير الفخر الرازى من أول سورة الطلاق في بيان العلاقة للعدة يقول : والرأت أن يطلقن في طهر لم يجتمعن فيه ، ويخلين إلى أن تنقضى عدتهن ، وهذا أحسن ! الطلاق وأدخله في السنة وأبعده من الندم - ثم يقول عقب ذلك ويدل عليه ما روى عن إبراهيم النخعى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يستحبون الا يطلقوا أزواجهم للسنة الا واحدة . ثم قال : وقال مالك : لا انرف طلاقا الا واحدة اي طلاقا ماذونا فيه .

ونقلت رواية إبراهيم النخعى عن منهج الصحابة حين يريدون ايقاع الطلاق في جملة من كتب الفقه الهمامة ، ومنها كتاب الاختيار ، وهو مقرر بالقسم الشانوى في الأزهر للمذهب الحنفى ، وذكرها كذلك الإمام السرخسى في موسوعته الفقهية ( المبسوط ج ٦ من ٣ ) .

إلى هنا وقد استبيان لنا من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وعمل الصحابة أن الطلاق الماذن فيه مقيد في عدده وایقاعه بحدود شرعية لا يجوز تعديتها ، فارسال الطلاق حيثما أتفق ، وعلى غير ما رسم القرآن الكريم والسنة النبوية غير ماذن فيه وغير مشروع ، وهو المسمى عند العلماء بالطلاق البدعي ، أي المخالف لنهج السنة ، وهو حينئذ تعد لحدود الله ، ووضع للأمر في غير موضعه .

وياتي بعد ذلك **السؤال** الهام الذي يقول : وهل يلزم المكلف ما ألزم به نفسه متعدياً لحدود الله . أو لا يصبح من ذلك ولا ينعقد إلا ما أذن الله فيه ؟

وأيام : سنعرض لهما بحول الله تعالى بعرض آراء الأئمة وأدلتهم ووجهات انظارهم في الفصول التالية وبالله التوفيق .

## الفصل الثاني

### الطلاق مأذون فيه وغير مأذون فيه (سنى - وبدعى)

عرضنا لآيات الطلاق في القرآن الكريم ، وما فيها من تشوف لبقاء الزوجية ، ثم ما فيها من تحديد الطلاق في عدده ، وذلك في آيات كثيرة من سورة البقرة ، ثم ما انتهى به التشريع في الآيات الكريمة من صدر سورة الطلاق ، إلى تقييده بحالات مخصوصة لا يجوز شرعاً تجاوزها ، ولا يتعداها – وهي حدود الله – الا ظالم لنفسه .

ومن ذلك في المرأة المدخول بها أن تكون عند ايقاع الطلاق بها مستقبلة لعدتها – أي طاهراً لم يمسها زوجها ، وأن يشهد عدلان على الطلاق .

ورأينا أن النبي صلى الله عليه وسلم غضب من مخالفة المنهج المأذون فيه كما هو ثابت بصحاح الأحاديث . وأنه قال في شأن وجل طلق ثلاث تطليقات جميعاً . أيلعب بكتاب الله تعالى وأنا بين ظهركم ؟! وقام غضبان، فقام رجل وقال : يا رسول الله ألا أقتله؟ وقتل لأبي موسى الأشعري : يقول أحدكم قد طلقت قد راجعت ما هكذا طلاق المسلمين (١) ، طلقوا المرأة في قبل عدتها .

---

(١) القول : لعل هذه الكلمة النبوية أقوى تعبير في رفض كل طلاق يخالف ما أذن الله تعالى ورسوله فيه – كما سبق التنبية إلى ذلك ..

كذلك تغيب صلوات الله عليه وسلم - كما هي رواية للإمام سلم - من عمل صحابي جليل طلق أمراته وهي حائض ولم يقر هذا الطلاق .

هذا القدر من مدلول آيات القرآن الكريم والسنّة التبويّة في جملته متفق عليه من أئمّة المذاهب الاربعة ، وعلماء الشيعة ، والظاهريّة والخوارج والأباضيّة ، وهذه المذاهب جميعاً تدون منها موسوعة الفقه بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

**طلاق المرأة قبل الدخول بها عند الحاجة إليه طلاق واحدة ،**  
وطلاق المرأة الدخول بها كذلك عند الحاجة إليه طلاق واحدة، بشرط أن تكون في ظهر لم يمسها فيه ، مجتمع في الحالتين على أنه طلاق مأذون فيه ، وهو حيىث صحيح ولازم .

**وكذلك طلاق العامل إذا استبان حملها ولم يعطفه ذلك عليها ،**  
نكان الطلاق فيه دليلاً على شرط الحاجة إليه ، وهو حيىث صحيح ولازم .

ويأتي الخلاف بعد ذلك فيمن تجاوز ما أذن الله ورسوله فيه من الطلاق ، فطلاق أكثر من مرة في مجلس واحد أو في مجالس ، في ظهر أو في أطهار قبل أن يراجعها .

أو طلاق في حيىص أو نفاس .

أو طلاق في ظهر مسحة فيه .

أو علق الطلاق ولم يوقعه في حين التلفظ به .

أو أجرى الطلاق مجرى اليمين .

فهل تصح هذه الصور من الطلاق ، ومن تعليقه ، والخلف به ،  
وأن لم تكن مما شرعه الله تعالى ورسوله ولا أذنا فيه ، وينعقد  
الطلاق ويلزم أخذها للمكلف بما التزم ، وأحتياطاً - على ما قيل -

في حدود الله ، وصيانة للفروج بالازام [الرجل الطلاق] ؟ او لا ينعقد هنا الطلاق المخالف لما اذن الله فيه ، ولا يلزم ببطلانه ؟ اذ الرجل يملك من الطلاق ما شرعه الله له ، واذن له فيه . دون ما تعدى فيه حدود الله – والاحتياط الحقيقي وصيانة الفروج ائما ذلك في التزام حدود الله ، وفي ان النكاح الصحيح المتيقن لا يزول الا بيقين في صحة الطلاق ، ولا يقين في صحة امر نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وغضبه منه ، وعده في بعض صوره من طلاق غير المسلمين .

ومن هنا يتقدرو نقطتا البحث في نقطتين رئيسيتين :  
أولاها : من التتفق عليه في شأن الطلاق .  
ثانيةها : من المختلف في صحته وانعقاده من الطلاق .

القسم الأول (من التتفق عليه ) .  
ونوجز الحديث عليه فيما يلى :

أولا : لا خلاف على مشروعية الطلاق في الاسلام ، اذا تعلق دوام الحياة الزوجية مع المحافظة على اقامته حدود الله ، في حسن المعاشرة ، وصيانة الحقوق المتبادلة .

وأنه في اصله من حق الرجل :

(أ) بما يبذل ويبدل من ذات يده ، وبما يحتمل في بناء الأسرة ورعايتها شئونها من أعباء تجعله المسئول الأول عن أمرها .  
(ب) وبما يستتبعه الطلاق من تبعات مفروضة شرعا على الزوج تلزمه التريث قبل الاقدام عليه .

**وللمرأة أيضا طلب الطلاق :**

ومع هنا فلو ضاقت المرأة بالحياة الزوجية ، ولم تجد فيها ما كانت تنشده من سعادة وأمل ، كلن من حقها طلب الخلاص

بالطريق المرسوم ، وذلك بالاتفاق مع الزوج على الطلاق – كما رأينا سابقا فيما روى الوطا من شأن عبد الرحمن بن هوف وزوجته ، ورجل من الاتنصار وزوجته ، وذلك طلاق عادي وفيه العدة كاملة ثلاثة قروء ، ولها المتعة وما يكون لها من حقوق .

## الخلع

كذلك من حقها الاتفاق مع العوج على تعويضه بشيء مما دفعه إليها ؛ وذلك كما قال تعالى : « فَإِنْ خَفَتُمُ الْأَيْمَنَ حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ » ويفسخ النكاح بينهما ويسمى خلعاً . وتستبرئ بحيبة واحدة .

ولها أن ترفع أمرها إلى الحاكم كما في امرأة ثابت بن قيس – على ما روى البخاري ( وغيره ) – وقد جاءت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وقالت : يا رسول الله أني ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكنني أكره الكفر في الإسلام – تعنى التقصير في حقوق الزوجية – ما أطيقه بفضلاً . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديقته ؟ وكانت صداقاً لها – فقالت : نعم وأكثر . فقال لا – وأمره أن يقبض الحديقة ويخلي سبيلها – وروى ويطلقها طبيقة .

## ثانياً :

ولا خلاف كذلك في أن الطلاق المأذون فيه ، والذى لا اعتراض على الرجل في ابتعاده عند حدوث دواعيه ، هو ما مضى على ما أمر تعالى ؛ وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحد حدوده ومعالمه ، وهو المعنى عند الفقهاء بالطلاق السنى – أي الذي أذنت السنة فيه ، لا أنه في نفسه سنة ، اذ قد ورد في الحديث « أبغض الحال إلى الله الطلاق » .

**وعن طلاق السنة** جاء في صحيح البخاري تحت عنوان :  
كتاب الطلاق وقول الله تعالى : « يأيها النبي اذا طلقت النساء  
فطلاقهن لعدتهن ، وأحصوا العدة » قال : أحصيناه : حفظناه  
وعددناه — وطلاق السنة (في المدخول بها) ان يطلقها ظاهرا من غير  
جماع . ويشهد شاهدين .

ثم ساق حديث ابن عمر في طلاق امرأته ، وما امره به رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من مراجعتها الى ان تطهر ثم تحيسن ثم  
تطهر ، ثم ان شاء امسك ، وان شاء طلق قبل ان يمس ، وأخبره  
ان هذا هو الطلاق للعدة التي امر الله ان يطلق لها النساء .

وروى أبو داود وأبي ماجه وغيرهما أن عمران بن حصين  
رضي الله عنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع عليها ، ولم يشهد  
على طلاقها وعلى رجعتها ، فقال للسائل : طلقت لغير سنة ،  
وراجعت لغير سنة اشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد .

ويقول أبو بكر ابن العربي في كتابه أحكام القرآن عند تفسير  
**الآيات الأولى من سورة الطلاق :**

**المسألة السادسة** : ان الطلاق على ضربين سنة وبذلة — ومضى  
يبين طلاق السنة فقال : واختلف في تفسيره فقال علماؤنا (من  
المالكيّة) ما اجتمع فيه شروط : منها : (في ذوات الحيض  
المدخل بهن ) .

- ١ - أن يكون طلاقة واحدة .
- ٢ - في طهر .
- ٣ - لم يمسوها فيه .
- ٤ - ولم يتقدم هذا الطلاق طلاق في حيض .
- ٥ - ولا تبعه طلاق في طهر يتلسوه (ومعنى هذين الشرطين أن  
الطلاق لا يتبع الطلاق ) .

٦ - ومن الشروط عنده أن يخلو عن الموضع ، والا كان خلما لا طلاقا - ثم قيل وهذه الشروط مستقرات من حديث ابن عمر اه بتصريف يسمى .

اقول وفي بعض هذه الشروط خلاف في الآراء ، وان كان اتفاق جل العلماء على أن طلاق السنة في المدخول بها هو ما كان واحدا في طهور لم يمسها فيه - وهذا هو ما أذن الله تعالى ورسوله فيه .

## القسم الثاني

وهو الطلاق المخالف لما أذن الشراع به ، ويسمى عند العلماء بالطلاق البدعى - اي الذي لم تأذن به السنة الشريفة - ومنه هذه الحالات التي اختلفت آراء العلماء حولها :

- ١ - الطلاق الموصوف وبالتالي في لفظ واحد .
- ٢ - الخطأ بالطلاق - تعليق الطلاق .
- ٣ - الطلاق في الحيف ومتلاه النفاس .
- ٤ - الطلاق في طهور مسها فيه .
- ٥ - الطلاق بدون اشهاد .

٦ - الطلاق حال غضب شديد دفع اليه ، ولو لا الفضب ما اقدم الرجل عليه .

وخلاصة القول حول هذه الحالات وأشباحها ان جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعية ومن تابعهم - على اختلاف بينهم في بعض التفصيات ، مضوا على انعقاد الطلاق ، وافتوا بلزمومه أخلاق المكلف بما التزم ، وان انكروا عليه ما خالف الطلاق المأذون فيه .

وآخرون من العلماء ومنهم سعيد بن المسيب من التابعين ، وبعض أئمة اهل البيت ، وعلماء الشيعة ، وابن حزم ، وابن اليمية وتلميذه ابن القيم وغيرهم على تفاوت بينهم في بعض التفصيات

كذلك - وتابعهم عدد من كبار العلماء المعاصرین قرروا انه لا ينعقد من الطلاق الا ما كان مأذونا فيه ، اما ما التزمه الرجل متعديا حدود ما اذن الله فيه فهو باطل لا ينعقد ، ولا تترتب عليه آثاره ، والزوجية قائمة بحالها ، شأنه في ذلك شأن عقد النكاح الباطل ، لا تحل به المرأة ، بل تظل أجنبية عن الرجل ..

\* \* \*

واذا كان كل امام يؤيد وجهة نظره بما ثبت لديه من السنة وأثار الصحابة ، او بما كان طريق وصوالة اليه ارجح ، فالقرآن الكريم بحمد الله تعالى امام للجميع حكما فصلا ، ولا خلاف على آية او كلمة فيه ، والجميع يستمدون منه ويعتمدون عليه ؛ وآيات الطلاق فيه محدودة ومعروفة .

**تقديم المذاهب الأربعية لا يهدى غيرها :**

ونحن هنا في مصر وفي كثير من اقطار المسلمين ، درجنا على تقديم المذهب الاربعة عموما ، بل واحد منها أحيانا ، وفي الازهر ومعاهده الدينية يدرس الفقه على مذاهب هؤلاء الأئمة دراسة مستفيضة ، ولا انخلو بعض الكتب من اشارات في المسائل المختلف عليها الى مذاهب غيرهم .

وفي موسوعات التفسير والحديث والفقه المقارن ، يتسع المجال لآراء كثير من الصحابة والتابعين ، والأئمة من بعدهم الأربعية وغيرهم من علماء الأمة المشهود لهم بالأمانة ؛ وهم بفضل الله كثيرون ، منهم من حفظت مذاهبهم ، ويسلطت في مؤلفاتهم ، وانتفع الناس بها ، وسيجيء لذلك مزيد بيان باذن الله .

**أما الآلة الأربعة فلهم - ولاشك فضلهم الذي لا ينكر ،**  
بما أخلصوا للدين الله ، وجاهدوا في سبيله ، وبنـم تخرج على  
أيديـم من علماء ، نقلـوا هذه المذاهب وخدمـوها ، وتوسـعوا فيها  
بـما آتـاهم من علم ، ورـزقـهم من فـهم ، حتى تمـنتـ هذه المذاهب  
مدارس علمـية زـاخرة .

يـيدـ أن ذلك كـله على روـعـته وجـلالـه ، لا يـحملـنا على أن نـهـارـ  
اجـتهـادـ غيرـهـ ، أو نـحرـمـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ ثـمـارـ عـبـقـريـاتـ اـسـلـامـيـةـ ،  
كـانـ لهاـ من شـرـفـ الجـهـادـ الـدـينـيـ نـصـيـبـ هوـفـورـ .

على أن أحدـاـ منـ الـائـمـةـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ لمـ يـقـلـ انـ الصـوابـ  
كـلـهـ فـيـمـاـ رـآـهـ ، وـانـ الـخـطـأـ مـنـ نـصـيـبـ غـيرـهـ ، وـلوـ كـانـ الصـوابـ كـلـهـ  
مـنـ نـصـيـبـ أـمـامـ وـاحـدـ أـوـ أـمـةـ مـخـصـصـيـنـ ، مـلـاـ سـاغـ خـلـافـهـ أـوـ  
خـلـافـهـمـ ، بلـ مـاـ سـاغـ لـهـمـ أـنـ يـخـتـلـفـواـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـ ، وـلـكـنـهـمـ كـانـواـ  
يـطـلـبـونـ إـلـىـ طـلـابـ الـعـلـمـ وـأـهـلـهـ أـنـ يـنـظـرـواـ وـجـهـ الدـلـيلـ ، فـعـنـ الـإـمـامـ  
مـالـكـ رـحـمـهـ اللهـ أـنـهـ كـانـ يـقـولـ لـاصـحـابـهـ إـذـ أـسـتـبـطـ حـكـمـاـ : اـنـظـرـواـ  
فـيـهـ فـانـهـ دـيـنـ ، وـمـاـ مـنـ أـحـدـ إـلـاـ مـأـخـوذـ مـنـ قـوـلـهـ وـمـرـدـودـ عـلـيـهـ الـاصـاحـبـ  
هـذـاـ القـبـرـ الشـرـيفـ يـعـنـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، كـذـلـكـ  
إـيـأـهـ مـوـافـقـةـ الـخـلـيـفـةـ الـعـبـاسـيـ عـلـىـ مـاـ رـآـهـ مـنـ حـمـلـ النـاسـ عـلـىـ مـاـفـ  
الـمـوـطـأـ مـعـرـوـفـ وـمـشـهـورـ ، قـائـلاـ لـاـ تـفـعـلـ يـأـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ ، فـلـانـ صـحـابـهـ  
رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـفـرـقـواـ فـيـ الـأـمـصـارـ بـمـاـ حـمـلـواـ مـنـ  
عـلـمـ وـفـقـهـ .

**وعـنـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ : إـذـ صـحـ الـحـدـيـثـ فـهـوـ**  
مـذـهـبـيـ ، وـاـضـرـيـوـاـ بـقـوـلـ عـرـضـ الـحـائـطـ - وـبـلـغـ مـنـ تـحـريـهـ وـجـهـ  
الـصـوابـ ، وـرـعـاـيـتـهـ الـظـرـوفـ وـالـمـلـاـبـسـ إـلـيـ تـحـيـطـ بـالـعـمـالـاتـ ، أـنـ  
كـانـ لـهـ مـذـهـبـ قـدـيمـ ثـمـ مـذـهـبـ جـدـيدـ . وـيـقـوـلـ تـلـمـيـذـهـ  
تـلـمـيـذـهـ الـإـمـامـ الـمـزـنـيـ فـيـ صـدـرـ كـتـابـهـ الـمـعـرـفـ : «ـ قـدـ اـخـتـصـرـ هـذـاـ

الكتاب من علم محمد بن ادريس الشافعى ، ومن معنى قوله  
لاقرئه على من اراده ، مع اعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره ،  
لينظر فيه لدينه ، ويحتاط لنفسه » .

وقد يمثل منهج الآئمة جمیعاً في مسائل الاجتہاد ما أثر عن  
الامام ابی حنیفة رحمه الله تعالى من قوله : علمنا هذا رأى ،  
وهو أحسن ما قدرنا عليه ، فمن جاءنا بخیر منه قبلناه .  
وكم خالفه الرأى كبار أتباعه وعارضوا اجتهاده باجتهاد آخر  
كان أثراً للذهب ابی حنیفة ، ومفخرة لعلمائه .

كذلك أثر عن الامام احمد انكاره دعوى الاجماع في مواطن  
الاجتہاد فائلاً لمن ادعاه ، وما يدریه ان الناس اختلفوا وأن لم  
يبلغه ذلك .

### مسألة حيوية

واذا لم يكن البحث بقصد الحديث عن المذهب جملة ،  
وتفضيل بعضها او ترجيحه ، وليس ذلك من غرضه او طاقتة ،  
فليس الأمر اذن سوى مسألة من العلم ذات مساس كبير بحياة  
ال المسلمين ، تقاد الأسئلة فيها طالعنا كل يوم وتمثل مشاكل كثيرة  
من الاسر المسلمة ، يشار في هذه المسألة الى مذهب الآئمة ،  
ومأخذ كل منهم ، في ضوء كتاب الله تعالى وسنة رسوله  
صلى الله عليه وسلم .

ثم نخلص من ذلك الى ترجيح ما نراه ارجح في ميزان الكتاب  
والسنة ، وان لم يض في محيطنا الخاص وبالعام أشهر .

وسنرى فيه باذن الله تعالى وحسن توفيقه اينما لمشكلة  
الطلاق بالانفراج ، ولنمس أن العود الى كتاب الله تعالى وسنة

رسوله صلى الله عليه وسلم في التشريع ، وهو المقد من الحيرة ، والكافر للغمة ، والشفاء من عضال الداء .

وهذا هي ذي على الترتيب التقادم :

## ١ - الطلاق الموصوف بالثلاث

جاء عنه في كتابي : المرأة في الإسلام ( عام ١٩٥٥ ) ما يلى من ١٠٣ وما بعدها :

وقد تكلم الناس قديماً وحديثاً في تطليق الرجل زوجته ثلاثة بلفظ واحد ، مع اجماعهم على أنه مخالف لما شرعه الله سبحانه من جعل الطلاق مرة مرة فقالوا :

هل يلزم الرجل في ذلك ما ألم به نفسه فيمضي الطلاق ثلاثة ؟ أو يلزمها واحدة ، لاته لا يملك في المرة أكثر من ذلك ؟ .  
أو ان طلاقه على هذا النحو لغو من القول فلا يلزمها شيء ، لأنه ليس بشرعى ؟ .

اقوال ثلاثة وكل منها أدلة ، ولها اعتبارها :

ومضى العمل أخيراً ( في القانون ) على التوسط واعتباره واحدة .

كما اعتبر اليمين بالطلاق لغوا ، لأن اليمين لا يكون إلا بالله .

ويقول المرحوم الشيخ المراغي ( شيخ الأزهر سابقاً ) في تعليل ذلك بعد بحوث قيمة حول مواد القانون (١) :

« والمصير إلى التفرقة بين قسمى المطلق ، وإلى الغاء اليمين بالطلاق والمطلق الذي في معنى اليمين سيرد الناس إلى الشريعة المطهرة ، وسيكون سبباً في انفراط هذه الإيمان ، وهذه التعليقات »

(١) من كتاب « بحوث في التشريع الإسلامي » وأساني드 قوانين الزواج والطلاق

لعدم إلزامها ، إذا قيل بعدم الواقع ، لأنها لا تكون أدلةً تؤكّد  
بل تكون من لغو الكلام ٠

وقد عرف القول بوقوع الثلاثة في لفظ واحد عن الآئمة الأربعية .  
ومعهم أتباعهم ، كما عرف القول بوقوعها واحدة فقط واعتبار  
الرائد لفوا عن آئمه آخرين ، وشهر بذلك من المتأخرین ابن تيمیة  
وתלמידه ابن القیم والشوكانی ، فقد دأبوا عنه وأيدوه آتم تأیید .  
ويذكر ابن رشد وهو سابق على ابن تيمیة قرن أو يزيدا  
في كتابه بذایة المجتهد خلاف العلماء في ذلك ، ويرى مذهب  
الجمهور وغيرهم ويقول :

وسبب الخلاف هل الحكم الذي جعله الشرع من البيونة  
للطلقة الثالثة يقع باللزم المكلف نفسه هذا الحكم في طلقة واحدة ؟  
أو ليس يقع ولا يلزم من ذلك الا ما ألزم الشرع ؟ ٠

ثم قال بعد التوجيه لكل منها : وكان الجمهور — في قوله  
بوقوع الثالثة في طلقة واحدة — غلبوا حكم التغليظ في الطلاق سدا  
للدرية وعلق عليه بقوله : ولكن تبطل الرخصة الشرعية والرفق  
المقصود في ذلك اعني في قوله تعالى . « لعل الله يحدث بعد ذلك  
أمرًا » ٠

وقد أصاب ابن رشد المزاج . فيما أخذه على الجمهور من  
الاحتياط الذى جاوز الرفق المقصود .

وفي الحق أن القول بوجوب تفريق الطلاق ، وأنه لا يعفى من  
ذلك إلا ما شرعه الله لا ما تجاوزه الناس بطغيانهم هو ما يناسب  
صريح القرآن الكريم والسنّة المطهرة ويتفق وروح التشريع وبالله  
التوفيق .

هذا ما قلته سابقاً عن الخلاف حول الطلاق الثلاث .

ومع أن القانون الغى الوصف بالعدد فيما إذا اقتربن بعدد لفظا أو اشارة ، فلا يحتسب ان وقع الا واحدة ، ومن المعروف أن حكم العاكم في المسائل الخلافية يرفع الخلاف ، الا ان اضافة بعض نقاط هامة يشار اليها بایجاز تزيد ان شاء الله تعالى من طمأنينة الباحث الى سلامة هذه المادة في القانون ، وتكتفى لازالة ما قد يكون باقيا في نفوس بعض أهل الفقه ، تجاه الطلاق الثلاث من طول معاناتهم لكتب المتأخرین ، وبعض المتقدمين من الفقهاء ، وما اثير حول ذلك من جدل قديم او حديث .

### رأى الشيخ محمد عبده

من ذلك ما أورده الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير قوله تعالى : « الطلاق مرتان .. » عن شيخه الإمام محمد عبده اذ يقول : وعبر بالمرتين ليفيد أن الطلاقتين تكون كل منهما مرة تحل بها العصمة . ثم تبرم ( أي بالرجعة ) لأنهما يكونان بلفظ واحد ، ولهذا روى عن ابن عباس أنه جعل كلمة طلاق ثلاثة منزلة قرأت الفاتحة ثلاث ، فان كان صادقا فالطلاق صحيح ، والا فهو لغو من القول .

وقال : ان انشاء الطلاق ثلاثة بالقول ليس في قدرة الرجل ايقاعه مرة واحدة ، ذلك ان الأمور العملية لا تتكرر بتكرر القول المعتبر عنها . بل ولا بالقولية أيضا ، فمن فسخ العقد مرة وعبر عنها بقوله ثلاثة فهو كاذب ، ولو صح ذلك لصح أن يقال الواحد ثلاثة ، والثلاثة واحد ، ومن سمه نفسه وجاء بهذا فقد خرج عن السنة واستحق التأديب .

ثم ساق ما رواه النسائي من حديث محمود بن لبيد عن رجل طلق ثلاثة تطليقات جميعا وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام غضبان وقال : أبلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ، فقام رجل

وقال : يا رسول الله ألا أقتله ؟ قال ابن كثير استاده جيد ، وقال الحافظ بن حجر رجاله موثقون .

### رأى الشيخ أحمد شاكر

ويرى الشيخ أحمد شاكر في كتابه نظام الطلاق في الإسلام أن الخلاف حول الطلاق الثلاث ليس في نحو قول القائل لزوجته ( طلاق ثلاثة ) فهذا لغو من القول ( كما قرر الشيخ محمد عبد سابقا ) ، وظن بعض الباحثين أن هذا موضع الخلاف خطأ صرف ، وقلب الأوضاع العربية ، وبرهن على ذلك واطل في بيانه .

وان الخلاف بين التابعين فمن بعدهم في الطلاق الثلاث انما هو في تكرار الطلاق ، بمعنى أن يطلق الرجل امراته مرة ، ثم يطلقها مرة أخرى ثم ثانية من غير مراجعة بين الطلاقتين ، فهل يمكن أن ينعقد الطلاق الثاني قبل أن يراجع امراته ، لأنه يملك ثلاثة طلاقات ، فله أن يرسل منها ما يشاء ويقي ما يتشاء ؟ .

أولاً : ينعقد الطلاق الثاني قبل مراجعته امراته لوروده حينذاك على غير عصمة قائمة ؟

وبمعنى آخر هل المعتبرة من طلاق يتحققها طلاق في العدة ، أو لا يتحققها ؟ وأسباب في ذلك بكلام جيد ( ص ٤٤ وما بعدها ) .

\* \* \*

### رأى ابن القيم

ومن قبل هؤلاء العلماء افاض ابن القيم في بحث الطلاق الثلاث في كتابيه زاد المعاد وعلام الموقعين ، وهو في ذلك يؤكد رأى شيخه ابن تيمية ويزيده توضيحا ، مقررا أن الرجل لا يملك الطلاق ثلاثة مرات جملة واحدة . ومما قاله في زاد المعاد ج ٤ ص ٥٢ :

ومن تأمل القرآن حق التأمل تبين له ذلك ، وعرف أن الطلاق بعد الدخول هو الطلاق الذي تملك به الرجعة ، ولم يشرع الله سبحانه وتعالى إيقاع الثلاث جملة واحدة البتة . قال تعالى : « الطلاق مرتان » ولا تعقل العرب في لغتها وقوع [المرتين الا متلاقيتين] ، ويسوق أمثلة على ذلك متعددة ، تجيء في ضمن ما نسوقه من قوله في أعلام الوقعين ( ج ٢ ص ٤٤ ) حيث يقول :

جعل الطلاق مرة بعد مرة ، وما كان مرة بعد مرة لم يملك المكلف ابقاء مراته كلها حملة واحدة :

كاللعن — فانه لو قال : أشهد بالله أربع شهادات الى لمن  
الصادقين كان مرة واحدة .

ولو حلف في القسامه وقال : احلف بالله خمسين يمينا ان هلا  
قاتله ، كان ذلك يمينا واحدا .

ولو قال المقر بالزنا أنا أقر الأربع مرات أني قد زنيت كان مرة واحدة . فمن يعتبر الأربع لا يجعل ذلك الا اقرارا واحدا .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : من قال في يومه سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت عنه خطاياه ، ولو كانت مثل زيد البحر - فلو قال سبحان الله وبحمده مائة مرة ، لم يحصل له هذا التواب حتى يقولها مرة بعد مرة .

و كذلك قوله من سبعة الله دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين ، و محمده ثلاثة وثلاثين ، وكباره ثلاثة وثلاثين ، الحديث لا يكون عاملاً به حتى يقول ذلك مرة بعد مرة ، ولا يحتمم الكل بلغفظ واحد .

**وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ :** مَنْ قَالَ فِي يَوْمِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،  
لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مِائَةٌ مِرَّةٌ، كَانَتْ لَهُ حَرْزًا مِنَ  
الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ حَتَّىٰ يَمْسِيٌّ، لَا يَحْصُلُ هَذَا إِلَّا بِقَوْلِهِ مِرَّةٌ بَعْدَ مِرَّةٍ.

( وذكر الأمر بالاستئذان ثلاثة في الكتاب والسنة وأنه لا يحصل الا بتكراره ) .  
ثم قال :

وهذا كما أنه في الأقوال واللفاظ ، فكذلك هو في الأفعال سواء - كقوله تعالى : « سُنْتُبِهِمْ مَرْتَنْ » إنما هو مرة بعد مرة .  
وكقول ابن عباس « رأى محمد ربه بفؤاده مرتين » إنما هو مرة بعد مرة .

وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين (١) ، فهذا هو المعمول من اللغة والعرف في الأحاديث المذكورة .

وهذه النصوص المذكورة وقوله تعالى : « الطلاق مرتان » كلها من باب واحد ، ومشكاة واحدة ، والآحاديث المذكورة تفسر المراد من قوله : « الطلاق مرتان » كما أن حديث اللعان تفسير قوله تعالى : « فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله . . . » أهـ .

### في المدونة

ومن قبيل ذلك جاء في المدونة عن الإمام مالك رحمة الله تعالى كراهيته أشد الكراهية أن يوقع الرجل ثلاث تطليقات في مجلس واحد ، أو يكرر طلاقا في كل طهر مرة ، وقال ما أدركت أحدا من أهل العلم بيلدنا يرى ذلك أو يفتني به .

---

(١) اعترض بعضهم على تفريق المرتين بمثل قوله تعالى : ( أولئك يؤتون أجراً هم مرتين بما صبروا ) ( القصص ) وقوله : ( نُؤْتُهَا أَجْرَهَا مَرْتَنْ ) ( الأحزاب ) قائلاً : إن المعنى على مقاييس العدالة أن تجزي المرأة الواحدة في الایتاء - فيكون أجرهن معاً - وعندي أن الآخر ليس كما قال - بل الأجر متعدد - ولو لم رزقهم فيها بكرة وعشياً - كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا هذا الذي رزقنا من قبل - ( البقرة ) فضل يتلوه فضل - وأجر دائم - فليست المرتان امن دفعه واحدة .

**ويقول :** طلاق السنة : أن يطلق الرجل أمرأته تطليقة واحدة من غير جماع ، ثم يتزوجها حتى يمضي لها ثلاثة قروء ، ولا يتبعها في ذلك طلاقا ، فإذا دخلت في الدم من الصيحة الثالثة فقد حل لالأزواج ، وبانت من زوجها الذي طلقها .

### **في الموطأ**

غير أن ما رواه الإمام مالك رحمة الله تعالى في الموطأ من كتاب الطلاق تحت عنوان : ( ما جاء في البته ) من جواب ابن عباس لم قال طلقت امرأتي مائة فمادا ترى على ؟ ، وان ابن عباس قال له طلقت منك لثلاث ، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا . وجواب ابن مسعود لم قال طلقت امرأتي ثمانى تطليقات . وأن الناس قالوا له قد بانت منك فقال ابن مسعود صدقوا .

ورأى عمر بن عبد العزيز في لفظ البته وأنه يعطى أقصى الطلاق - أي ثلاثة - وقضاء مروان بن الحكم في الذي يطلق امرأته البته أنها ثلاثة تطليقات - وتحت عنوان خلية وبرية واشباه ذلك - هذه الآثار المسندة إلى بعض الصحابة والتابعين تعطى بظاهرها اعتداد الإمام مالك بایقاع الثلاث طلقات مجتمعة - من غير نكير وقد علق على بعضها بأنه أحسن ما سمعه في معنى هذه اللفاظ .

### **مناقشة حول استدلال الإمام الشافعي**

بقى استكمالا لتحقيق المسألة أن نذكر أن ما استدل به بعض الأئمة على وقوع الطلاق الثلاث مجموعة غير مسلم ، وأن مقارنة الروايات يعطي التغنى الحقيقى ، بتوضيح الجمل ، وازالة الاحتمال ، وأن الثلاث المذكورة ، أو المعتبر عنها بالبته ، ثلاثة مفرقة في النطق بها ، ومفرقة غالبا في أزمانها - وعلى سبيل المثال فالليك البيسان :

جاء في عدة أبواب من كتاب الأم للإمام الشافعى ، وفي المسند  
له أيضاً تحت هذه العناوين :

الخلاف في الطلاق الثلاث ج ٥ ص ١٢٢ .

واباحة الطلاق ج ٥ ص ١٦٢

وباب في طلاق الثلاث المجموعة من المسند على هامش الأم  
ج ٧ ص ٣١٠ جاء ما خلاصته في غرضنا ، أن الإمام الشافعى يحب  
الا يطلق الرجل إلا واحدة لتكون له الرجعة على المرأة ، غير أن من  
حقه أن يمسك ما بيده من الطلاق ، وإن يرسله واحدة أو التنتين  
أو ثلاثاً معاً كما يريد .

ويستدل على جواز جمع الثلاثة بما يلى :

١ - فاطمة بنت قيس طلقها زوجها أبو حفص (١) بن المغيرة  
البنته - وفي هذا يقول الإمام الشافعى - يعني - والله أعلم -  
ثلاثاً ، ولم ينكر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك .

٢ - وإن عويمرا العجلانى لا عن أمراته ثم طلقها ثلاثة في مجلس  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه .

٣ - وأن دكتة بن عبد يزيد طلق امراته البنته فسألة رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عن نيته فقال واحدة ، فردها عليه ، فأفاد  
أنه لو نوى أكثر لزم .

٤ - وأن عبد الرحمن بن عوف طلق امراته في مرضه ثلاثة .

---

(١) اختلف في تحقيق اسمه وكتبه وهي متقاربة .

**هذه اهم الادلة التي سبقت في عدة ابواب ، والنظر فيها على الترتيب المقدم .**

١ - اما حديث فاطمة بنت قيس وقد طلقها زوجها ، فقد رواه الامام مسلم في صحيحه تحت عنوان : المطلقة البائنة لا نفقة لها نحوا من عشرين رواية مستندة ، ورواه أبو داود في سننه تحت عنوان نفقة المبتوة نحو عشر روايات مستندة - عدا ما رواه الامامان في أبواب أخرى ، وما رواه الامام البخاري في شأنها مفرقا على أبواب الفقه كعادته .

**وخلالفة الفاظ الروايات في صحيح مسلم وسنن أبي داود مايلي :**

(١) ان زوج فاطمة طلقها ... فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(أب) ان زوجها طلقها فبست طلاقها .

(ج) ان زوجها طلقها البنة .

(د) ان زوجها طلقها ثلاثا - وهي أكثر الروايات .

(هـ) ان زوجها طلقها آخر ثلاث تطليقات .

(و) ان زوجها بعث اليها بتطليقة كانت بقيت لها ..

وبهذا فقد شرح المفصل الجمل ، وتبيّن انه لم يطلقها ثلاثة مجموعة .

٢ - اما حديث عويم البجلياني ، وأنه لا عن أمراته ثم قال : كذلك عليها يا رسول الله ان أمسكتها ثم طلقها ثلاثة ، فقد روی كذلك ثم طلقها ثلاثة تطليقات ، وورد انه قال : هي الطلاق هي الطلاق هي الطلاق .

وسواء كان الفراق بينهما بنفس اللعان ، فالطلاق حينئذ وارد على غير محل ، فلم ينكحه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قاله

بعض الائمة ، او كان الفراغ عن حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، او كان الفراغ بالطلاق ، فقد تبين انه لم يكن في لفظ واحد، بل تكرر ثلاث مرات — وهو يحتمل التأكيد كذلك ، وانها ان اعتبرت عدت واحدة على ما يتبيّن جلياً في حديث ركانه الآتي :

٣ - أما حديث ركانة وانه طلق البتة فقد جاء مبينا في مواضع أخرى، منها ما رواه الإمام أحمد في مسنده رقم ٢٣٨٧ عن ابن عباس قال :

طلاق ركانة بن عبد يزيد أخو بنى مطلب امراته ثلاثة في مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديدا قال فسألته رسول الله صلى الله عليه وسلم . كيف طلقتها؟ قال طلقتها ثلاثة ، قال في مجلس واحد؟ قال : نعم ، قال فاما تلك واحدة فارجعها ان شئت — قال فرجعتها ، فكان ابن عباس يرى انما الطلاق عند كل ظهر .

وظهر أن الثلاث كانت في مجلس واحد ، لا في لفظ واحد ، وانها عدت واحدة .

٤ - وأما طلاق عبد الرحمن بن عوف زوجته حينما سأله الطلاق ، وانه طلقها ثلاثة فقد رواه الإمام مالك في الموطأ تحت عنوان (طلاق المريض) .

ونصه كما سبق :

ان امرأة عبد الرحمن بن عوف سأله ان يطلقها ، فقال لها : اذا حضرت ثم ظهرت فاذيني ، فلم تحض حتى مرض ، فلما ظهرت طلقها البتة ، او تطليقة لم يكن بقى لها عليهما من الطلاق غيرها .  
فتفسير البتة بثلاث مجموعه يردء آخر الحديث :

\* \* \*

ولعله قد تبين بجلاء كما ذكرنا من قبل أن المقارنات بين الأحاديث ورواياتها العديدة، تقطع بأنَّ الثلاث مفرقة زماناً ، أو أنَّ اللفظ تكرر ثلاثاً للتأكيد وقد عد واحدة — كما ورد في حديث ركانة المتقدم ، اذ يبين له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الثلاث في مجلس واحداً ليست الآطلاقاً واحداً ، وكما جاء في حديث ابن عباس عند مسلم ج ١٠ ص ٧٠ باب الطلاق الثالث قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر . طلاق الثلاث واحدة — وتتمة حديث ابن عباس : فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناهم عليهم ، فلهمضاه عليهم .

وقد كثرت إجابات العلماء في توجيه ما صنعه عمر رضي الله عنه ، وأيا كان فلا يعارض ذلك ما قلناه سايقاً وتبيننا من أنَّ الثلاث التي استدل بها الإمام الشافعى على وقوع الطلاق الثلاث مجموعة لم تكن فقط بل لفظ واحد ، بيدَ كَانَ طلقات مفرقة زماناً ، تخللها رجعة كما في جلها ، أو كانت مفرقة في اللفظ بمجلس واحد كما في حديث ركانة وإنها عدت واحدة .

## الحلف بالطلاق لغو

اما الحلف بالطلاق فما أبعده أن يكون يميناً شرعاً ، والحديث الشريف يقول « من كان حالفاً فليحلف بالله او ليصمت » رواه البخاري وغيره ، واليمين الشرعية المنعقدة كفارتها عن حنى، فيها بنس الآية الكريمة : « اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم » .

ولا نعلم أحداً قال ان الطلاق يكفر بهذه الكفارنة فقط .  
وفي متون الفقه المأكلى : ويؤدب من حلف بطلاق أو عتاق ،

وفيها ان الحلف بالطلاق من ايام الفساق ، فما أبعده عن ان يكون  
يمينا شرعا .

وقد أنصف القانون اذ القى اعتباره يمينا ولم يعتد به في أمر  
الطلاق – فلا هو يمين شرعى ، ولا هو من صيغ الطلاق المعتبرة .  
وبالله التوفيق .

### تعليق الطلاق

جاء في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٣٩ المادة (الثانية ونصها) :  
« لا يقع الطلاق غير المنجز اذا قصد به الحمل على فعل شيء  
او تركه لا غير » والطلاق المنجز ما قصد به الزوج ايقاع الطلاق في  
الحال ، اثر التلتفظ به كأن يقول لزوجته أنت طالق .

وغير المنجز ما كان مضافا إلى زمان مستقبل كأن يقول لزوجته  
أنت طالق غدا أو بعد شهر مثلا – او علق الزوج حصول الطلاق  
على شرط كأن يقول لها : « ان فعلت كذا فاتت طالق » .

وتحكم الطلاق المنجز الواقع اتفاقا إذا كان الزوج بحالة تكمل  
اهميته فيها لايقاع الطلاق ، واستعمله على الوجه المأذون له فيه .

فإن جاء الطلاق على غير ذلك من جانب الرجل بأن لم يكن  
كامل الأهلية لصغر أو سكر . او جنسون أو غصب ملك عليه  
اختياره ، او كانت المرأة في حيض او نفاس او ظهر قاربها فيه ؛  
 فهو محل خلاف بين الأئمة ، ومن أجل ذلك كانت تلك الرسالة  
لبيان آراء العلماء ؛ وترجع ما درج دليله منها .

والقانون فيما قرره اختيار قوله ورجحه على ما سواه .

ويقول فضيلة الشيخ محمود شلتوت في تعليق الطلاق مفسرا  
هذه المادة من القانون أ

ان كان الزوج يقصد تخويفها ومنعها من الفعل وهو في نفسه  
بكره طلاقها ولا يرغب فيه ، كان ذلك لغوا من القول لا اثر له في

الحياة الزوجية أما اذا كان منطويًا على بغضها غير راغب في عشرتها، واتخذ التعليق مبررا له في الطلاق أمام الناس ، فإنه يقع واحدة رجعية .

ثم يقول :

وارى ان عبارات الطلاق الواردة في القرآن الكريم لا تصدق لغة الا على من نجز الطلاق وأوقعه غير معلق له على شيء - ثم يورد عددا من آيات الطلاق كشاهد على ما يرى - ويمنى قائلا : أما من علق الطلاق على فعل غيره زوجة أو غيرها فإنه لا يصدق عليه أنه طلاق ، وفي العرف يقال في مثله : أن المرأة أوقعت الطلاق على زوجها .

ثم يقول :

والى هذا الرأي - عدم وقوع الطلاق المعلق - ذهبت طائفة من الفقهاء فلو توسيع القانون ووحد الحكم بين النوعين في الطلاق المعلق ( اي الغي اعتباره أصلا ) لكان متماشيا مع روح الشريعة في تضييق دائرة الطلاق - وأرجو أن ينال حظه من النظر (1) .

ومن قبل ذلك جاء في جواب لجنة الفتوى بالأزهر عن سؤالين في أحدهما قال الرجل لصهره : على الحرام لا تدخل أنت وزوجتك بيتي ، وهل هو طلاق ، وأن كان فهل هو رجعى أو بائن .

وفي الجواب بيان الخلاف حول هذا النفي ، وأن من عده طلاقا اعتبره من باب التعليق ، وذكر آراء من يقول بوقوعه ثم جاء فيه ما نصه :

ويروى عن بعض السلف الصالح من الصحابة والتابعين

(1) الفتاوى ص ٣٠٠ .

وغيرهم : أن تعليق الطلاق اذا قصد به الحigel على شيء أو تركه لا غير لا يقع به طلاق - وجرى على هذا المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ كما قضت بذلك المادة الثانية منه ، وظاهر أن هذه العبارة لا يقصد منها الحالف الا منع المخاطب وزوجته من دخول بيته ، فلا تستوجب طلاقا مطلقا على هذا والله أعلم .

والسؤال الثاني قال الرجل : على الطلاق لاأكل من لبن الجاموسة ولا من سمنتها في تاريخه - وجاء في الجواب : مذهب الشافعية وبعض الحنفية أن مثل هذه الصيغة من قبيل التعليق ... ثم ذكر في الجواب عن التعليق رأى من يرى وقوع الطلاق به عند وقوع المعلق عليه ، وأردف بمثل ما قاله سابقا ذاكرا ما روى من بعض السلف الصالح من الصحابة والتابعين .. وأن هذا لا يستوجب طلاقا مطلقا المجلد السابع (ص ٣٥٨ - ٣٥٩ ) لسنة ١٣٥٥ هـ .

واذا كان القانون اختار قوله ، فلابد لاستكمال الصورة العلمية امام الباحثين من النظر فيما يقابلها ووجهة نظر القائلين به .  
ويصور ذلك بعض العلماء المعاصرین في كتاب له بعنوان : براهين الكتاب والسنۃ الناطقة ، على وقوع الطلاق المجموعة منجزة او معلقة (١) .

الفصل الثاني ص ٨٠ في أن من علق طلاق أمراته على فعل شيء أو تركه وقع طلاقه عند وقوع المعلق عليه ، واحدا كان الطلاق أو مجموعا ، وأن القول بذلك هو ما دل عليه الكتاب ، وآياته إليه السنة ، وانفرد عليه اجماع أهل الحق من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المجتهدين المرضيin خلقا عن سلف .

---

(١) الشيخ سالم القنساعي العزاوي الشافعی :

وأن القول بأن الطلاق المعلق لا يقع أصلاً ، أو لا يقع أن كان على وجه اليمين قول باطل ... والسائل به خارج على اجماع أهل الحق . ثم يسوق الآيات الكريمة الواردية في شأن الطلاق ويقول : أنها تشتمل المنجز والمعلق بحكم أنها عامة .

.....

ثم يقول : فان كان التعليق عند حصول المعلق عليه لفوا ، أى لا أثر له في حصول المعلق — كما يقول أولئك الظافون — خرج الكلام عن مدلوله ، وتخلف السبب عن سببه ، وفقد المعلول مع وجود عنته — ولا يقول هذا من له أدنى فهم في المعقول والمنقول .. وكيف يتوقف الإنسان في حصول المعلق عند وقوع المعلق عليه ؟ . هـ .

وفي إيجاز مع الوفاء بحق البيان لآراء العلماء ووجهات انظارهم ، وتحقيق الموضوع نذكر بعض نقاط :

## ١ - المذاهب الأربع

**الحكم بوقوع الطلاق المعلق عند وقوع المعلق عليه** ، قول جمهور الأئمة ، وتقرأ في كتب الفقه وموسوعاته للذاهب الأربعة ، فنراها حفية بصور التعليق ، وحشد الكثير منها الواقعى والافتراضى كامر مسلم ، وكصيغة من صيغ الطلاق المعتمد ، لا تحتاج الى استدلال خاص ، بل تشملها الادلة العامة من الكتاب والسنة الوارددة في شأن الطلاق .

## ٢ - مذهب الشيعة

**عدم وقوع الطلاق المعلق** ، سواء علق على شرط وهو ما يمكن وقوعه أو عدم وقوعه ، كقدوم زيد ، أو دخول الدار — أو عاق على صفة وهو ما قطع حادثة بحصوله كظهور الشمس وزوالها .

ومن أركان الطلاق عندهم الصيغة ، ولابد فيها من اللفظ  
الصريح كقوله لزوجته أنت طلاق .

ويتحضر وقوع الطلاق في الألفاظ الصريرة لا غير وقوفا على  
موقع النص والاجماع <sup>٤</sup> واستصحابا للزوجية ( الروضة البهية  
ص ١٤٧ ج ٢ ) .

وكما يقول صاحب شرائع الاسلام ( ص ٥٥ ج ٢ ) عن الركن  
الثاني في الطلاق وهو الصيغة المخصوصة :

والاصل ان النكاح عصمة « مستفادة » من الشرع .. فيقف  
دفعها على موقع الاذن - ويمضي قائلا :

فالصيغة المتلقاة لازالة قيد النكاح : أنت طلاق « أو فلانة  
او هذه وما شاكلها من الألفاظ الدالة على تعيين المطلقة فلو قال :  
انت الطلاق او طلاق ، او من المطلقات لم يكن شيئا ولو نوى الطلاق .

اقول : واولى في عدم انعقاد الطلاق عندهم ما دون الصريح  
من الألفاظ المحتملة الأخرى .

### ٣ - مذهب ابن حزم

#### (١) الفاظ الطلاق :

لا يقع طلاق الا بلفظ من أحد ثلاثة الفاظ هي المستعملة في  
القرآن الكريم للدلالة عليه : الطلاق - والسراح - والفرقان .  
ثم يبرهن على ذلك بعد الاستشهاد عليها من القرآن الكريم  
فيقول : لم يذكر الله تعالى حل الزوج للزوجية الا بهذه الألفاظ ،  
فلا يجوز حل عقدة عقدت بكلمة الله عز وجل وسنة رسوله صلى  
الله عليه وسلم الا بما نص الله عز وجل عليه « ومن يتعد حدود  
الله فقد ظلم نفسه » ( مسألة ١٩٥٦ ) .

وما عدا هذه الألفاظ الثلاثة فلا يقع به طلاق البنت نوى بها  
طلاقاً أو لم ينوه ، لا فتيا ولا في قضاء .

ثم يخص المسألة (١٩٥٨) ببحث الألفاظ التي رويت عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من مثل الحقن بأهلك ، مبيناً أن الطلاق أو  
الفرق عند حصوله لم يكن بهذه الألفاظ بل بغيرها .

وفي المسألة (١٩٦٩) يقول :

واليمين بالطلاق لا يلزم سواه بر أو حنة ، لا يقع به  
طلاق ، ولا طلاق إلا كما أمر الله عز وجل ، ولا يمين إلا كما أمر  
الله عز وجل .

(ب) اليمين بالطلاق لا يلزم :

ويبرهن على ذلك بنص آية الكفارة عن اليمين قائلاً : ولا أحد  
من المخالفين يقول أن كفارة الحنة في الطلاق كفارة اليمين  
الشرعية (١) ويبرهن على أنه لا يمين إلا كما أمر الله تعالى بالحديث:  
من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله .

(ج) الطلاق المعلق لا يلزم :

ثم يقول : والطلاق بالصفة عندهما كما هو الطلاق باليدين كل  
ذلك لا يلزم ، ولا يكون طلاقاً إلا كما أمر الله عز وجل وعلمه .

ثم يسأل المخالفين قائلاً : من أين أجزتم الطلاق بصفة ولم  
تعجزوا انتكاح بصفة ، والرجمة بصفة ، كمن قال : إذا دخلت الدار  
فقد راجعت زوجتي المطلقة ، أو قال : فقد تزوجتك وقلت هي  
مثل ذلك ، وقال الأولى مثل ذلك ولا فرق .

(١) سيأتي رأى ابن تيمية وأن من السلف من قال كفارة الحنة في الحال  
بالطلاق كفارة يمين ، تعقيباً على ابن تيمية فيه .

#### (د) الطلاق الى أجل لا يلزم :

وفي المسألة (١٩٧٠) : من قال اذا جاء رأس الشهر فانت طلاق ، او ذكر وقتا ما فلا تكون طلاقا بذلك ، لا الان ولا اذا جاء رأس الشهر .

برهان ذلك : لم يأت قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق بذلك ، وقد علمنا الله الطلاق في المدخول بها ، وفي غير المدخل بها : وليس هذا فيما علمنا . ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه .

وايضاً فان كل طلاق لا يقع حين ايقاعه ، فمن الحال أن يقع بعد ذلك في حين لم يوقعه فيه .

ثم يبين خلاف العلماء ويناقش آراءهم ويرد غير ما ارتأه .

#### رأى ابن تيمية

اما ابن تيمية وقد اطلع على مذاهب الأئمة وجمع الكثير من آقوالهم ووجهات انظارهم ، فقد سُئل وأجاب مرارا في فتاويه عن الحلف بالطلاق والحنث فيه ، وعن تعليق الطلاق .

فكان مجمل جوابه عن الحلف بالطلاق والحنث فيه ان للعلماء ثلاثة آقوال .

١ - يقع الطلاق بالحنث فيه - وهذا هو المشهور عند أكثر الفقهاء المتأخرين حتى اعتقاد بعضهم الاجماع عليه .

٢ - لا يقع به طلاق ولا كفارة فيه ... والحلف لا يكسون الا بالله . ويدرك من قال به .

٣ هذه يمين من أيمان المسلمين ، وكفارتها عند الحنث كفارة يمين والرأي الثالث أصح الآقوال هذه .

القول : ما اعتبره ابن تيمية أصح الآقوال ، وان الحلف بالطلاق يمين من أيمان المسلمين ، وفيه كفارة يمين ، هو في حقيقته أضعف الآقوال .

فإن كان العلّف بالطلاق منعقدا فالحدث فيه معناه وقوع الطلاق كالقول الأول ، وإن لم يكن منعقدا لمخالفة أمر الله في اليمين فهو باطل وذلك مقتضى القول الثاني والله أعلم .

### (ب) تعليق الطلاق :

ويرى ابن تيمية في تعليق الطلاق ، أنه إن خرج مخرج اليمين يراد به البحث على شيء أو الاستئناف منه ، اعتبر يمينا وجرت فيه الأقوال الثلاثة ، والمحترار عنده أنها تكفر كفاره يمين ، ولا يقع بها طلاق – وفيه ما قلناه .

وأما أن قصد بالتعليق ابقاء الطلاق عند وقوع المعلق عليه وقع الطلاق .

وقد أخذ بهذا الرأي القانون الحالى ، عدًا كفاره اليمين .

### تعليق الطلاق ليس طلاقا

النظر الدقيق في صور التعليق للطلاق يعطينا انه مجرد التزام للطلاق اذا وقع المعلق عليه ..

وحيثئذ يجيء السؤال : هل يلزم المكلف ما التزم ، ويجب عليه الوفاء به سواء كان ما التزم طاعة أو معصية أو مباحا ؟ .

والجواب من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم في قوله أ من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه .

فمن التزم طاعة لزمته شرعا ، ووجب عليه الوفاء بها ، والحق جل جلاله يقول « يا أيها الذين آمنوا أواقوا بالعقود » وقد عاقب الله تعالى من عاهد الله على طاعة ثم اخلف ، بنفاق يلزمته حتى يلقاه كما في قوله تعالى : ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين ، فلما آتاهم من فضله .

يخلوا به وتولوا وهم مغرضون فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون .

اما من التزم غير طاعة فلا تلزمته ، ومن ذلك ما روى في الصحاح من ان رجلا نذر ان يقوم في الشمس صائما ، فلما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان الله عن تعذيب هذا نفسه لفني ، وامره ان يستظل وأن يقعد .

كما أبى الله سبحانه انه ان يلتزم انسان تحريم حلال على نفسه — ولعل ذلك كان سائنا في شرائع سابقة لقوله تعالى : « كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه » .

اما في الاسلام فقد رفض الله سبحانه تحريم زوجة او امة او شيء ما ، وامر بتحطة اليمين ان صحب التحريم يمين ، كما في قوله تعالى : « يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك » الى قوله تعالى : « قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم » .

والطلاق في أصله ليس قربة يلزم بالالتزام ، اتمنا هو ضرورة احتلت الحاجة اليها ، ولذا قرر كثير من فقهاء المذاهب الاربعة ان من نذر الطلاق لا يلزمته .

## دعوى

ويقى التعقيب على ادعاء ان في عدم وقوع الطلاق عند وقوع المطلق عليه تخلف المسبب عن سببه والعلو عن عنته .. الى آخر ما قبل هناك :

وذلك في الحقيقة ليست الا مبالغات لفظية لا اثر للتحقيق فيها . والا فاي علة ومعلول ، واى ارتباط عقلى او عادى بين دخول الدار وابقاء الطلاق .

ان ذلك أشبه شيء بما يقوله الم衲طة في القضية الشرطية الاتفاقية وأنه لا ارتباط بين المقدم والتالي الا في اللفظ فحسب . ولو لا جمع يتكلّم بين جزئي القضية في اللفظ ما كان ثمة ارتباط قط بين مقدمها وتاليها .

أن التعبير مجرد التزام ، والالتزام في غير الطاعة لا يلزم –  
اما اذا أراد الرجل الطلاق فله أن ينشئه منجزا فيكون الطلاق مؤتمنا ، واقعا اذا استوفى شرائطه الأخرى . وبالله التوفيق (١) .

## هذا

ولننتقل بعد ل الكلام عن مسائل تتعلق بالفاظ الطلاق وصيغه ، الى الحديث عن الطلاق المستعمل في غير موضعه ، والمسمى عند الفقهاء بالطلاق البدعى أو نحرم ، وهو الطلاق الحالى في حيض او نفاس او في طهر مسها فيه .

وقد وصف موضوعه بأنه معترك الأفهام ، ومزلة الأقدام ، ويقول الإمام الصناعي عن نفسه تجاه بحث الطلاق في الحيض من كتابه المعروف سبل السلام .

وكنا نفتى بعدم الواقع ، وكتبنا فيه رسالة ، وتوقفنا مدة – ثم رأينا وقوعه – الى أن يقول : وقد قوى عندي ما كنت أفتى به اولا من عدم الواقع لأدلة سقتها في رسالة سمايناها الدليل الشرعي ، في عدم وقوع الطلاق البدعى .

---

(١) ولزيادة الإيضاح بضرب مثل : لو قال انسان لاخر : ان جنتنى اليوم اكرامك – فبمجرد المجيء لا يلزم قطعا تحقق الاقرام – انما يتحقق بذلك ما يكون به الاقرام .

ومن الأدلة أنه منسوب إلى البدعة ، وكل بدعة ضلاله ،  
والضلال لا تدخل في نفوذ حكم شرعى ، ولا يقع بها بل هي  
باطلة ۱ هـ (۱) .

ويقول ابن القيم في زاد المعاد بعد أن ساق حجج الفريقين ،  
وانتصر للقول بعدم الواقع : « فهذا منتهى اقسام الطائفتين » في  
هذه المسألة الضيقة المترنكة ، الوعرة المسالك ، التي يتجادل فيها  
أدلةها الفرسان ، ويتضائل لدى صولتها شجاعة الشجعان ..  
والله المستعان وعليه التكلان » .

اما نحن في جهتنا المتواضع ، فإننا نلتسم لهدى من الله الهادى  
إلى سواء السبيل . والله الحمد والمنة وبه التوفيق .

---

(۱) ذكره في شرحه لحديث ابن مهر رقم (۲) في باب الطلاق .

## الطلاق في الحيض أو النفاس

### الطلاق في ظهر مسها فيه

منهى عنهما — البىعى صحيح ودليل ذلك — البىعى باطل  
ودليل بطلانه — مناقشات هامة — خلاصة الرأى .

هاتان الحالتان منهى عنهما باتفاق العلماء جمِيعاً ، وذلك لأمره سبحانه في سورة الطلاق بأن يكون الطلاق للعدة ، وقد فسر ذلك بجملة الأحاديث تنتهي في مضمونها إلى ما تضمنه حديث ابن عمر السليق ، الذي اتفق على روايته أبخاري ومسلم وغيرهما ، وهو بذلك أساس لما قرره الأئمة من حكم الطلاق في الحيض أو الظهر الذي مسها فيه صحة أو بطلاناً .

ولتحقيق بعض الفاظ هذا الحديث مدخل في تقرير هذه الأحكام .

وفي بعض روایات مسلم — على عادته — رحمة الله تعالى في جمع الروایات بأسانيدها المتعددة في موضوع واحد جاء قول الصحابي : فتفيط رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : مرة فليراجعها .

وحقق هذا اللفظ الأخير — وهل هو يرجعها أو يراجعتها من الثلاثي أو الرباعي فقال : قال ابن المثنى في روايته : فليراجعها ، وقال أبو بكر فليراجعها وكذلك في روايته لحديث زهير فامر به أن يرجعها — وفي رواية حديث يعقوب فامر به أن يرجعها ثم تستقبل صدتها .

ورواية الإمام أحمد في الحديث رقم ٤٥٠٠ من مسنده أن يرجعها — وفي غير هذا الحديث أن يراجعها .

أقول : ولفقه هذه ! الفحصة أثر في اعتبار الفقهاء لوقوع الطلاق أو العائمه ، فهل هي رجعة المرأة وعادتها إلى حالتها ، كما كانت بدون مفارقة ، أو هي مراجعة لها من طلاق ؟ على ما سيعينه من وجهات نظر الآئمة .

وروى الدارقطني عن أبي عباس : الطلاق على أربعة أوجه : وجهان حلال ووجهان حرام ، فاللذان هما حلال : أن يطلق امرأته ظاهراً من غير جماع ، أو يطلقها حاملاً قد استبان حملها .

وأما اللذان هما حرام : فإن يطلقها حائضاً ، أو يطلقها عند الجماع ، لا يدرى اشتمل الرحم على ولد أو لا ( نيل الأوطمار ج ٦ ص ٢١٢ ) .

وفي المغني لابن قدامة ( ج ٧ ص ١٧ ) يشرح الطلاق الخالف للسنة فيقول : وأما المحظور فالطلاق في الحيض ، أو في طهر جامعها فيه ، أجمع العلماء في جميع الأمصار وكل الأقطار على تحريمه (١) ويسمى طلاق البدعة ، لأن المطلق خالف السنة ، وترك أمر الله تعالى ورسوله . قال الله تعالى : « فطلقوهن لعدتهن » و قال النبي صلى الله عليه وسلم : « وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي أمر الله ان يطلق لها النساء » .

\* \* \*

---

(١) أجماع نسبي أو متهمي : فالخلاف في حكمه حاصل ومبسوط في موضعه .

**حكم هذا الطلاق : هل هو صحيح أو باطل ؟**

**رأيان في هذا الطلاق المحتلور :**

**الأول : صحيح ولازم . ودليل ذلك ،**

جمهور الأئمة يرون صحة هذا الطلاق ، ولزومه لمن التزمه –  
وذلك عندهم لما يلى :

١ - لعموم الدلالة في آيات القرآن الكريم وشمولها لكل طلاق بدون تقييد ، وذلك من مثل قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء - الطلاق مرتان - فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره - والمطلقات متاع بالمعروف .. » .

قالوا : هي عامة في كل طلاق يوقعه الرجل ، ولا ينبغي تخصيصها الا بنص او اجماع .

٢ - حديث ابن عمر المتفق عليه يدل على وقوع الطلاق –  
وذلك من وجوه :

(أ) الأمر بالراجعة إنما يكون لوقوع الطلاق .

(ب) جاء في بعض طرق الحديث أنها حسبت عليه طلقة .

(ج) وفي بعضها زيادة نص مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنها واحدة .

(د) كذلك روى عن ابن عمر انه كان يفتى بالاحتسابها طلقة مع ما هو معلوم عنه من شدة تمسكه بالسنة وتحريه لها .

٣ - وأما النهي عن هذا الطلاق فلا يمنع لزومه وترتب أثره عليه ، وذلك كالظهور فإنه منهي عنه ، بل منكر من القول وزور ، ولم يمنع من ترتب أثره عليه بتحريم الزوجة على زوجها حتى يكفر كفارة الظهور ، فكذلك هنا الطلاق البدعى تحرم به المرأة على زوجها ، ويلزم المكافف ما ألزم نفسه به .

**الرأي الثاني :**

## **الطلاق البدعى باطل ولا ينعقد**

**يقابل الرأى الأول القول ببطلان هذا الطلاق وعدم إزومه او انعقاده ، وذلك بأدلة منها :**

١ - قوله تعالى : يا أيها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدهن .. الآيات ... فقد امر الله تعالى من اراد الطلاق أن يوقع طلاقه للعدة ، وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم الطلاق للعدة ، بأنه الطلاق في طهر من غير مساس ... فلآيات هنا مقيدة الحالات بالطلاق الماذون فيه ، وتحمل عليها الآيات المطلقة ، كما هو الشأن في حمل المطلق على المقيد .

**اقول :** على أن هذه الآيات المذكورة في صدر سورة الطلاق متاخرة نزولا - على ما سبق تحقيقه - وقد زادت على ما تقدمها أحكاما ، فوجب مراعاة ما زادته من أحكام .

٢ - ثبت في الأحاديث الصحيحة بيانا للأية الكريمة النهي الإكيد عن الطلاق في الحيض ، أو في الطهر الذي مسها فيه ، والنهي عن الشيء يقتضي فساده وبطلانه ، فلا يترتب عليه أثر ، كما يقول بذلك جمهور كبير من العلماء .

يقول الشوكاني في نيل الأوطار ( ج ٦ ص ٢٢٩ ) في الكلام على طلاق البدعة والخلاف حوله : وقد تقرر في الأصول أن الأمر بالشيء نهى عن ضده ، والنهي عنه للذاته أو لجزئه أو لوصفه اللازم يقتضي الفساد ، والفساد لا يثبت حكمه .

ويصور الفخر الرازي هذا الحكم في تفسير قوله تعالى : « الطلاق مرتان » أى مرة بعد مرة ، موجها رأى من يقول بأن من طلق اثنتين أو ثلاثة مجتمعة لا يقع الا واحدة فيقول : وهذا القول

هو الأقيس ، لأن النهي يدل على استعمال المنهى عنه على مفسدة راجحة ، والقول بوقوع اثنين أو ثلاثة مجتمعة ، سعى في ادخال تلك المفسدة في الوجود ، وانه غير جائز ، فوجب ان يحكم بعدم الواقع .

٣ - وحديث ابن عمر رضي الله عنهمما يدل على عدم الواقع ، وذلك من وجوه :

(أ) جاء في بعض روایات مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تغیظ من طلاقه في الحيض ، وفي تصحیحه وانفاذہ تحقيق لما يبغضه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(ب) وجاء في ورایات أخرى قول ابن عمر فردها على ولم يرها شيئاً ، أخرجها الإمام أحمد في مستنده برقم ٥٥٢٤ وأبو داود في سننه برقم ٢١٨٥ .

والإمام الشافعى في مستنده (ص ١٨٠ - ١٨١ ج ٦) على هامش كتاب الأم (١) ، وغيرهم من رواية أبي الزبير ، وهو نكتة وزياطته مقبولة . كما روى عن ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق أمراته وهي حائض : لا يعتد بذلك ، رواه مستنده عنه ابن حزم في المختصر ج ١ ص ١٦٣ ونقله ابن القيم في زاد المعاد ج ٤ ص ٤٤ - ورواوه غيرهما كذلك .

(ج) والنصل الذى زاده بعض الثقات في حديث ابن عمر من قوله صلى الله عليه وسلم وهى واحدة ، واستدلوا به على وقوع

(١) ملاحظة : رواها الإمام الشافعى في كتاب الطلاق من ١٨٠ - ١٨١ ج ٦ ولم يقل عليها بشيء - وأوردها في باب طلاق العائش ص ٢١٦ على هامش ج ٧ من الأم ، وناقشهما بما يلى : فان قيل فهل لقوله : فلم تتحسب شيئاً وجهه ؟ قيل له الظاهر فلم تتحسب تناقضه : وقد يحتمل أنها لم تتحسب شيئاً صواباً في خطأ ، الا ترى أنه يوم يزور بالراجحة .

الطلاق في الحيض هو عند النظر الدقيق حجة واضحة على عدم  
وقوع الطلاق في الحيض وهذا سياقه :

« ... نقال صلى الله عليه وسلم : مره فليراجعها ، ثم  
ليمسكها حتى تطهر ثم تحيسن ثم تطهر ، ثم ان شاء امسك بعد  
ذلك ، وان شاء طلق قبل ان يمس ، فتلك العدة التي امر الله ان  
طلاق لها النساء ، وهي واحدة » .

هذه رواية ابن وهب في جامعه عن ابي ذئب عن نافع عن  
ابن عمر ، ونقلها ابن حزم في المخطى ( ج ١٠ ص ١٦٤ ) وابن القيم  
في زاد العاد ( ج ٤ ص ٧ ) ونقلها غيرهم .

وفي المدونة نحو من هذا وبيانها . روى ابن وهب عن مالك  
وابن ابي ذئب ان نافعا اخبرهما عن عبد الله بن عمر وساق  
الحديث .. وفيه قول ابي ذئب في الحديث عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم « وهي واحدة » ( ج ٥ ص ١٤٤ ) - ما جاء في  
طلاق المايتض والنفسياء » .

هذا - فإذا كان المعروض أن الضمير يعود إلى أقرب مذكور ،  
فالضمير في قوله وهي واحدة عائد على الشق الآخر من الحديث  
وهو قوله : وان شاء طلق قبل ان يمس ، وطلاقه حينشد طلاقة  
واحدة ، مما يفيد عدم الاعتداد بالطلاقة التي كانت في الحيض  
وانها لفو ( ١ ) .

---

( ١ ) راجع نظام الطلاق في الاسلام للشيخ شاكر ، ورده على ابن حزم وابن  
القيم في توجيههما لهذه اللقطة بغير المذكور هنا - ولقد أجاد ص ٢٧ وما بعدها .

## تنمية المناقشة لرأى الجمهور

٢ - وأما الاستدلال على وقوع الطلاق من الأمر بالراجحة وهي في رأيهم لا تكون الا من طلاق فليس كذلك ، بل هو بعيد عن معنى المراجحة في استعمال القرآن الكريم ، اذ المراجحة فيه بمعنى ان يعاود الرجل والمرأة حياتهما الزوجية كما كانوا قبل التلفظ بالطلاق، وأما الرجعة من طلاق فهي في تعبير القرآن الكريم الرد والامساك ويستقل بها الرجل كما في قوله تعالى : « .. وبعولتهن احق بردهن في ذلك .. وكما في قوله تعالى : واذا طلقت النساء فبلغن اجلهن فامسكونهن بمعرفه او سرحوهن بمعرفه » .

أما الراجحة وهي مفاجلة من الجانبيين ، فان يستأنف الزوجان حياة جديدة بتراضيهما كما كانوا من قبل ، وذلك كما في قوله تعالى : « فان طلقها ( اي الطلاقة الثالثة ) فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ، فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله » اي ان طلق الرجل امراته للمرة الثالثة فقد حرمت عليه الا بعد زواج صحيح من رجل آخر ، فان طلقها الزوج الثاني فلا جناح في ان يتراجعا الى استئناف حياة جديدة بعقد جديد ، وبه تعود الحياة الاولى بين الزوجين الى ما كانت عليه ، وليس مجرد مراجحة من طلاق .

ويقول ابن حزم : ان ابن عمر لا طلق امراته حائضا اجتنبها ، فامرء صلى الله عليه وسام برفض فراقه لها ، واعادتها كما كانت .

ويقول ابن تيمية : لو كان الطلاق في الحيض قد وقع كان ارجاعها ليطلقها في الطهر الاول او الثاني زيادة وضررا عليها ، وزيادة في الطلاق المكره ، فليس فيه مصلحة لا له ولا لها ... فعلم انه انما امرء ان يمسكها وأن يؤخر الطلاق إلى الوقت الذي

يباح فيه ، كما يؤمن من فعل الشيء قبل وقته أن يرد ما فعّل  
وأن يفعله أن شاء في وقته .

٤ - **هذا وقياس الطلاق المنهي عنه على الظهار في ترتيب أثره عليه**  
غير سديد ، ذلك أن الظهار منكر من القول وزور ، فإذا وجد لم  
يوجد إلا مع مفسدته ، ولا يتصور فيه حلال صحيح مأذون فيه ،  
وحرام باطل منهى عنه ؛ بخلاف الطلاق والنكاح والبيع ، فما كان  
مأذونا فيه فهو منعقد وحلال صحيح يترتب أثره عليه ، وما كان  
منهيا عنه فهو حرام وباطل لا يعتمد به ، ولا يترتب عليه أثره شرعا .

٥ - **ومن تكح امرأة في عدتها ، أو عقد على خامسة ، أو جمع**  
بين الآختين فنكاحه باطل ، وهو بمنزلة من لم يعقد نكاحه لاف عدم  
حل المرأة له ، وكذلك من أخل بركن من أركان النكاح ، أو شرط  
من شروط صحته فنكاحه باطل لا تحل به المرأة ، فمثله من عقد  
طلاقا في حال نهى عن الطلاق فيه ، فطلاقه باطل لا ينعقد ، ولا يعتمد  
به شرعا .

**هذا الرأي القائل بعدم صحة الطلاق في الحيض أو في الطهر**  
**الذى مسها فيه وعدم صحة الطلاق البدعى عموماً مروى عن :**

١ - سعيد بن المسيب ، وجماعة من التابعين .

**ذكر القرطبي في المسألة السابعة من تفسير الآية الأولى من**  
**سورة الطلاق ما يلى :**

وعن سعيد بن المسيب وجماعة من التابعين أن من خالف  
السنة في الطلاق فأوقعه في حرض ، أو ثلاثا لم يقع ، وشبيهوه  
بمن وكل بطلاق السنة فخالف - أي في عدم نفاذ طلاقه .

٢ - وعن أئمة أهل البيت رضي الله عنهم ، كما ينقله عنهم  
علماء الشيعة ويقررون في كتبهم الفقهية أن طلاق البدعة ، هو

طلاق الحائض المدخول بها مع حضور الزوج أو غيبته غيبة قرية ، وكلها النساء ، أو في طهر جامعها فيه – وطلاق الثلاث من غير رجعة بينها ، والكل باطل والعقد ثابت بحاله (١) .

٣ – وهو مذهب الظاهريه وفيهم أمة متبعون كذا واد – غير أن ابن حزم وافق هؤلاء الأئمه في بعض هذا فقال في المسألة ( رقم ١٩٤٩ ) من المحلي ما نصه : « فان طلقها في طهر وطهرا فيه ، او في حيضها لم ينفرد ذلك الطلاق وهي امرأته كما كانت ، الا ان يطلقها ثلاثة ، او ثلاثة مجموعة فيلزم » .

وذلك في بحث مستفيض ذكر الخلاف في وقوع طلاق البدعة ، وعدم وقوعه ، وما احتاج به الباحثون من الفريقين ، ميرهنا على مذهبة . غير ان من العجيب حكمه ببطلان العلاق في الحيض ، ان كان واحدة أولى ، او ثانية ، وحكمه بـ صحته ان كان ثلاثة ، او ثلاثة مجموعة ، فانهن عن الطلاق في الحيض واحد لم يتغير سواء كان واحدة او أكثر .

ويقول الشيخ شتير بحق في تعليقه على رأى ابن حزم هذا . وقد اخطأ في ذلك خطأ مدهشا ، وما كان الظن به ان يلتفت نظره عن الوجه الصحيح ، حتى يتهافت في الاستدلال ، ويندفع في الخطأ بما تراه في المحلي ج ١٠ ص ١٦٧ – ١٧٣ .

---

(١) انظر شرائع الاسلام للحنى – والروضة البوهية شرح النعمنة المنشقة لزين الدين الجباعي العالمي – والخلاف للطوسى – والختصر النافع في فقه الامامية له – وهذا الاخير طبعته وزارة الاوقاف المصرية ، وراجحه مع بعض علماء الشيعة جمع من علماء الازهر والاوقاف منهم الاستاذة المتنى – وعبد العزيز عيسى – والغزالى – وسيد سابق .

٤ - ومن القائلين بعدم وقوع الطلاق في الحيض او في الطهر الذي جامع فيه، بن تيمية في كثير من فتاواه ، وابن القيم في كتبه مدة، وله في زاد المعاد بحث واف وتحقيق رائع ج ٤ تحت عنوان : حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريم طلاق الحائض والنفساء والموطوءة في طهورها ، وتحريم ايقاع الثلاثة جملة – احصى في هذا البحث الدقيق الكثير من حجج الفريقين ، اشرنا الى أهمها فيما سبق وانتصر للقول بعدم الواقع .

٥ - قال بهذا بعض كبار الباحثين من العلماء المعاصرين كالشيخ محمود شلتوت شيخ الازهر الاسبق في كتبه الفتاوى ص ٣١٠ والاسلام عقيدة وشريعة ص ١٩٣ وغيرها – والشيخ احمد شاكر القاضي في كتابه القيم نظام الطلاق في الاسلام .

#### الطلاق محسد وبقيس

وخلاصة الرأى في هذا الباب : ان الطلاق الذى هو أبغض الحلال الى الله ، كما في الحديث النبوى الشهير ، والمذى قرر ائمۃ الائمة أن الأصل فيه الحظر ، وأنه ابيح رحمة بالعياد عند موجباته ودواعيه ، يمضى منه ما اتفق العلماء على أنه ماذون فيه شرعا ، وهو المسنى بالطلاق السنى أى الذى أذن الله ورسوله فيه ، ويبطل منه ما اتفقا على أنه مخالف للمنهج المأذون فيه ، والمسنى عند الفريقين بالطلاق البدعى .

\* \* \*

ولئن كان في التسمية بالبدعى ما يشير الى حقيقة المسنى – وكما يقول ابن حزم : واد لا شك في هذا عندهم وأن الطلاق في الحيض أو في طهور مسها فيه بدعة مخالفة لأمره عليه السلام ،

نكيف يستجيزون الحكم بتجويز البدعة التي يقررون أنها بدعة وضلاله - فقد رأينا الى جانب ذلك قوة الأدلة عنده من يقول ببطلان الطلاق البدعى ، فما من استدلال اورده المصححون للطلاق البدعى الا وهو منقوص بالدليل !بين والحججة الناهضة .

ولعل اوضح شيء والينه في استكمال الصورة العامة للتشريع في أمر الطلاق ، والذى يمكن ان يكون معياراً مصادقاً يجتمع اليه ما ت النوع من الروايات ، وتستبين معه حقيقة ما كان ظاهره !التعارض بين بعض الاحاديث ، هو ما سبقت الاشارة اليه من تدرج التشريع في ذلك ، من تحديد العدد بعد أن كان في الجاهلية وصدر الاسلام بغير عدد ، وذلك بالآيات من سورة البقرة، ثم تقديره بالنسبة للمدخول بها في الآيات من سورة الطلاق ، وضرورة أن يكون الطلاق على منهج مرسوم لا يعلوه ، وما خالقه فهو مرفوض ، وأن هذه آخر حالاته ، وخاتم آياته ، وبهذا يتجلى واضحاً ما قلناه من أن !الطلاق مقيد ومحدد وبإله التوفيق .

## الفصل الثالث

### الشهاد في الطلاق

في أول سورة الطلاق - وترتيبها في النزول بعد السور المتضمنة لآيات الطلاق - ذكر الله سبحانه ما يتبعه أن يكون عليه الطلاق عند اقدام الرجل على ايقاعه .

ولعل تسمية هذه السورة الكريمة بهذا الاسم ، اشارة الى أنها بما تضمنته من حدود جديدة في أمر الطلاق استكملت التهذيب الاسلامي الذي أرضاه الله تعالى في شأن ايقاعه ، وبه تم تشريفه .

وقد نزلت بعد سورة الطلاق سورة المجادلة ترفض تحريم الرجل زوجته المظاهرة منها ، وتعده منكرا من القول وزورا ، وتفرض عليه كفارة ظهار .

ثم نزلت سورة التحرير وفيها كذلك أبى الله سبحانه أن يحرم انسان على نفسه ما أحل الله له من زوجة أو امة أو شيء ما ، ويوجب عليه كفارة يمينه ليتحلل منها ، ان صاحب التحرير يمين ، فتعين على الرجل ان رغب انهاء العلاقة الزوجية سلوك الطريق التي اذن الله فيها عند الحاجة اليها ، ملتزمًا حدودها .

وقد أمر الله سبحانه أن تكون المرأة عند ايقاع الرجل الطلاق مستقبلة لعدتها - أي ظاهرا لم يمسها زوجها ، وذلك في الدخول بها ، اذ غيرها لا عدة عليها - كذلك أمر الله سبحانه باخصاص العدة ، ويتقوى الله في معاملة النساء ، وهي عن آخرجهن من بيوت الزوجية ، وعن خروجهن الا في حالات مذكورة ، وبين ان

تلك حدود الله لا يجاوزها الا ظالم لنفسه ، ثم أمر باليت في علاقة الزوجية ، امساك بمعرف أو فراق بمعرف ، وأشهاد عدلين من المؤمنين على ذلك ، فقال سبحانه :

« يا أيها النبي اذا طلقت النساء فامسكونهن لعدتهن ، واحصوا العدة ، واقروا الله ربكم ، لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة ، وتلك حدود الله ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امراً . فإذا بلغن اجلهن فامسكونهن بمعرف أو فارقوهن بمعرف ، وأشهدوا ذوى عدل منكم ، واقيموا الشهادة لله ، ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر » .

ففي الآية الكريمة أمر بالشهاد ، تأكيد بأنواع من التأكيد ، تأكيد بالنص على اختيار عدلين من المؤمنين ، وبالامر باقامة الشهادة لله ، ويدرك أن هذا الامر يوعظ به ويلتزمه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر .

وهنا استئنافاً تلقت الى وجهات النظر بين العلماء في الاشهاد :

- ١ - هل الأمر بالشهاد للاستحباب ؟ وفي كل من الطلاق والرجعة ؟ وبه قال أبو حنيفة ومال عليه الشافعى أخيراً .
- ٢ - أو الأمر به للاستحباب ولكن في الرجعة فقط ؟ ونسب مالك .

٣ - أو الأمر به للوجوب فيها ؟  
ونسب كذلك مالك ، وللشافعى في القديم ، ولا حمد في أحد قوله .

٤ - أو الأمر به للوجوب في الطلاق فقط ، فلا يعقد الطلاق بدون اشهاد . وهو لائمه الشيعة .

٥ — أو الأمر به للوجوب في كل من الطلاق والرجعة ؟  
فلا ينعقد طلاق ولا تصح رجعة بدون أشهاد — وهو لعلماء  
الظاهرية ، كذلك هو متضمن توجيه الشافعى رحمة الله في الام  
على ما سنشير إليه ، وان رجح القول بالاستحباب .

أقوال متعددة ، وتفاوت أحياناً في نسبة الآراء للائمة ، ويطول  
بنا الحديث اذا ما عرضنا تفصيلاً وجهات النظر المختلفة ، وأدلتها  
ومناقشتها لرأى المخالفين .

وقد يفي بالغرض في هذا المقام الأجمال ونمذج من النصوص .

### جمهور الأئمة

متألهب الأئمة الأربعية على صحة ايقاع الرجل الطلاق ولو من  
غير أشهاد ، وأن ثبتت عنهم نصوص كثيرة تذكر أن السنة الاشهاد  
في الطلاق وفي الرجعة كما سنشير الى بعضها بعد .  
وستذهب في وقوع الطلاق بغير أشهاد ما يلى :

١ — آيات الطلاق — عدنا ما في هذه السورة — تعطى الرجل  
حق الطلاق ولم تعرض لاشهاد .

٢ — لم يعرف أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر من حلق  
بالاشهاد على طلاقه .

٣ — الاشهاد المذكور في هذه السورة على الرجعة لا على  
الطلاق ، حيث جاء الأمر به عند بلوغ الأجل ، وضرورة البت في  
العلاقة المعلقة « فاذا بلغن اجلهن فامسكونهن بمعرفة او فارقوهن  
بمعروف ، واشهدوا ذوى عدل منكم » .

٤ — وهذا الأمر بالشهاد على الرجعة للاستحباب ، فتصبح  
الرجعة بدونه ، وذلك مثل الأمر بالشهاد في قوله « واشهدوا اذا

بما يعتم «فإن الأمر بالشهاد للاستحباب ، حذر التناكر في البيع  
والشراء .

أما القول بوجوب الشهاد في الرجعة فهو منسوب للأمامين  
مالك وأحمد ، كما نسب اليهما القول بالاستحباب .

ويقول صاحب المغني وهو حنبلي المذهب - بعد ذكر طرف  
من الخلاف حول الاشهاد في الرجعة : « ولا خلاف بين أهل العلم  
في أن السنة الاشهاد ، فان ارتجاع بغير شهادة لم يصح ، لأن العتير  
وجودها في الرجعة ، دون الأقرار بها ، الا ان يقصد بذلك الافرار  
الارتجاع فيصبح اهـ ( ج ٧ ص ٢٨٣ ) .

### تتمة

هذا هو المذكور بالنسبة للمذاهب الأربعاء إجمالا ، بيد أن  
هناك مناقشات وروايات في جل المذاهب الأربع ونحوها لأنها من  
أهل السنة ، تعرض لأهمية الاشهاد في كل من الطلاق والرجعة  
لا يصح اغفال مثلها فمن ذلك :

### عن الشافعى

جاء في باب الشهادة في الطلاق من كتاب الأم للإمام الشافعى  
رحمه الله تعالى بعد الاستشهاد بالأية الكريمة « وشهدوا ذوى  
عذل متنكم » قوله : فأمر الله عز وجل في الطلاق بالشهادة ، وسمى  
فيها عدد الشهادة ، وانتهى إلى شاهدين ، فدل ذلك على أن  
كمال الشهادة على الطلاق والرجعة شاهدان ، فإذا كان ذلك كمالها  
لم يجز فيه شهادة أقل من شاهدين لأن ما كان دون الكمال مما  
يؤخذ به الحق لبعض الناس من بعض ، فهو غير ما أمر بالأخذ به ،  
ولا يجوز أن يؤخذ بغير ما أمرنا بالأخذ به

على أن الشافعى رحمة الله تعالى يرجح بعد هذا البيان الواضح في توجيه الآية وأنه لا يجوز الأخذ بغير ما أمرنا به من شهاد شاهدين عدلين على الطلاق والرجعة يرجح أن الأمر لغير الوجوب فيقول :

فاحتمل أمر الله عز وجل بالاشهاد في الطلاق والرجعة ما احتمل أمره بالشهاد في البيوع ، ودل ما وصفت من أنى لم ألق مخالفها حفظت عنه من أهل العلم ، أن حراماً أن يطلق بغير بينة (١) ، على أنه والله أعلم دلالة اختيار ، لا فرض يعصى به من تركه ، ويكون عليه أداؤه أن قات في موضعه .

ثم يقول في ختام البحث : والاختيار في هذا وفي غيره مما أمر فيه بالشهادة ، وإنما ليس في النفس منه شيء الاشهاد . ١ هـ (ج ٧ ص ٧٦ - ٧٧) .

### في كتب المالكية

و جاء في المدونة من مذهب الإمام مالك رحمة الله - من روایة أشہب . . أن ابن عمر لما طلق صفية بنت أبي عبيد أشهد رجلين ، فلما أراد أن يرجعها أشهد رجلين قبل أن يدخل عليها .  
و جاء بعد ذلك فيها : قال ربيعة : من طلق امراته فليشهد على الطلاق وعلى الرجعة .

و عن عمران بن حصين أنه سئل عن رجل طلق امراته ولم يشهد : وراجعها ولم يشهد ، قال : « طلق في غير عدة ، وارتاجع في غير سنة ، بشّس ما صنع ، ولويشهد على ما فعله . ( ج ٥ ص ٧ - ٨ ) .

(١) لا يحرم الطلاق بغير بينة على ما يقول : ولكن هل يتم بغير بينة ؟ وهل يتم عقد نكاح بدون بينة ؟ ) انظر آخر الفصل .

وحدث عن عمر بن هذا رواه أبو داود في سننه قريبا من هلا  
وتقدم ذكره .

### والحنفية

وجاء في المبسوط للإمام السريسي الحنفي ( ج ٦ ص ٢١ )  
من باب الرجعة عن ابن مسعود رضي الله عنه . وقد سئل عمن  
طلق امراته ولم يعلمه حتى غشيتها ، فقال طلقها لنير السنة ،  
وراجعها لنير السنة ، وليشهد على ذلك شاهدين .

### الإمام الطبرى

وروى الإمام الطبرى في تفسير قوله تعالى : فإن طلقها فلا تحل  
له من بعد حتى تنكح زوجا غيره « قال حدثنا سعيد عن قتادة قال:  
جعل الله الطلاق ثلاثة ... فكان الرجل إذا أراد طلاق أهل نظر  
حيضها حتى آذا طهرت طلقها تطليقة عند شاهدى عدل ،  
وفي تفسير قوله تعالى : « وأشهدوا ذوى عدل منكم » روى  
عن ابن عباس أنه قال . عند الطلاق وعند المراجعة — وروى مثله  
عن السدي ..

### الإمام ابن كثير

في تفسير قوله تعالى : « وأشهدوا ذوى عدل منكم » روى عن  
ابن جرير قال : كان عطاء يقول : لا يجوز في تكاح ولا طلاق  
ولا رجعة إلا شاهدا عدل .

### علماء الشيعة : الاشهاد ركن

وعلماء الشيعة يعتبرون الاشهاد على الطلاق ركتا لا يتم بدونه  
جاء في كتاب الروضة البهية شرح المعة الدمشقية ( ج ٢  
ص ١٤٧ ) تحت عنوان : كتاب الطلاق .

## **الفصل الأول : في أركانه وهي أربعة**

**الصيغة والمطلق ، والملتفة ، والاشهاد .**

**وفي كتاب شرائع الإسلام ( ج ٢ ص ٥٧ ) كتاب الطلاق :**

الركن الرابع : الاشهاد ، ولابد من حضور شاهدين يسمعاون الانشئ سواء قالا لهما اشهدنا او لم يقل . وسماعهما التلفظ شرط في صحة الطلاق ، حتى لو تجرد عن الشهادة لم يقع ، ولو كملت شروطه الآخر ، وكلها لا يقع بشاهد واحد ، ولا بشهادة فلسين .

وفي كتاب العخلاف في الفقه للطوسي ج ٢ مسألة رقم ٥ في أن الطلاق تتوقف صحته على شهادة عدلين ، يذكر هنا الحكم ورأى المخالفين ، ويرهن على مذهب الشيعة فيقول :

كل طلاق لم يحضره شاهدان مسلمان عدلان – وإن تكاملت سائر الشروط فإنه لا يقع .. ثم يقول : وخاف جميع الفقهاء في ذلك ولم يعتبر أحد الشهادة ( أي شرط صحة أو ركنا ) وبمضي قائلًا : ولنا .

١ - اجماع الفرقة وأخبارهم .

٢ - وأيضاً الأصل بقاء العقد ، والفرق تحتاج إلى دليل .

٣ - وأيضاً قوله تعالى عقيب قوله : يا أيها النبي إذا طلتم النساء ... واسهدوا ذوى عدل منكم » وذلك صريح لأنه أمر ، والأمر يقتضى التوجُّب فإن قالوا : ذلك يرجع إلى المراجعة قلنا : لا يصح ، لأن الفراق أقرب إليه ، لأنه قال : فإذا بلغن أجلهن فامسكون بهم معروف أو فارقوهن بمعرفة « يعني الطلاق .

وأى ابن حزم : الاشهاد ركن في الطلاق وفي الرجعة .

ويرى ابن حزم وجوب الاشهاد في الطلاق وفي الرجعة ، وأنه لا يتم طلاق ولا رجعة إلا بالشهاد ، وإن من لم يطلق كما أمر الله

تعالى فلم يطلق أصلاً - يردد هذا المعنى في مواضع من المخطى في كتاب الطلاق ويقول في المسألة (١٩٨٦ ج ١٠ ص ٤٥١) ما يلى :

« وان راجع ولم يشهد قليس مراجعا ، لقوله الله تعالى فإذا بلغن أجلهن فامسكون به معروض أو فارقوهن بمعرف واسهروا ذوى عدل منكم » لم يفرق الله تعالى عز وجل بين المراجعة والطلاق والشهاد ، فلا يجوز افراد بعض ذلك عن بعض ، وكان من طلاق ولم يشهد ذوى عدل . او راجع ولم يشهد ذوى عدل متعدداً لحدود الله تعالى . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد » .

### دعوى اجماع

جاء في نيل الاوطار للشوكتاني ( ج ٦ ص ٢٣٥ ) عند الكلام على الاثر البروى عن عمران بن حصين رضى الله عنه « طلقت لنير سنة ، وراجعت لنير سنة ، اشهدت على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد » جاء قول الشوكاني ومن الأدلة على عدم الوجوب ( أي عدم وجوب الشهاد في الرجعة ) أنه قد وقع الاجماع على عدم وجوب الشهاد في الطلاق كما حكاه المؤذن في تيسير البيان ، والرجعة قرينته ، فلا يجب فيها كما لا يجب فيه - ثم يقول :

والاحتياج بالاثر المذكور في الباب لا يصلح لل الاحتياج ، لانه قول صحابي في أمر من مساح الاجتهاد ، وما كان كذلك فليس بحججة ، لو لا ما وقع فيه من قوله : طلقت لنير سنة ، وراجعت لنير سنة .

فالشوكاني هنا لا يعتبر قول الصحابي في ضرورة الشهاد على الطلاق وعلى الرجعة خلافاً يرد على دعوى الاجماع بأنه لا يجب الشهاد ، والتي اعتمد فيها الشوكاني على حكاية المؤذن في تيسير البيان ، حتى لو صرخ الصحابي بأن ما يقوله ليس من عند نفسه

**بل هو السنة التي يجحب التزامها ، والتوبية بالاستغفار وعدم العود إلى مخالفتها .**

والأثر المروي عن الصصحابي الجطيل عمران بن حبيب رواه أبو داود وابن ماجة كما نص في المتن ، وزاد الشوكاني في الشرح اخريجه ايضاً البيهقي والطبراني ، وزاد فيه واستغفر الله ، وقال الحافظ في باوغ المرام : وسنده صحيح .

ومثله روى عن ابن مسعود على ما أورده الإمام السرخسي في المسنون وذكر آنفاً .

وقد سبق رأى ابن عباس ، وعمل ابن عمر أذ أشهد عند الطلاق وعنده الرجعة ، كما في المدونة على مذهب الإمام مالك ، ورأى الإمام الشافعى في الأم في توجيهه الأمر بالشهادـ في الآية الكريمة للوجوب وهو مذهبـ القديم ، وأن مالـ أخيراً إلى أنه أمر توجيه لا فرض ؛ ورأى عدد من أئمةـ السنة ، ثم رأى أئمةـ الشـيعة وابن حزم وغيرـهم ، مما لا يخفى عادة على أمـامـ كالشـوكـانـى ، وكثيرـاً ما نقلـ عنـهم ، وأشارـ إلى مذهبـهم في كتابـه .

فمن حقـناـ حينـئـذـ أنـ نـرىـ فيـ دعـوىـ الشـوكـانـىـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ عدمـ وجـوبـ الشـاهـادـ فيـ الطـلاقـ وـالـرجـعـةـ مـجاـزـافـةـ مـرـفـوضـةـ ، وكـثـيرـاـ ماـ أـدـمـىـ أـقـوـامـ الـاجـمـاعـ فيـ موـاطـنـ الـخـلـافـ يـرـمـونـ بـهـ فيـ وجـوهـ الـبـاحـثـينـ .

### **تنمية المناقشات والأدلة على وجوب الشهاد**

١ - أما الاحتجاج لعدم فرضية الشهادـ بـأنـ آياتـ الطـلاقـ الأخرىـ لمـ تـعرـضـ لـ الشـاهـادـ فـليسـ بـسـلـيدـ ، أـذـ منـ شـائـعـ المـطـلقـ أـنـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـقـيـدـ ، وبـخـاصـةـ أـذـ تـبـيـنـ لـنـاـ أـنـ الـآيـاتـ الـمـشـتـملـةـ عـلـىـ الـأـمـرـ بـالـشـاهـادـ نـزـلتـ أـخـيرـاـ ، وـقـدـ تـضـمـنـتـ أـمـراـ زـائـداـ فـوجـبـ الـعـمـلـ بـهـ .

٢ - كذلك القول بأنه لم يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بالشهاد ، يرده أن الآية الكريمة أمرت به ، على أنه جاء في بعض روايات حديث ابن عمر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما هكذا أمرك الله يا ابن عمر - أى في الآيات من سورة الطلاق وفيها الاشهاد .

٣ - كذلك لا يعقل أن حادثة يرفع الأمر فيها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تظل سرا لم يشهد لها عدد من ذوى العدالة .

٤ - على أنتا وابننا العمل بالشهاد مرويا عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم ، وأمأمورا به منهم ، ولا يأمرون بشيء كهذا من عند أنفسهم .

والقول بأن الأمر بالشهاد وارد على الرجعة دون الطلاق يرده أن الفرق أقرب إليه في سياق الآية كما سبق في جواب الإمام الطوسي .

\* \* \*

والحق إن التأمل في سياق الآيات من أول السورة، وما تضمنته من الأوامر المتتابعة في أن يكون الطلاق للعدة ، وبالحصائرها ، ويتحقق ذلك في قوله تعالى قبل الأمر بالشهاد : تلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه . ثم الأمر بالامساك بالمعروف أو المفارقته بالمعروف ، ثم تعقيب قوله تعالى : « واشهدوا ذوى عدل منكم » بقوله سبحانه : « واقيموا الشهادة لله » ويقوله : « ذلكم يوعظ به من كان يومئذ بالله واليوم الآخر » ويقوله : « ومن يتق الله يجعل له مخرجا » كل ذلك لا يكاد يعطي لغير القول بوجوب الشهاد على الطلاق وعلى الرجعة محلها ، أو يدع له مساغا ، بل ان لم يعط ذلك كله معنى الوجوب في الأمر فما شاء يعطيه ؟

يقول ابن العربي في كتابه أحكام القرآن عند تفسير قوله تعالى:  
« وأشهدوا ذوى عدل منكم » وهذا ظاهر في الوجوب بمطابق الأمر  
عند الفقهاء .

#### ملاحظة :

على أن ملاحظنا يسيرًا يقتضى الانصاف ذكره ، ذلك أن تأخير  
الأمر الجازم بالشهاد بعد الأمر بضرورة البت في شأن المطلقة  
بالماسك أو الفراق ، قد يعطيها انعقاد لطلاق مبدئيا قبل الشهاد ،  
ولكنه لا يتم ولا يترتب عليه أثره الا بالشهاد .

ومثل ذلك في النكاح وانعقاده بالإيجاب والقبول من غير الشهاد  
حل العقد عند مذهب مالك ، غير أن العقد عندهم لا يتم ولا ينفذ  
الا بالشهاد قبل الدخول ، فاذا لم يحصل اشهاد قبل الدخول  
بطل عقد النكاح ووجب عندهم فسخه حتما .

فكل ذلك لطلاق ن جاء على وجهه المأذون فيه لا يتم ولا يترتب  
عليه أثره الا بالشهاد ، وبالله التوفيق .

الفصل الرابع

طلاق الغضبان

الاغلاق في الفحص - رأى الجمهور - دعوى اجماع ومتالفة -  
الطبرى ولوغو اليهين - تفصيل لابن القيم وشـ.ـريخه - رأى ابن  
عبادين - رأى علماء الشيعة - رأى بعض العلماء المعاصرين - دفع  
ايراد - نسبحة .

\* \* \*

ومن الطلاق المختلف في وقوعه الطلاق حال غضب شديدة دفع  
إليه ، ولو لا الغضب ما أقدم آرجل عليه وتورط فيه .

روى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجة بسندهم عن عائشة  
رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :  
« لا طلاق ولا عتاق في إغلاق » وزاد في نيل الأوطان قوله : اخرجه  
أيضا أبو يعلى والحاكم وأبيهقي وصححه الحاكم - قال وفي  
اسناده محمد بن عبد الله ضعفه أبو حاتم لكن روى من طريق  
ليس هو فيها .

**قال الشهروذى :** فسره علماء الغريب بالاكراه .. وقيل  
بالجنون ، واستبعد المطرزى ، وقيل يغضب ؛ وقع ذلك فى سنن  
أبى داود ، وفي رواية أبى الأعراشى وكذا فسره أحمد . ثم قال أثر  
هذا : ورده أبى السعيد فقال : أو كلن كذلك لم يقع على أحد  
طلاق ، لأن أحدا لا يطلق حتى يغضب ( ج ٦ ص ٢٣٦ ) من نيل  
الأوطار .

أقول : وبياناتي التجواب عن رد ابن السيد لتفصير الإمام أحمد

رحمه الله الاغلاق بالغضب ، وان كان من الواضح ان الاغلاق ليس هو مطلق الغضب حتى يستقيم ما يقوله ابن السيد ، بل حالة من الغضب يعلق فيها على صاحبها ، فلا يملك نفسه .

وترجم البخاري في كتاب الطلاق من صحيحه قال : باب الطلاق في الاغلاق والاكراه والمسكران والمجنون — قال شارحه ابن حجر : وفي عطفه على الاغلاق نظر ، الا ان كان يذهب الى ان الاغلاق الغضب .

وفي القاموس : الاغلاق ، الاكراه ، ضد الفتح ، وفي المنجد غلق غلقا ضجر وغضب وساء خلقه ، وأغلق عليه الأمر لم ينفع ... وفي المصباح : ويدين الغلق اي يمين الغضب ، قال بعض الفقهاء : سميت بذلك لأن صاحبها اغلق على نفسه بابا في اقادم او احجام اه .

### رأى الجمهور

وجمهود الآئمة على وقوع طلاق الغضبان — ولعل هذا في غير ما يستحكم ويشتد ، حتى لا يشعر صاحبه بما يقول ، ففيه يذكر ابن القيم عن ابن تيمية أنه لا يقع طلاقه بلا نزاع — جاء ذلك في زاد المعاد ، وفي أكثر من موضع باعلام الواقعين على ما سيأتي ذكره .

### دعاوى اجماع

وفي تفسير القرطبي في معرض الحديث عن الابلاء في سورة البقرة ( ج ٣ ص ١٠٦ ) وهل يكون في الغضب فقط ، وآراء العلماء في ذلك جاء في المسألة التاسعة قوله : وقال ابن سيرين سواء كانت اليمين في غضب أو غير غضب هو أبلاء — وقاله ابن مسعود والثوري ومالك وأهل العراق والشافعى وأصحابه

وأحمد - ثم قال : قال ابن المنذر : وهذا أصح . لأنهم لما اجتمعوا أن الظهار والطلاق وسائر الأيمان سواء في حال الغضب والرضا كان الإيلاء كذلك .

وينتصر القرطبي لقول ابن المنذر في دعوه الأجماع قائلاً : ويدل عليه عموم القرآن ، وتخصيص حالة الغضب يحتاج إلى دليل ، ولا يؤخذ من وجه يلزم والله أعلم ١ هـ .

ويلاحظ على ما رواه القرطبي عن ابن المنذر ثم زكاه من الأجماع على أن الظهار والطلاق وسائر الأيمان سواء في حال الغضب والرضا ، ما جاء في تفسير الآية السابقة على هذه وهي قوله تعالى « لا يُؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » . في المسألة الثانية وهو يبين يمين اللغو حيث ذكر تفرقة واضحة بين حالي الرضا والغضب ، وأن الحلف عند الغضب لغو ، ثم قال : وروى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يمين في غضب » آخر جه مسلم ( القرطبي ج ٣ ص ١٠٠ ) .

**مبالغة :** وقد بالغ بعض العلماء في ايتاع الطلاق حال الغضب فرأى أن القول المحتمل للطلاق وغيره قد يكون في حال الغضب دليلاً على قصد الطلاق فيقع به الطلاق من غير نية !! ففصل الخلاف في ذلك صاحب المغني ج ٧ ص ١٢٤ .

### الطبرى ولغو اليمين

وما أورده القرطبي عن ابن عباس وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يمين في غضب » وعن بعض الصحابة أن الحلف عند الغضب لغو ، سبق إلى مثله الإمام الطبرى في تفسير قوله تعالى : « لا يُؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » في الوجه الثالث من معنى الآية الكريمة ، وعدد من قال ذلك من الصحابة وغيرهم .

ونها نحوه في هذا المعنى ابن كثير في التفسير ل النفس الآية  
الكريمة .

## رأى ابن القيم وشيخه ابن تيمية

جاء في زاد المعاد لابن القيم في فصل طلاق الأغلاق ( ج )  
من ( ٤١ ) .

قال الإمام أحمد في رواية حنبل وحديث عائشة رضي الله عنها : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لا طلاق ولا عتق في أغلاق » - يعني الغصب - هنا نص أحمد .. وقال أبو داود في سننه أظنه الغصب ، وترجم عليه باب الطلاق على غصب . وفسره أبو عبيدة وغيره بالاكراه وفسره غيره بالجنون ، وقيل هو نهي عن إيقاع الطلاقات الثلاث دفعة واحدة فيغلق عليه الطلاق حتى لا يبقى منه شيء .. ثم قال : قال شيخنا : وحقيقة الأغلاق أن يغلق على الرجل قلبه فلا يقصد الكلام أو لا يعلم به ، قلت قال أبو العباس المبرد : الطلاق : ضيق الصد .. ١٢

بحيث لا يجد له مخلصا . قال شيخنا : ويدخل المكره والجنون ، ومن زال عقله بسكر أو غصب ، وله ولا معرفة بما قال - والغصب على ثلاثة أقسام :

أحددهما : ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال . وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع .

الثاني : ما يكون في مباديه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده . فهذا يقع طلاقه بلا نزاع .

الثالث : أن يستحكم ويشتند فلا يزيل عقله بالكلية ، ولكن يحول بينه وبين نيته ، بحيث ينعدم على ما فرط منه إذا زال ، فهذا محل نظر وعدم الواقع قوى متوجه .

وعرض له في أعلام الموقعين ج ٣ ص ٦٤ من فضول متلازمة  
في تغير الفتوى بتغير الزمان فقال :

ومن هنا رفعه صلى الله عليه وسلم حكم الطلاق عنمن طلق في  
اغلاق ، وقال ما تخلصته :

انه الفضب في قول الامام احمد ، وتفسير أبي داود ، وقول  
القاضي اسماعيل ابن اسحق أحد أئمة المالكية وهى عنده من لغو  
اليمين أيضا ... وقول على وابن عباس .. وفسر الشافعى  
لا طلاق في اغلاق بالفضب - لأن الفضبان قد اغلق عليه بباب القصد  
 فهو كالمره ، بل الفضبان أولى بالاغلاق ، لأن المره قصد رفع  
الشر الكبير بالشر القليل ، فهو قلائد حقيقة ، ومن هنا أوقع عليه  
الطلاق من أوقعه ، وأما الفضبان فان انفلاق بباب القصد والعلم  
عنه كان اغلاقه عن السكران والمجنون ... والفضب شعبية من  
المجنون .

كذلك عرض له في الجزء الرابع في الكلام على الحيل وتحريمها  
قال المخرج الثاني « من الواقع في ضلال التحليل » ( ص ٥٠ )  
ان يطلق أو يحلف في حال غصب شديد قد حال بينه وبين كمال  
قصده وتصوره ، فهذا لا يقع طلاقه ولا عتقه ولا وقفه ، ولو بدرت  
 منه كلمة الكفر في هذا الحال لم يكفر - وهذا النوع من الغلق  
والاغلاق منع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوع الطلاق فيه .  
إلى أن يقول :

والتحقيق أن الغلق يتناول كل من انفلق عليه طريق قصده  
وتصوره كالسكران والمجنون والبرسم والمره والفضبان ، فحال  
هؤلاء كلهم حال اغلاق ، والطلاق إنما يكون عن وطه ، فيكون عن  
قصد المطلق وتصوره ، فان تختلف أحدهما لم يقع .

## رأى ابن عابدين ( من علماء الأئذن ) :

في حاشية ابن عابدين ( ج ٢ ص ٤٣٨ ) تحت عنوان : مطلب في طلاق المدهوش تعاينا على ما في المتن والشرح جاء كلام طويل عن طلاق المدهوش ، أشار فيه إلى رسالة ابن القيم في طلاق الفضبان وعدم وقوعه إذا اشتد ثم قال ما خلاصته :

والذى يظهر لي أن كلا من المدهوش والفضبان لا يلزم فيه أن يكون بحث لا يعلم ما يقول ، فان بعض المجاين يعرف ما يقوله ويريده ، ويلذكر ما يشهد الجاهل به بأنه عاقل ، ثم يظهر منه في مجلسه ما ينافيء ، بل يكفى بالنسبة لطلاق المدهوش والفضبان غلبة الهميان على كل منهما ، واحتلال الجد بالهزل فيه حتى يعد طلاقه كطلاق المتعوه والمفعم عليه في عدم الواقع .

## رأى علماء الشيعة

جاء في المختصر النافع في فقه الشيعة الإمامية ص ٢٢١ من كتاب الطلاق ما يلى :

والنظر في أركانه واقسامه ولوائحه :  
«الركن الأول» : في المطلق ، ويعتبر فيه البلوغ والعقل  
والاختيار والقصد ، فلا اعتبار بطلاق الصبي ولا يصح طلاق  
المجنون ولا السكران ولا المكره ولا المضب مع ارتفاع القصد .

\* \* \*

وهذه الشروط الأربع في المطلق هي بعينها في الخلع والظهار ،  
والإباء والإيمان .

وقال في كتاب آليمان ( ص ٢٤٥ ) بعد الكلام على الحالف

وما يشترط فيه : ولا يمين للسكران ولا المكره ولا الغضبان الا ان يكون لاحدهم قصد الى اليمين .

وفي كتاب شرائع الاسلام وغيره من كتب علماء الشيعة تجد نحوها من هذا البيان .

### رأى بعض العلماء المعاصرین

ومن العلماء المعاصرين الذين لا يرون ايقاع الطلاق الا اذا كان مجتمعا من الآئمة على وقوعه شیخ الازهر الاسبق الشیخ محمود شلتوت رحمة الله اذ يقول في فتاواه ص ٣١٠ :

وكذلك لا يقع طلاق وهو في حالة سكر او غصب يملك عليه اختياره ، وستأتي بقية رأى الشیخ بعد .

### دفع ايراد

وما قاله ابن السید - وتقدم ذكره - في رد کلام الامام احمد عند تفسیره الاغلاق بالغضب : لو كان كذلك لم يقع على احد طلاق ، لأن احدا لا يطلق حتى يغضب - لا ينقض کلام الامام ، ولا يرد على كل حالات الغضب ، على التفصیل الذي ذكره ابن القیم في اقسام الغضب ، واستظهاره ابن عابدین ، اذ ليس كل غضب اخلاقا ، فالذی يغضب من زوجته ويضيق من تصراحتها معه، ويرى نفسه عاجزا عن علاج ما بينهما ، وصلاح أمرهما حتى يعزم على الطلاق ويوقعه في حينه ، طلاق وهو غاضب لكتنه عالم بما يفعل ، عازم عليه ، مقدور لآثاره ، موطن نفسه عليها ، فليس هذا بطلاق اخلاقي ، بل طلاق رؤية وعزم ، خلافاً لمن جمحت به سورة غضب طارئ ؟ فقدته اتزانه ، وأغلقت عليه باب التروي ،

فلم يملك نفسه ، ورمى بالطلاق في وجه زوجته فإذا زال فضيحة  
ندم أشد الندم ، والتمس عند أهل العلم اقالة لكتبوته ، وانقاد من  
عثرته ، فهذا الطلاق من الأغلاق .

وفي الحديث : إنما الشديد من يملك نفسه عند الفضيحة ،  
فدل على أن غير الشديد لا يملك نفسه عند الفضيحة - وفيه  
ذلك : الفضيحة شعبة من الجنون أخرجه البخاري وغيره .

وبهذا يتحدد القصد الذي اشترطه علماء الشيعة لصحة  
ما التزم بالكلف من طلاق أو خلع أو إيلاء أو يمين أو غيرها ، بمعنى  
أنه كان يزيد ما أقدم عليه ويعتزمه ، من غير أن يحمله الفضيحة على  
ما يزيد .

### نتيجة

من كل ما قدم يسوغ لنا القول عن بينة وعلى بصيرة ، بأن فقط  
الطلاق الذي يقوله صاحبه في ثورة غضب عارمة لا ينعقد به طلاق ،  
وانما ينعقد الطلاق عند الرغبة فيه والمعزم عليه مختارا غير مكره ،  
كما تشير إليه الآية الكريمة التي تحدثت عن الإيلاء : « .. دان  
عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم » وكما روى البخاري في صحيحه  
عن ابن عباس رضي الله عنهما : الطلاق عن وطر - شريطة أن يكون  
على ما رسم الله تعالى من حدود ، نصت عليها الآيات من أول  
سورة الطلاق ، وبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه  
المتفق عليه ، مستقبلاه لعدتها ، في طهر لم يمسها فيه ، على  
ما سبق توضيحه .

بقيت مسألة لها اثر كبير في نظر الفقهاء إلى الطلاق هي :  
أن الطلاق عند جمهور كبير منهم حد من حدود الله ، وأن الورع

يُنفي بالزامه لِنَ التزمه ، والفتوى بِوْقوعه ولو لم يكن ثابتاً  
الواقع ، وأن التشديد فيه باحتياط في الدين وصيانته للفروج ؛  
على حين يرى غيرهم أن الاحتياط والورع يقضيان بأن ما ثبت  
من النكاح يقيناً لا يحكم بزواله إلا عن يقين .

ونبادر هنا فنقرر أن الطلاق في حقيقته كما رأينا محدوداً  
ومقيداً بصریح القرآن الكريم لاحد وعقوبة .

وسنعرض لمناقشة مسألة الورع والحكم بشأن الطلاق في  
الفصل التالي وبالله التوفيق .

## الفصل الخامس

### الطلاق بين الورع والحكم

هل من الورع القول بوقوع الطلاق احتياطاً . . . ولو لم يكن الحكم بوقوعه يقيناً ؟

وهل من التقوى والتباعد عن الشبهات أن يفتى المفتى بصحة الطلاق ولزومه لمن شاء هل نطق به أو لم ينطق ؟

أو لم نطق به على غير ما أذن الله فيه ؟

أو لم نخرجه عن حقيقته فاجراه مجرى اليمين بالله ؟

تلك نقطة هامة ، جاءت أهميتها من اثرها العجيب في ترجيح وقوع الطلاق عند احتماله . وعند انحراف كثير من الناس عن النهج الصحيح في استعماله ، فافتى كثير من الأئمة - رحمهم الله ورحمنا - بوقوعه ، تورعاً واحتياطاً في الدين ، وصيانته لفروج ، واعتبروا للطلاق حداً من جنود الله ينبغي التشدد في أمره ، حتى رأى بعض الأئمة أن من نوى طلاق زوجته لزمه طلاقها .

وإذا كان هذا بالنسبة لبعض الأئمة وهم في محل الأرفع أخلاصاً وعلماً وسعة أفق ، فكيف ببعض تابعيهم تشدداً يبلغ الغنط أحياناً لا يسعه دليل أو شبهة دليل ، والا فكيف نفسر ما درستاه ودرسته غيرنا في بعض الكتب المقررة في الأزهر ، من مذهب الإمام مالك - على سماحته ورجاحته - أن من صبيح الطلاق والظهور ماهو صريح وما هو من قبيل الكتابة الظاهرة أو الخفية ، وأن الرجل

أو قال لزوجته انصرف أو اذهبى أو كلى أو اشربى ونوى الطلاق  
أو الظهور لزمه ما نواه واحدة أو أكثر !!

**فإن نوى الطلاق ولم يعين عدداً لزمه الثلاث !!**

فأى صلة بين الطلاق وبين قوله كلى أو اشربى أو اسكنى  
منلاً ؟ وain هنا من الطلاق المحدود بحدود لا يتعداها الا ظالم  
لنفسه ، كما بينته آيات الكتاب الكريم ، وسنة النبي العظيم  
صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ؟

ولئن كان الأئمة بحمد الله تعالى من الإجلال والتقدير والمحبة  
في الدروة ، فان محبة الله تعالى ورسوله ، والأخلاق الدينية وكتابه ،  
أجل وأعلى ، وذلك هو الدافع الوحيد - ان شاء الله تعالى -  
لتتسجيل ما رزق الله من فيه واقتناع بهدى الدين القويم في أمر  
الطلاق . وان خالف بعض الأئمة فيما ذهبوا اليه ، على أنه في  
حقيقة لم يخرج عن جملة آراء الأئمة ، وتماماً رضى البحث  
ما رضيه ، ورد ما رده ، مادام دليلاً ذلك من كتاب الله تعالى وسنة  
نبينا صلى الله عليه وسلم قائماً وبينا ، ومما تعلمناه من هؤلاء  
الأئمة ان من استبيان له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فليس له أن يدعها لقول أحد .

\* \* \*

ومما نحن بصدده من موضوع التغريق بين الورع والحكم في  
أمر الطلاق ما نورد منه أمثلة بعد ، وفحواه :  
ان الشك في الطلاق لا يثبته، ولا يزيل يقين النكاح ، ولكننا نفتى  
بوقوع الطلاق عند الشك في حدوثه تورعاً واحتياطاً في الدين .  
وان الشك في عدده واحدة أو أكثر لا يثبت الأكثر ، ولكننا نقول  
بالأكثر تورعاً واحتياطاً في الدين .

وقليل من كثيير ما يلى :

جاء في كتاب الأم للإمام الشافعى رحمة الله تعالى ج ٥ ص ٤٤ باب الشك واليقين قال :

قال الشافعى رحمة الله تعالى : وإذا قال الرجل إذا أشتك اطلقت امرأتك أم لا . قيل له : الورع ان تطلقها ، فان كنت تعلم انك ان كنت طلقت لم تجاوز واحدة ، قلنا قد طلقت واحدة ، فاعتقدت منك باقرارك بالطلاق - وان أردت رجعتها في العدة فانت املك بها وهى معك باثنتين .

وان كنت تشک في الطلاق فلم تدر أثلاً طلقت او واحدة ؟  
فالورع انك تقر انك طلقتها ثلاثة ، والاحتياط لك أن توقعها ، فإذا كانت وقعت لم تضرك الثلاث ، وان لم تكن ، أو قعاتها بثلاث ، لتحقق لك بعد زوج يصيّبها .

ثم يقول : عقب هذا ما نصه : ولا يلزمك في الحكم من هنا شيء لأنها كانت حلالاً لك ، فلا تحرم عليك إلا يقين تحرير ، فنان تشک في تحرير ، فلا تحرم عليك .

ثم يبرهن على صحة أنها لا تحرم عليه بالشك ، أخذ من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من شك في طهارته لم ينصرف من صلاته إلا أن تيقن الحديث فيقول :

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الشيطان يأتى أحدكم فينفتح بين أليتيه ، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحـاً - قال :

كان هذا على يقين الوضوء تشک في انتقاده ، فامرء رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يثبت على يقين الوضوء ، ولا ينصرف

من الصلاة بالشك حتى يستيقن بانتقاده الوضوء - وهلا في معنى  
الذى يكون على يقين التكاح ويشك فى تحرير الطلاق ولا يخالفه .

ومثل ذلك ما روى المزني فى مختصره عن الشافعى ( على  
هامش الأم ج ٤ ص ٨٤ ) فى باب الشك والطلاق اذ يقول :

**قال الشافعى** ( بعد ان استدل بحديث الشك فى الطهارة وأنه  
لا يضر المصلى ) فكذلك من استيقن تكاحا ثم شك فى الطلاق  
لم يزل اليقين الا باليقين .

وجاء فى الجزء السادس ( ص ٤٦١ ) من نهاية المحتاج الى  
شرح النهاج لشمس الدين الرملى الشافعى ما يلى :

شك فى أصل طلاق منجز او معاق هل وقع منه اولا ؟ فلا يفع  
بالاجماع ( لعله يعني الاجماع فى مذهب الشافعية ) او فى عدده بعد  
تحقق أصل الواقع فالاقل لأنه اليقين .

ثم يقول :

**ولا يخفى الورع فى الصورتين ، وهو الأخذ بالأسوا .**

ومما قاله فى بيان هذا الأسوأ ، الذى هو عنده من الورع  
ما موداه : أن من شك فى طلاقة واحدة فعلية الرجعة ، وفيما إذا  
شك هل طلق ثلاثة او لم يطلق : صلا ، الأولى له أن يطلقها ثلاثة  
لتخل لغيره بيقينا ، ثم تعود إليه بيقينا بدور جديد - ( على حد  
عبارته ) .

### **فى مذهب مالك**

وفى المدونة الكبرى لمذهب الإمام مالك رحمة الله تعالى : باب  
ما جاء فى الشك فى العلاق ( ج ٦ ص ١٣ ) ما يلى :

من شك في عدد الطلاق واحدة أو اثنين أو ثلاثة ، لم تحل له امراته حتى تنكح زوجا غيره ، ما لم يذكر في العدة ان الطلاق واحدة او اثنين ، في أمثلة كثيرة .

ومن شك في أصله لزمهه .

ومن شك في نوع اليمين لزمه سائر الأيمان جاء في ص ١٤ ما يلى :

قلت : أرأيت ان شك الرجل في يمينه فلا يدرى بطلاق حلف ام بعتق او بصدقة ام بمشى ؟

قال مالك : انه يطلق امراته ، ويعتق عبده ، ويتصدق بثلث ماله ، ويمشى الى بيت الله .

قلت : ويجب ؟

قال : لا يجبر .. انما يؤمر فيما بينه وبين الله في الفتيا .

قلت : وكل ذلك لو حلف بطلاق امراته فلا يدرى أحنت ام لم يحيث ، اكان مالك يأمره ان يفارقها .

قال نعم ، كان يأمره ان يفارقها .

قلت : أرأيت ان كان هذا الرجل موسوسا في هذا الوجه ؟

قال ابن القاسم : لا ارى عليه شيئا .

### في مذهب الحنابلة

ومثل ذلك ما يقوله صاحب المغني - وهو حنبلي المذهب - في عدم وقوع الطلاق المشكوك فيه الا ان الورع التزام الطلاق ، ويدرك من ذلك صورا كثيرة .

جاء في ( ص ٤٧ ج ٧ ) قول الخرقى ( صاحب المتن ) تحت عنوان مسألة : اذا لم يدرى اطلق ام لا ، فلا يزول يقين النكاح بشك الطلاق .

**ويعلق شمس الدين ابن قتادة فيقول :**

وجملة ذلك أن من شك في طلاقه لم يلزم حكمه - نص عليه  
أحمد والشافعى وأصحاب الرأى ، لأن النكاح ثابت بيقين فلا يزول  
شك الا أنه يقول بعد :

وَلَوْرَعَ التَّزَامُ الطَّلَاقَ - وَيَمْضِي فَإِلَالَا : فَإِنْ كَانَ الشُّكُوكُ فِيهِ  
حَلَالًا رَجُعِيَا ، رَاجِعُ امْرَأَتِهِ أَنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا ، أَوْ جَدَدَ تَكَاهِهِ أَنْ  
كَانَ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا ، أَوْ قَدْ انْقَضَتْ عَدْتُهَا - وَانْ شَكَ فِي طَلاقِ  
ثَلَاثَ ، طَلَقَهُوا وَاحِدَةً وَتَرَكُوهَا - وَيَعْلَمُ ذَلِكَ بِقُولِهِ : لَأَللَّهِ إِذَا لَمْ يَطْلُقْهَا  
فِي قِيَمِ تَكَاهِهِ بَاقٍ فَلَا تَحْلِلُ لِغَيْرِهِ .

وقال في فصل يلى هذه المسألة .

اذا رأى رجلان طائرا فتحفف أحدهما بالطلاق انه غراب ،  
وحلف الآخر بالطلاق أنه حمام فطار ولم يعلما حاله لم يحكم بمحنة  
واحد منهما لأن يقين النكاح ثابت ، ووقع الطلاق مشكوك فيه .  
إلى كثير من هذه الفرض .

**الطلاق لا يلزم والورع التزامه :**

**وخلصة ذلك كله :**

( ۱ ) أن الطلاق المشكوك في أصله بمعنى هل تلفظ به صاحبه  
أو لم يتلفظ لا يدفع يقين النكاح ولا يزيله ، والنكاح باق بحاله  
في الحكم والإلزام ، والدليل الشرعى يؤيد طرح فكرة الطلاق ، غير  
أن الورع والاحتياط يدفعان إلى القول بوقوع الطلاق تدinya .

( ۲ ) وأن الطلاق المشكوك في عدده لا يلزم صاحبه الا اليقين  
وهو الاقل ، والدليل الشرعى يقضى بذلك - غير ان الورع والاحتياط  
يدفعان إلى القول بوقوع الاكثر تدinya .

وبهذا الورع والاحتياط المأوهومين لا يأس بأن ينهدم بيت الزوجية ، وبيان تحرم المرأة على زوجها الا بعد زوج يصيّبها !!

## الورع في تقديم اليقين

ويرى آخرون من الآئمة أن الورع والاحتياط في تقديم اليقين دون ما عداه ، فلا يحکم بحرمة امرأة حلت لزوجها بيقين انشكاح الشرعي الصحيح ومتافقه الفطليظ الا بيقين آخر يزيله .

وأن الورع والاحتياط كذلك في أن الطلاق الذي هو البعض الحال إلى الله ، والأصل فيه الحظر عند كثير من الآئمة، ينبغي أن تتحقق ذاته في حدود الإسلام بقدر الامكان ، ولا نعتقد منه ألا بما ذن الله فيه ، وإن نرفض ما يسوأ مما يتجاوز الناس فيه حدود الله .

يقول الشيخ شاكر في كتابه نظام الطلاق في الإسلام (ص ٨٥) وأصحابه من العلماء والفقهاء ، غلب عليهم الحرص على الاحتياط في الأوضاع ، لخطر أمرها من جهة الحل والحرمة ، وحرصاً على صحة الأنساب ، فعلوا في التشويي بوقوع الطلاق في كل حال ، وبكل لفظ ، وبكل شبيهة ، حتى أفتى بعضهم بوقوعه بالنية المجردة ، ففاتهم قصدتهم ، وكان الاحتياط في غير ما ضئعوا .

ويقول ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ، في مسألة الخلاف حول الطلاق الثلاث :

وكان الجمهور غلبوا حكم التطبيق سدا للذرية ، ولكن تبطل بذلك الرخصة الشرعية والرفق المقصود في ذلك أعني قوله تعالى : « لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا » .

**ويناقش ابن حزم مسألة الورع والاحتياط بایقاع الطلاق في  
عدة موانع من كتابه المباني بأسلوبه القوى القاطع ( ج ١٠ ص  
١٦٦ ) فيقول :**

قال بعضهم : الورع الزمه تلك الطلاقة .. قلنا بل هنـا ضـدـ  
ـالـورـعـ ،ـ اـذـ تـبـيـحـونـ فـرـجـهاـ لـاجـنبـيـ بلاـ بـيـانـ ،ـ وـاـنـمـاـ الـورـعـ الاـ تـحرـمـ  
ـعـلـىـ الـمـسـامـ اـمـرـاتـهـ ،ـ التـىـ تـنـحـنـ عـلـىـ يـقـيـنـ مـنـ اـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ اـبـاحـهـاـ  
ـلـهـ ،ـ وـحـرـمـهـاـ عـلـىـ مـنـ سـوـاهـ الاـ بـيـقـيـنـ ،ـ وـاـمـاـ بـالـظـنـوـنـ وـالـحـتمـلـاتـ فـلاـ.  
ـوـبـالـهـ التـوفـيقـ .

#### **ويقول في موضوع آخر :**

اما قولكم : ان الفروج يحتاط لها فنعم ، وهكذا قلنا سواء ،  
فانا احتطنا وابقينا الزوجين على يقين النكاح ، حتى يأتي ما يوileه  
بيقين ، وان اخطأنا فخطئنا في جهة واحدة ، وان اصبتنا فصوابنا  
في جهتين : جهة الزوج الأول ، وجهة الثاني ( الاجنبي ) .

وانت ترتكبون امررين : تحريم الفرج على من كان حلاله ،  
واحلاته لغيره ، فان كان خطأ فهو خطأ من جهتين ، فتبين انا اولى  
بالاحتياط منكم - ثم قال :

وقد قال الامام احمد في رواية ابن طالب في طلاق السكران نظير  
هذا سواء . فقال : الذى لا يأس بالطلاق انما اتى خصلة واحدة ،  
والذى امر بالطلاق اتى خصلتين ، حرمهما عليه واباحها لغيره .

ويكرد ابن حزم هذا المعنى في مناسبات عده وباسـالـيـبـ  
ـمـخـتـافـةـ -ـ وـمـنـ ذـلـكـ فـيـ صـ ١٩٦ـ مـاـ يـقـولـ :ـ فـانـ قـالـوـاـ الـورـعـ لـهـ أـنـ  
ـيـفـارـقـهـ .ـ قـلـنـاـ :ـ اـنـمـاـ الـورـعـ لـكـلـ مـفـتـ فـيـ الـأـرـضـ اـلـاـ يـحـتـاطـ لـغـيرـهـ  
ـبـمـاـ يـهـلـكـ بـهـ نـفـسـهـ ،ـ وـاـلـاـ يـسـتـحـلـ تـحـرـمـ فـرـجـ اـمـرـةـ عـلـىـ زـوـجـهـاـ .ـ  
ـوـبـاـحـتـهـ لـغـيرـهـ ،ـ بـغـيرـ حـكـمـ مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ وـرـسـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ  
ـوـسـلـمـ .

ويقول في المسألة ( ١٩٦٢ ) ومن لم يطلق كما أمر الله تعالى فلم يطلق أصلاً هـ .  
لا يثبت الحكم بالشك :

وأقرب من هذا المعنى في ضرورة التثبت التام في الحكم ، ورفض ما دون البينة الكافية في الطلاق ما قرره الإمام السرخسي من أئمة الاحناف ( ص ١٥٢ ج ٦ ) من كتابه ( الموسوعي ) المسمى بالمبسوط : من أن القاضي لا يقبل شهادة شاهد واحد على الطلاق ، وإن المرأة لو سالته أن ينظرها حتى تأتي بشاهد آخر على الطلاق لم يفعل ، ودفعها إلى زوجها حتى تأتيه ببقية شهودها معللاً هنا قوله :

لأن قيام النكاح والخل بينهما معلوم ، وبشهادة الواحد لم يثبت سبب الحرمة لأنها شطر العلة ، وبشرط العلة لا يثبت شيء من الحكم ؟ فيتمسك القاضي بما كان معلوماً حتى يثبت عنده العارض ( ١ ) .

وفي ( ص ٢٢٩ ) من باب الظهار يقول : ولكن الحرمة بالشك لا تثبت ، كما لا يثبت الطلاق بالشك .

### ضرورة الرجوع إلى كتاب الله

فهذه آراء العلماء من أصحاب المذاهب المشهورة ، ومن المعترف بإمامتهم ، ووجهات أنظارهم في موضوع الطلاق ، بمنتهى الأمانة العلمية والحمد لله ، وبمنتهى ما يستطيع من الدقة ، وهذا هي ذي تتفق وتختلف ، وقد يكون اختلافها على ما رأينا – وهي تسبيح في

---

( ١ ) أنها وجهة نظر – ولو توقد القاضي حتى يتبين : ويستنوف سماع الشهود لكن أولى ، الا أن يرى من المرأة معنى تعطيل العدالة ..

خضم البحث العلمي - من طرف الى طرف كما سبق ان قلنا ، لا يجمع بينها الا أنها في جوف الحيط ومنه ترتوى ، فماذا نأخذ منها وماذا ندع ؟ وهل سيظل تردادنا في دوائر محدودة من العصبية المذهبية ، بل من العصبية لاراء خاصة في كل مذهب على حدة .

لقد تخلص الفتاون وتخلصت تبعا له الفتوى الرسمية من بعض هذه الاصبار ، بيد أن الفتوى على النطاق الشعبي من كثير من العلماء وبعض المجالس الدينية ما تزال محسوبة بحدود مذهبية معينة ، وهي ما تزال ترى الورع والاحتياط في الأخذ ( بالأسوا ) وايقاع الطلاق وإن لم يكن على اتحقق واقعا .

وربما كان للبعض عذرهم يوم كان اطلاع التابع لمذهب على المذهب الأخرى شافقا أو عسرا ، أما والمطبعة اليوم يسرت المسير ، والتحقيق للتراجم العلمي ماض على سننه ، ودور الكتب العامة مفتوحة الأبواب للجميع ، وعبدت طرق البحث أمام الباحثين ، فلم يعد ثمة عذر لمعذر عن استيعاب وجهات النظر المختلفة وتقييمها ، بل وتقويتها بميزان الكتاب الكريم والسنن المطهرة ، حتى يكون أهلا أن يفتى في دين الله .

وما من مسلم يخالف عن مضمون هذا الأمر الإلهي ، ووجوب التزول عليه وهو يناديهم : « يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله ، واطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم » وأولو الأمر في المسائل الدينية هم بالبداية العلماء فإذا تنازع المؤمنون في أمر من أمورهم جاوت بتهمة الآية الكريمة محكمة في هديها ، قاطعة في توجيهها : « فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تومنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا » .

ولقد اختلف العلماء فيما اختلفوا فيه ، ولقد تحرى كل امام جمهده الخاص ، والله من اعلم سبطاته اجره أصاب أو أخطأ ، ثم هو

بعد ذلك ليس حجة على غيره من العلماء ، فهل نتنسّم جو الكتاب الكريّم والسنّة المطهّرة ، خالصاً غير مشوب ، لأنّك على أحد جهده ، ولا تخسّ من عالم حقه ، يجمعنا الخير العام ، ويحدّونا صالح الأمة جماعة ، لا صالح مذهب أو جماعة .

هذا كتاب الله تعالى وتلك سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلام ، وقد رأينا فيما بوضوح ثاب تحديداً للطلاق في عدده ، وتقيداً له في طريقة ايقاعه ، وكان ذلك ولا شك تضييقاً لتأثيره ، وأنا لنرى في هذا التحديد والتضييق كل السعة والرحمة ، ونرى فيما التفّرج من مشكلة الطلاق التي أحكمت رتاجها بعض الآراء الفقهية ، مسيرة لاستعمال بعض الرجال حق الطلاق على غير وجهه .

أن الرجوع في مشكلة الطلاق إلى الله ورسوله ، والاحتكام إلى الكتاب والسنّة يوائينا بكل ما نريد ويريد المخلصون معنا لصيانته الأسرة ، والحافظ على قدسيّة الرابطة الزوجية ، ويجعل الطلاق كما هو في واقع التشريع الإسلامي ضرورة تقدر بقدورها . إن لم يكن منها بد ، لدرء ما هو شر منها وأفحى ، وبخلص الشريعة السمحّة من كثير من الآراء التي تحمل عليها وليس في الحقيقة منها .

ان مشكلتنا التشريعية في رأيي ترتكز على عاملين :

١ - الكلام في الدين من لا يحسن انفهم فيه ، ولا التعبير عنه ، فهم يريدونه على ما يشتهون ، وشرع الله ليس شبهة لشتهين ، إنما هو تنزيل مبين من حكيم حميد .

٢ - محاولة بعض المتنسبين إلى العلم أن يحصروا دين الله في مذهب فقهي واحد ، كما كان الحال في القضاء الشرعي إلى مذهب غير

بعيد أو مذاهب معينة ، وما عذابها فهو خندهم خروج على الذين  
ومؤامرة عليه ، وهم لبنيانه .

والفقه المأثور على روعته كما تقدم جهد بشري محدود ،  
ولاسلام وضع الهى يعطى البشرية هداها بغير حدود .

وما العلماء الاعلام لا ربابة يقودون سفتهم بمن فيها في محظ  
الشريعة ، وهم لم ينشئوا المحظ ، ولم ينشئوا عنه بديلا .

وإذا كان لكل أمام منهجه من الفهم ، ومذهبه فيما استنبط  
من كتاب الله فهى طرائق تشير الى سعة المحظ وآن لم تكن  
تحتوبه أو تحيط بأقطاره ، ولا ذاك في طرقها ، وكان اختلافهم آية  
على ذلك ، ورحمة في نفسه » وسيظل المحظ يعطى ، والعلماء  
منه يغترفون بما رزقونا من الفهم في كلمات الله .

ولقد يفني البحر قبل أن ينفذ الفهم في كلمات الله وما تعطيه :  
« قل لو كان بالبحر مدادا لكمات ربى لننفذ البحر قبل ن تنفذ  
كلمات ربى ولو جئنا بمثله مدادا » .

### كثرة وسعة

والى الذين يريدون حصر التشريع في مذهب واحد أو مذاهب  
خاصة ، نسوق سطورا من كتاب من كتب كلية الشريعة بالجامعة  
الأزهرية يتحدث عن تاريخ الفقه الاسلامي وأدواره ، فيقول عن  
الدور الرابع :

**التشريع من أول القرن الثاني إلى منتصف الرابع الهجري**

(ص ٨١ - ٨٢) : ولدى يعنينا بوجه خاص أن تقول :

إن هذا العصر أنجب ثلاثة عشر مجتها ، دونت مذاهبهم ،  
وقلدت آرائهم ، واعترف لهم الجمهور الاسلامي بالأمامية والزعامة  
الفقهية ، وأصبحوا هم القدوة والقادرة .

فلهم سفيان بن عيينة بمكة .  
 ومالك بن أنس بالمدينة .  
 وأبو حنيفة ، وسفيان الثورى بالковة .  
 والأوزاعى بالشام .  
 والشافعى ، والليث بن سعد بمصر .  
 وأسحق بن راهويه بنيسابور .  
 وأبو ثور ، وأحمد ، وداود الظاهري ، وابن حجر يبغداد .  
 ومن هذه المذاهب ما عمر الى يومنا هذا ، ومنها ما قضى عليه  
 الفناء ثم يقول :

وكان الى جانب هؤلاء كثير من لم يسعدهم الحظ بانتشار  
 مذاهبهم واعتنق جمهرة الناس لها — وبالجملة فقد كانت حركة  
 علمية واسعة بال نطاق فيسائر القطر الاسلامية .  
 ويقول : واهم مرافق التشريع في هذا العصر :  
 بغداد . وال Kovat . والبصرة . والمدينة . ومكة . ومصر .  
 ودمشق . ومرى . ونيسابور ( والقيروان . وقرطبة .  
 نهضت هذه الامصار وغيرها نهضة مباركة .. وضررت بهم  
 وافر في كل علم اه .

### العلاج في شرع الله

ففي ضوء الشريعة المطهرة يكون العلاج الحقيقي لهذه المشكلة  
 التي استحكمت حلقاتها ضيقاً وعنتا ، لا من الشريعة ! الفراء  
 بأهدافها السامية ، وحكمها العالية ، ولكن من ضيق بعض الآراء  
 الفقهية ، وتجاوزها بطن الحيطة والورع حدود الحجة العلمية  
 وبالدليل الشرعى ، ازاء تجاوز كثير من الناس آداب الدين وأخلاقه  
 ومشله .

**جاء في كتاب الفتوى لشيخ محمود شايثون رحمة الله تعالى :**  
تحت عنوان : « إلى الفقه الإسلامي الواسع » قوله :  
وفيه من اليسر ورفع الجرح ما يحقق سماحة الدين ، ويسر  
الشريعة ، وسيجدون فيه متى حسن النظر الوقاية الكافية من  
ظاهرة كثرة الطلاق التي يزعمون - بحسب ما يذكرون من أرقام -  
انها كثرة تهدد حياة الأسر ، وليس للأسرة ما يهددها في ظل الفقه  
الإسلامي الواسع إلا الجهل به ، واهتمام الآداب والأخلاق ،  
والآلتزم على مذاهب معينة تتبع ديننا يتلزم ، وقانوناً يجب  
التحاكم إليه ، ويحرم التحاكم إلى غيره مما صبح دليلاً وقوياً  
ججتبه .

وتحت عنوان فتاوى المقلدين وضرورها يقول : ( ص ٤١٠ ) .  
اما الناحية الأخرى وهي ناحية الفتوى بوقوع الطلاق او  
الحكم بوقعه ، فقد جربناا نحن المفتين والقضاء على الافتاء  
او الحكم بوقوع الطلاق على مذاهب قد تشهد الحجة القوية لغيرها  
في عدم وقوعه .

والرأى أنا لا نفتى ولا نحكم بوقوع الطلاق الا اذا كان مجتمعاً  
من الآئمة على وقوعه ، فان الحياة انزووجية ثابتة بيقين ، وما يثبت  
بقيقين لا يرفع الا بيقين مثله ، ولا يقين في طلاق مختلف فيه .

وعلى هذا فنحن لا نحكم بوقوع الطلاق الا اذا كان مرة مرة ،  
وكان منجزاً ، ومقصوداً للتفريق ، في ظهر لم يقع فيه طلاق  
او اقضاء ، وكان الزوج يحاله تكمل فيها مسئوليته .

ثم مضى فضيلته يذكر مسائل من المختلف عليها بين العلماء ،  
وأنه لا يرى وقوع الطلاق فيها فيقول : وبهذا :

١ - لا نحكم بوقوع الطلاق الثلاث دفعة واحدة اذا قال انت  
طلاق ثلاثة .

- ٢ - ولا نحكم بوقوع الطلاق اذا كان معلقاً ، كأن يقول : أن فعلت كذا فانت طالق وهو لا يحب الطلاق ولا يريد له .
- ٣ - ولا بوجوهه في قول !لاعب المهازل مع زوجة او غيرها انت طالق او هي طالق .
- ٤ - ولا في قول البائع على الطلاق ان هذه السلعة بكلد .
- ٥ - ولا يقع والمرأة في حيض او نفاس او طهر اتصل بها فيه .
- ٦ - ولو اوقع طلاقا في طهر لم يتصل بها فيه ، تم اوقع عليها طلاقه في الطهر نفسه لا تقع تلك الطلاقة الثانية .
- ٧ - وكذا لا يقع طلاق وهو في حالة سكر او غضب يملك عليه اختياره .

## هذا

ولقد بت القانون في بعض هذه الحالات المختلفة فيها فوجب أن يرفع الخلاف حولها ، وأن تتوحد الفتوى فيها ، وقد توحدت فعلا في الجهات الرسمية ، وحكم القانون يحق أن الطلاق الثلاث في لفظ واحد لا يلزم به الا طلاق واحدة ، وأن تعليق الطلاق على فعل شيء أو تركه لا أثر له ، حيث لا رغبة في الطلاق وان وقع المطلق عليه .

وأن اليمين بالطلاق للتوثيق كما يحدث من كثيرين في بيع او شراء او معاملة لاغ ولا قيمة له .

ومن الخير بل من الواجب أن يمضى القانون الى غايته فيرجع بالطلاق الصحيح اللازم الى إنطلاق المأذون فيه شرعا ، ويلغى ما عداه فيحكم ببطلان كل طلاق أجمع العلماء أو كثريتهم على أنه يدعى ، مخالف لما أذن الله ورسوله فيه ، كما حكمت بذلك مذاهب

فقهية لها أهميتها وحيجتها الناهضة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

وهو حينئذ لا يمنع الرجل باستعمال حقه الشرعي في الطلاق ، ولا يجبر المرأة والرجل على دوام علاقة منها ، فحق الطلاق باقٍ أراده على وجهه الصحيح ، ولكنه ينقذ الأسرة من سوء ما يتورط الرجل فيه باستعمال حق الطلاق على غير وجهه الصحيح ، مما يضطره كثيراً إلى تلمس وجه الخلاص عند أهل العلم مما ورط نفسه فيه .

وإذا كان كثير من الأئمة نازم الرجل ما التزمه ، لوجوه من الاجتهد في فهم النصوص ، عقوبة له وزجراً ، واحتياطاً للفروج في رأيهم وورعاً فنذاك – برغم حسن النية فيه – اعتدلاً بانحراف الرجل عن كتاب الله تعالى وشرعه في أمر الطلاق ، ولا ريب أن رفض ذلك الانحراف ، والغاية وعدم الاعتداد به ، أقرب إلى نص القرآن الكريم ، وأوفق لروح الإسلام الحنيف ، وفيه تحقيق لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه المشهور « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » .

أما عقوبة الرجل عن الفحطة لم تقع موقعتها ، فما يتبعه أن تكون بما يهدى أسرة أو يشرد أطفالاً .

### وخلاصة الموضوع كما يلى :

- الاصلاح الذي تريده ، ويريد المخلصون معنا لامتهم ودينهم ، من تضييق دائرة الطلاق إلى الحد الذي يضعه وضعه الطبيعي في الإسلام ، ضرورة اتقدير بقدرهما ، ودواء ناجعاً لا غنى عنه في موضعه ، ويوازن روح هذه الأمة ، هو في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ومن صميم الفقه الإسلامي

على شفتيه وشموله وعمقته ، وجهود فقهاء الاسلام في القديم  
والحديث :

ولن يكون قط في تقليد غير المسلمين على حساب الدين  
وهدىه المبين :

٢ - الطلاق في الاسلام محدد ومقيد ،  
حدده عدد آيات سورة البقرة ،  
وتقييده بحالة خاصة آيات سورة الطلاق ،  
واستبيان خلال ذلك أحكامه وأدابه ، عرضت لها الآيات  
الكريمة ، وشرحها السنة الشريفة .

وفي هذا التحديد والتقييد سعة ورحمة ، ترى الأسرة عاقب  
انحراف بعض الرجال في استعمالهم الطلاق ، وتقي التشريع نفسه  
محاولات الانحراف به عن منهج الاسلام .

٣ - سورة الطلاق التي بينت منهج الاسلام في ايقاعه آخر  
ما نزل من آيات الطلاق في بيان منهجه ، وهي بهذا حاكمة على  
ما سواها من الآيات ، دافعة لا يخالفها من حالات الطلاق المروية عن  
الصحابية ، وقد زاد ذلك وضوها وتحديداً حديث ابن عمر المتفق  
عليه ، ضرورة أن تكون المرأة المدخول بها عند ايقاع الطلاق طاهراً لم  
يسهلا زوجها ، وإن الحديث أخرى نحو حديث ابن عمر ، وكلها تنهى  
أشد النهي عمما يخالف المنهج المشروع في الطلاق .

٤ - اذا كان القانون قد اعتبر الحلف بالطلاق ، واعتبر  
الطلاق المترن بعد لفظا أو اشارة واحدة فقط ، فيجب أن يكون  
اعتبار هذه الطلاقة الواحدة مشروطاً بأن تقع موقعها على ما اذن الله  
تعالى ورسوله ، والا كانت باطلة ولا اثر لها .

٥ - لا ينعقد الطلاق ولا يلزم بالتعليق ، نسواء ما الغاية القانون  
سابقاً اذا اراد الرجل الحث على شيء او الامتناع منه - وما لم يلغه  
اذا ما اراد الطلاق - واتما ينعقد بالتجزئ فقط عند توافر شروطه  
الاخري .

- ٦ - لا يقع طلاق ولا ينعقد في حيض او نفاس .
- ٧ - لا يقع طلاق ولا ينعقد في طهر مسها فيه .
- ٨ - لا يقع الطلاق ولا ينعقد من غلبه الغضب على قصده  
قادم عليه مقلوباً على امره ولم يكن يريده .
- ٩ - لا يتم طلاق وترتب عليه آثاره بدون اشهاد ؛ فان لم  
يشهد عليه عدلاً حكم ببطلان الطلاق .  
**وبعد**

فهذه لمحات من الفقه الاسلامي على ضوء كتاب الله تعالى وسنة  
رسوله صلى الله عليه وسلم ؟ تشير الى أننا واجدون فيه حاجتنا  
من تضييق دائرة الطلاق ، بل واجدون فيه المعين الذي لا ينضب  
لما نريده من تقنين وتشريع في محیط الحياة العامة والخاصة .  
تشريع عادل شامل يحفظ للأسرة كيانها ، ويحصن حرمتها  
وكرامتها ، ويحفظ لكل من فيها حقه كاملاً غير منقوص ، ويأخذ  
بيدها في هؤادة ورفق الى حيث سعادتها وهناعتتها ورفعة شأنها .

فما حاجتنا الى ان ننقل عن سسوانا قواعد كان هو أول من  
شى بها ، وخرج عليها ، وما اغنانا عن محاولة المساس بأصول  
التشريع ، وتبدل حكم الله الذي قضى بأن الطلاق في يد الرجل ،  
وتسلیط القاضي عليه بالتحقيق والدفاغ والاستشهاد ، وما يصح  
ذلك من استعلان الأسرار ، وتعريه الأستار ، ومباليغات التخاصم  
والادعاء .

مناقشة:

ثم ماذا يصنع الزوج الذي استعمل حقه منصفاً ، فلما وقع الطلاق على نحو ما أمر ، ولم يقنع القاضي بوجهة نظر الرجل فرفض الطلاق ، أو كان ممن يدين بعدم وقوع الطلاق ؟ ..

أيفرض على الرجل جبراً أن يعيش مع مطلقته ، وقد رفضنا  
أن نفرض على المرأة العيش جبراً مع زوجها ؟ !! ، ويكون ذلك  
كما علق عليه ناقد بيتاً للطاعة — بل للمعصية — فتحتنهام من الجانب  
الآخر .

وشنان بين الامرين ، جبر قد يفيء الى الرضا في حل ،  
وجبر آخر - لا نحب أن نسميه - في غير حل .

أم نلجم إلى التفريق الجسمني كتأديب وقتي على نحو ما أشارت إلى ذلك صحيفـة كبرى في مناسبـات سابقة؟ .

ام يمضي من شاء الى آخر الشوط ليقول كما قال صاحب  
هذا الكثيب عن التفريق الجسماني : ( أما اذا تعدد الصلح ،  
واستحالة عودة اتزوجة الى زوجها ، فتستمر حياة الانفصال من  
غير زواج احد الطرفين حتى يموت أحدهما ، وعند ذلك فقط  
يجوز الطرف الثاني أن يتزوج مرة ثانية اذا أراد ) الطلاق في  
السيجية للقديس سامي بولس .

حاجتنا الضرورية :

ومرة اخرى لستنا في حاجة الى ان ننقل عن سوانا قواعد شئ  
بها أصحابها ، أما حاجتنا الحقيقة فالى نهضة تشريعية ترفع بنا  
الى مستوى التحقيق في جو الكتاب الكريم والسنة النبوية  
الشريفة .

لقد اجتهد الأئمة وبدلوا ما وسعهم البلد من جهد واحلاص ، ونصح الدين الله ، ومراعاة حاجة المجتمع وضروراته ، في ظل شرعي

الله ، حتى لقدر غير الإمام الشافعى من آرائه بتفسير البيئة من العراق إلى مصر ، وعرف له مذهب قديم ومذهب جديد .

وعرف عن الإمام مالك أن من أصول النظر الفقهي عنده رعاية المصالح المرسلة ، و حاجات العباد ، وأيضاً موافقة أمير المؤمنين في فرض الوطأ على أوصار المسلمين ، فائلاً له : إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا في الأوصار بما حملوا عن رسول الله من علم وهدى .

وها هي ذى علوم السلف وجهودهم ومقالفاتهم على طرف الشام .. ووسائل البحث العلمي ميسرة على نحو ما تيسرت وسائل الحياة المادية المعاصرة .

وليس الا الهمة المخلصة في الاجتهد الفردى والجماعى  
تنتظمها الجامع العلمية بامكانياتها الضخمة ، لتعيد لتشريعنا مكان  
الصدارة العالية ، وتفضى امتنا على سنته القويمة خير امة  
أخرجت للناس يعلمها وعملها وهدتها وهداتها .

\* \* \*

وَهَا هِنْ ذِي بِشَأْفِ النَّهَضَةِ بَعْدَ سَنِينٍ عَجَافٍ طَوَالَ أَخْلَدَتِ  
الْأَمَّةَ نِيَّهَا إِلَى الْأَرْضِ ، فَتَقْتَسَمُهَا ذَلَّابُ الْأَرْضِ ، حَتَّى إِذَا ثَابَتِ  
الْأَمَّةُ إِلَى رَشِدِهَا فَأَقَامَتْ كِتَابَ اللَّهِ وَحْفَظَتْ حَدُودَهُ فِي رَكْنِ مِنْ  
أَرْكَانِهَا ، وَرَفَعَتْ شَعَارَ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ فِي رَكْنٍ آخَرَ مِنْهَا ، تَفَتَّحَتِ  
لَهَا بِرَكَاتُهُ مِنَ الْأَرْضِ يَذْهَبُ بِسَيْلُ فِي ضَيْا وَتَفَتَّحَتْ لَهَا بِرَكَاتُهُ مِنْ  
السَّمَاءِ بِنَصْرٍ مُّؤْزَرٍ عَلَى الْأَدْ أَعْدَائِهَا ، اسْتَرْدَدَ لَهَا مَكَانَتِهَا بَيْنِ  
الْعَالَمَيْنِ . . .

أن النداء العلوى الذى رفعه المجاهلون وهم يذكرون حصون  
الأصداء دكا ، هاتين من أعمماهم : الله أكبر ، والذى تفتحت له  
القلوب ، وانشرحت الصدور بهالة مستبشرة ، يجب أن تتفتح  
لعناء المعمول كذلك ، فترتفع معه إلى افتنا العلوى كما شرعه الله  
في العقيدة والتشريع .

## **بشائر النهضة :**

وان بشائر النهضة الدينية والشرعية في جنبات العالم الاسلامي تعطينا اامل في ان نغسل عن وجه شريعنا الحنيف الغبار الكثيف الذى غطى حياء ، وان نطب لادواه الذى اندست اليه ، واستبدلت بروحه روح الامة مند اواخر القرن الماضي الى اليوم ، ل تستكمم الامة كرامتها بكرامة قوانينها ، ويتم لها استقلالها الفكرى باستقلال شريعها ، وباستعادة روحها الاسلامية المشرقة .

## **قانون الاسرة :**

انا لنرجو ان تدعم لجنة الاسرة بالكافيات الاسلامية المستنيرة ، وان ينتفع بجهود المارسين ليخرج القانون مشرقا بروح الاسلام ، فاذا تم وضع القانون ، وتم اقراره بعد مناقشته وتمحیصه ، كان أول عمل ينبغي العناية ان يطبع ومعه أسانيده العلمية، في كتاب يسهل تداوله ، ليكون في متناول الجميع ، كما هو الشأن في الرسائل الثقافية .

كذلك واجبا حتما ان يكون من مقرر الفقه في الدراسة الازهرية ، وان يعم لمجموع الأئمة وخطباء المساجد والوعاظ وكل من يقصدهم الشعب للاستفتاء ، لتكون الفتوى للمستفتين واحدة ، وبما اتفق عليه رأى المصلحين .

وكلمة اخيرة على هامش هذا الموضوع لخير الفقه الاسلامي ولغير المسلمين : ان مؤتمر علماء المسلمين بالأزهر وهو يطلب الرأى احيانا من جمهرة العلماء خارج اعضايه فيما يبحثه من مشكلات معاصرة كالمعاملات المالية وغيرها يرجى منه ان ينتفع بما يقدم اليه من بحوث مدرروسة ، وأن يقومها ويقول كلمته فيها لتأخذ طريقها بعد اجازته الى العمل العام والفتوى الرسمية ، وهذا البحث : « الطلاق في الاسلام محدد ومقييد » نموذج لما يراد من المؤتمر البت فيه .

ومن قبله بحث بعنوان :

### قضية بنت الاخ والعمه وبنت العم في الميراث

وهو في جوهره تصحیح حکم فقهی ، وانصاف للذوات حق شرعی .

نشرته مجلة الازھر في خمسة اعداد من عامي (١٩٦٩ - ١٩٧٠ م) ١٣٨٩ - ١٣٩٠ هـ وقدمته لامانة المجمع قبل دورتيه الاخيرتين .

يدا بيد الى فضیلۃ الاستاذ محمد عبد الرحمن بيصار وكان جبناذاك الامین العام لمجمع البحوث .

وكان من حق المجمع ان يراه ، ومن واجبه وبعد نشره بمجلة الازھر أن يقول كلمته فيه .

ولكن شيئاً من ذلك الى الان لم يتم ، وقد حادثت الدكتور بيصار وغيره فيه أكثر من مرة .

ولعل المجتمع المؤقر ، وبالاخير امانته العامة نستدرك ذلك وأمثاله فيه يلى . وبيانه التوفيق (١) .

والحمد لله رب العالمين ..

كمال احمد عون


(١) ثم ناقشه المجتمع بعد يسبع سنوات ، وبرئاسة الامام الاکبر الشیخ عبد العظيم محمود شیخ الازھر الاسبق ، وكانت على عاجل سفر الى جامعة الامام بالرياض . وقد تجدد نشر خلاصته بعدد الجمعة من صحیفة الاخبار من سینی ونادت حوله مناقشة وطالب محرر الصحیفة الدينیة الاستاذ عبد الوارد النسوی الجامع العایة الرسمیة بالبحث وابداء الرأی في ثلاثة اعداد على مدار ثلاثة اسبیع . ونشرته مجلة الجامعة بقطر - تقدیراً له في عددها الثالث .

وما يزال البحث حيث هو بالجامعة - وكل شيء عنده ریك بمقدار ومنه سبعانه التوفيق .

المחרد ١٤١١ هـ يولیو ١٩٩٠ م كمال احمد عون

## ● ● مختارات من مطبوعات


### وكتاب الشعب



- ملامح دينية
  - بقلم د. ذكي مبارك
  - اعداد وتقديم : كريمة ذكي مبارك
  - أدب الدنيا والدين
  - (الجزء الأول)
  - عبد الله أحمد أبو زينة
  - محمد وحقوق الإنسان
  - محمود الشرقاوى
  - نفيسة العلم والمعرفة
  - صلاح عزام
  - فن تربية الطفل
  - مجموعة من الأطباء والتربويين وعلماء النفس
  - الطفولة والمستقبل
  - أحمد حامد
  - لباب الإسلام
  - محمد عبد السميم الحناوى
- صفة العجنة وأهاها في القرآن والسنة
  - د. كمال شبانة
  - نسمات إيمانية (ديوان شعر)
  - د. أحمد عمر هاشم
  - لمحات عن آمهات المؤمنين
  - منصور الرفاعى عبيد
  - المرأة والشراط السماوية
  - د. مدريحة خميس
  - حماية الإسلام للأنفس والأعراض
  - على عبد الواحد وافي
  - التربية في الإسلام
  - د. أحمد إبراهيم مهنا
  - تقييم الحياة في القرآن الكريم
  - محمد شديدة

● ● تطلب هذه المختارات وغيرها من مطبوعات

وكتاب الشعب من المكتبة الرئيسية المؤسسة دار الشعب  
٩٢ ش قصر العيني بالقاهرة ومن كبرى المكتبات  
بعواصم محافظات جمهورية مصر العربية .





ثقافة وعلوم إنسانية لكل الشعب

## هذا الكتاب

\* \* \* كتاب «الطلاق في الإسلام» ثرعة دراسة وافية ومتأنقة ودققة جمعت آراء علماء المسلمين حول ما شرعه الإسلام من تقرير حق الطلاق وحدوده في سبيل حل إسلامي جذري لهذه القضية الهامة وما يترتب عليها من مشاكل اجتماعية ونفسية تهدد كيان الأسرة المسلمة، وقد درس المؤلف أبعاد هذه القضية من جميع جوانبها مسترشداً بالمذاهب الأربع المشهورة وبقية المذاهب الثمانية التي تدون منها موسوعة الفقه الإسلامي في ضوء كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وعمل الصحابة الكرام \*

\* \* \* ويشرف «دار الشعب» أن تقدم هذه الدراسة القيمة للباحثين من علماء المسلمين وللمسئولين عن شئون الأسرة المسلمة وقوائمهما في البلاد الإسلامية وبالله التوفيق ،